

الجوهر المنظر

في زيارة القبر الشريف النبوي الكريم المنظر



مترجم من
المحدث الجليل احمد بن محمد الهيتمي المكنى

١٨٩٩ء — ١٩٧٤ء

١٤٩٤م — ١٥٦٦م

الإدارة المركزية لإشاعة القرآن والسنة

بالجامعة القومية، بين ماركت، كلبرك، لاهور

المكتبة القومية بالجامعة النظامية الرضوية

داخل باب لوهارس، لاهور، باكستان



﴿ هذا كتاب ﴾

الجوهر المنظم • في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم
المعظم لخاتمة المحققين أحمد بن حجر المهيبي الشافعي المكي
تفمده الله تعالى برحمته • وأعاد علينا
وعلى المسلمين من فيض
بركته آمين

م

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية لاصحابها السيد عمر
حسين الخشاب وولده سنة ١٢٣١ هـ ﴾

الإدارة المركزية لاشاعة القرآن والسنة

بالجامعة الفوتية، بين ماركيت، كلبرك، لاهور

المكتبة القادرية بالجامعة النظامية الرضوية

دغل باب لوهارى، لاهور، باكستان



١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

المطبع

الثنى — ١٢ روبية

التم بطبعه، المفتى غلام سرور القادري، عميد الجامعة الفوتية و
مدير الادارة المركزية لنشر القرآن والسنة
مين ماركيت، كل برك، الامور، باكستان
يطلب من المكتبة القادرية بالجامعة النظامية الرضوية
دخل باب لوهارى، الامور

فهرس

- مقدمة في آداب السفر ٣
- الفصل الاول في مشروعية زيارة روضة نبينا محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم ٦
- الفصل الثاني في فضائل الزيارة وفوائدها ١٨
- الفصل الثالث في التحذير من ترك زيارة صلى الله عليه وسلم ٢٨
- الفصل الرابع في ان الافضل هو تقديم الحج او الزيارة ؟ ٣١
- الفصل الخامس في ما يتأكد على الزائر في طريقه ٣٣
- الفصل السادس في ما يسن في المدينة المنورة ٣٨
- الفصل السابع في ما ينبغى فعله في المسجد النبوى ٤٣
- الفصل الثاني في آداب الزائر بعد خروجه من المسجد ٧٣
- الخاتمة في آداب الرجوع ٨١

۱۰

بعضی بگویند که آنکه شکر

در کتب معتبره است و آنرا در بعضی کتب معتبره

مطهره است.

اما در کتب معتبره است و آنرا در بعضی کتب معتبره

مطهره است و آنرا در بعضی کتب معتبره

مطهره است و آنرا در بعضی کتب معتبره

مطهره است و آنرا در بعضی کتب معتبره

مطهره است و آنرا در بعضی کتب معتبره

مطهره است و آنرا در بعضی کتب معتبره

مطهره است و آنرا در بعضی کتب معتبره

مطهره است و آنرا در بعضی کتب معتبره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
تَعْرِیْفٌ بِالصَّنْفِ قَدْرٌ سَرِیْ

هو الامام الجليل والمحدث النبيل ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
الملكي القاسمي رحمه الله تعالى ولد سنة ٨٩٩ هـ / ١٤٩٤ م في محلة ابي الهيثم من مديرية العربية بصرة توفي ابوه في صغره
فقلده الامام شمس الدين بن ابى المائل الامام شمس الدين التناوي ثم نقله التناوي الى مقام سيدي احمد البرقي بطنطا
ففظ القرآن المجيد وقرأ مبادئ العلوم ثم نقله سنة ٩٣٤ هـ / ١٥١٨ م الى الجامع الازهر
اغذ العلم عن اجلة العلماء الذين لهم يدوسها العلم منهم الشهاب الرملي والشمس اللقاني والشمس السمرهوي
والشمس الشهري واخذ عن الطبرلاوي والشهاب بن انبار المنبلي والشهاب بن الصائغ وروى عن القاضي زكريا والعمري
الزبير عبد الحق السباطي والامين الفري تلميذ ابن حجر العسقلاني وروى عن السيوطي وابي الحسين البكري ،
تخرج وهو متبحر في العلوم الاصلية والفرعية ولقد اوتي من قوة اللفظ ما لا يوتي الا الواحد بعد واحد اذ
لله شأخ في الافتاء والتدريس وهو دون عشرين

تصرف بالجمع وزيارة الحرمين المترمين زاد لهما الله شرفا وتكريما اول سنة ٩٣٣ هـ وثانيا سنة
٩٣٧ هـ ثم انتقل الى مكة واقام بها سنة ٩٤٠ هـ وكان فيها اماما للمريين يدرس ويفتي ويؤلف له
تصانيف كثيرة في الفقه والحديث ، تدل على غزارة علمه وامانه في العلوم الاسلامية ، منها فتح الآله بشرح
الشفقة - الفتاوى المرئية - الصواعق المرئية في الرد على اهل البيع والزندقة - كتاب الخيرات الحسان
في مناقب ابي حنيفة النعمان - تمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيده ولد آدم وهو كتاب جيد ، ارجه
العلامة يوسف بن اسماعيل النبهاني في المجلد الثالث من جواهر البحار ، وقد طبع كتابه مخطوطة بهذا الاسم ،
غسوب الى العلامة ابن حجر وهو من برئ - تحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد سيد الانام - الاعلام بقواطع
الاسلام - الزواجر عن اقتراب الكبائر والجواهر المنظم في زياره قبر النبي العظيم ولهذا الكتاب المبارك
تصديقه ، وفقنا الله تعالى لصيانة تراث الاسلام وتبليغه الى الناس كافة بلا عيب الاثم المسلمة -
ومن العجائب ان تلميذه العلامة علي بن سلطان القاري (تخرج الفكرة) صنف رسالة في

اثبات كفر والدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فراه الشيخ ابن حجر في المنام انه مقطوع من مقفائت
رجله فقيل لهذا اجزاء الهامة والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوقع كما رأى له

توفي الامام العلامة احمد بن حجر المكي بمكة المكرمة سنة ٥٩٧٤/١٥٦٦م ودفن بالمعلاة في

تربة الطبريين، رحم الله تعالى ورضى الله تعالى عنه.

الجواهر المظلمة

على نفيس وكتاب مبارك، اثبت فيه بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس مشروعيتها

زيارة روضة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانها من اهم القربات وانجح الساعي ومد النسيب

على من انكر قصدها كما لشيخ ابن تيمية ومن تابعه واورد في فصول آداب هذا السفر ذهابا وايابا

وفوائد الزيارة وفضائلها وآدابها ولا شك ان لهذا من اداء بعض ما يجب على الامة الاسلامية من

حقوق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لم تكن نستطيع ان نقدم هذه الدرّة البرهية والجوهر الغالي لاولي الفضل والايقان لو

لم يتفضل علينا الشيخ العلامة والجم الفهامة منظور احمد الفيض، احمد بورشوقية، فانه اعطانا

نسخة من مكتبته فجزاه الله تعالى خيرا الجزاء

١٣ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ

المفتي غلام سرور القادري،


٥ يناير ١٩٨٥ م

له ترجمة المصنف ملتقطه من تقديم الصواعق الموقرة للشيخ عبدالوهاب عبداللطيف

وقد طبع هذا الكتاب مكتبة القاهرة، مصر.

له عبدالعزيز الفرعاري، العلامة،

النبراس (شاه عبدالحميد محمد دلهوي اكارمي) ص ٥٢٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

ذلك اللهم أن أهلتنا على ما فينا من التقصير * والتعالي عن شهود آياتك لا سبارفد جاء
 ير * والتباطي عن المبادرة إلى امتثال أوامرك ونواهيك * والتخلي عن التحلي بما
 سين * لغير إلى زيارة حبيبك ورسولك * ونيك وضيفك وخليدك * انسان عين
 ناك * وواسطة عقد أهل ولائك * ثم إلى الوقوف بين يديه * واستمدادانه الواصلة
 إليه * واستعطاف باهر عطفه * واستمرار دوائهم بره واطفه (وأشهد) أن لا إله إلا الله
 لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلك خدمة جنابه كما يجب لعلي كاله * وأعد بها في حلة
 وجملة أحبابه كما ينبغي لباهر جلاله (وأشهد) أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي
 كرمه الله تعالى من الخصوصيات بما لا يحصى وتوجه بتاج خلافته العظمى وبأنه الوسيلة
 دون غيره لا سبارفد في فصل القضاء صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم باحسان
 يوم الدين صلاة وسلاما بالغين غاية الكمال ونهاية الامتنان ما حنت الأرواح إلى زيارته *
 ندى بالوقوف في حضرته وتأهلت لاستمطار فيض فضله والاستسكثار من واسع عطائه
 صلته آمين (وبعد) فانه لما من الله تعالى على بالآخذ في أسباب الزيارة التي هي منتهى
 مال واليهامحط الرجال وعليها تعويل الكمل من الرجال في يوم السبت ثامن عشر شوال

سنة ست وخمسين وتسعمائة ثم تبسرت تلك الاسباب على خلاف العادة علمت أن ذلك
مشعر بالقبول ان شاء الله تعالى وز ياده (ثم) لما وصلت صبيحة الاحد الى وادي مرالظ
أن خطر لي أن أجعل وسيلتي الى المشول في تلك الخضره النبوية تأليف كتاب في ذلك الش
مشمعل على أحكام الزيارة وفضائلها ومتعلقاتها ودلائلها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه
ذلك بأحضر عبارة وأوجـز إشارة وضمنته من جواهر النغائس ونفائس الجواهر
ينبغي اطاب الزيارة أن تفوته معرفته ولا أن تعزب عنه خبرته لانه حينئذ لا يخفى
شي من أمرها في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سؤال أحد عن شي من أحكامها و متعلقها
في أكثر الحادثات ومن ثم سمينه **الجواهر المنظم** في زيارة القبر الشريف النبوي
المكرم **ثم** ابتدأت فيه حينئذ من عند من لدان الله الكريم الجواد الذي ليس لواسع نعم
من نفاذ الامداد والتيسير والاعانة والتوفيق لاصابة جادة الصواب والابانة وقبولها
الزيارة وهذا التأليف والاتحاف باجابة الطلبات كلها مصحوبة بغاية الاكرام ونها
الانعام والتشريف فانه بكل خير كفيـل وهو حسي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم (ورتبه) على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة (مقدمة) في آداب السفر
قد بسطت هذه بأدلتها في حاشية مناسك النووي الكبرى المسماة بالايضاح وهنا إذ
حاصل المهم منها اذا عزم على الزيارة سن له أن يستشير من يثق بدينه وأمانته ونصيحته
زيارته في هذا الوقت والحالة التي هو متلبس بها ويلزم المستشار أن ينصحه متخلياً عن
الهوى وحظوظ النفس ولو بنحو لا صلاح لك فيها الآن فان أبي الابد كرسبب مضر
دينا أو دنيا فليذكره له وجوباً أخذاً مما قالوه في الاستشارة في نحو النكاح ثم يستخير الله
تعالى في هذا الوقت والحال أيضاً بصلاة ركعتيه ان أراد الاكمل والاحصلت سنتها بكل
صلاة ان نواها والاسقط الطلب ثم بالدعاء المشهور عقبها ثم يمضي بعد ما ينشرح له صدره
انشراحاً غير ناشئ عن حظ أهوى ويكررها الى أن يحصل له هذا الانشراح وتحرم في
وقت الكراهة بغير حرم مكة ثم يتوب الى الله توبة صحيحة بشروطها المقررة في كتب
الفقه وغيرها كالاحياء من سائر ذنوبه ويؤدي ما عليه من الحقوق والديون ويرد الودائع
ويستحل كل من بينه وبينه معاملة أو نحوها ويكتب وصيته لمؤنة كفايته بتفصيل ذلك كله
المذكور في الحاشية ويحرم على من عليه دين لله تعالى أو لآدمي حال لا موجب له وان كان
يحل عقب فراق البلد سفر وان قصر الاباذن الدائن أو علم رضاه ما لم يوكل من يقضيه من
مال له حاضر بالبلد ويحرم السفر لزيارة أيضاً على من له والد أو والدة وان علاو على من لها
زوج الا أن تعلم رضاه أو اذنه وعلى من بالعدة وعلى المرأة المطلقة الامع محرم أو زوج وكذا
عندها ان كانا ثقتين ولا يجوز مع محض النسوة كسائر الاسفار التي ليست بواجبة ويست

أن يتحري النفقة من الحلال إن وجدته والافماخفت الشبهة فيه وأن يكتر من الزاد والماء
 ويأسي بهما المحتاجين وأن لا يشارك غيره فيهما لأنه قد يتبع بسببه من خيرات كثيرة وأن
 يماكس فيما يشتر به لقربة واجتماع الرفقة على طعام مجتمع منهم حسن وأولى منه أن
 يكون كل يوم على واحد بالمناربة ويجب في الأول أن يقتصر على قدر حقه الا اذا ظن رضى
 كاهم بالزائد وليس فيهم من قن ولا سفيه ولا مكره ولو بغلبة الحياء عليه ولانائب عن غيره
 يسن الركوب في كل سفر لعبادة وأن يكون المرء ركوب قويا ووطياً لأن ركوب غيره يخل
 خشوعه وأن يكون على رحل ان أطاقه اتباعه صلى الله عليه وسلم في سفره للحج وغيره
 لا نظر لنعو الرياسات في الاسفار وشراء المرء ركوب أفضل من استئجاره الا لعذر ويلزمه
 ان يظهر للجمال جميع ما ير بدجله ويرضيه فيه فان شرط نحو وزن معلوم من جنس معلوم
 جب عدم الزيادة على ذلك والتعويل على العرف في ذلك خطأ كبير ويسن له أن يتحري
 معبه رفيق كامل عام اودينا وخلقاً وجدة ان وجدته بل هذا من أهم أو أهم ما ينبغي مراعاته
 لمهور نفقه وعمومه من الامر بالخير والارشاد اليه والاعانة عليه والاقتداء به ان كان أكمل
 منه فان لم يجد من جمع كل ذلك صعب من جمع أكثره ويسن للمترافق بين أن يتحمل كل
 يقع من صاحبه والاسن افتراقهم اويسن له أن لا يصحب من أهل الدنيا الا من هو مثله
 ودونه في الانفاق وأن يتحري الاخلاص في زيارته وأن يقصد بلزبارة وجه الله
 سبحانه وتعالى فان قصد بها نحو ثواب فسيأتي أو معها نحو تجارة نقص ثوابه وأن
 يسافر يوم الخميس فان فاته في يوم الاثنين فان فاتته فالتبت وأن يخرج باكراً النهار
 حديث الحسن أو الصحيح اللهم بارك لامتي في بكورها وأن يتعلم أحكام الزيارة
 آدابها ومعلقاتها ولا يقلد في ذلك عوام أهل المدينة فانهم كثيراً ما يخطئون فيه وأن
 يدع منزله اذا خرج وكل منزل نزله في سفره بركتين وأن يبدأ بالمسجد الشريف اذا
 لم فيصل في ركعتين ثم اذا دخل منزله صلى ركعتين وأن يودع كل قريب أو صديق له
 بقول كل لا آخر استودع الله دينك وأمانتك أي ما آمنك الله عليه من أهل ومال
 ونحوهما وخواتيم عمالك أي لان حفظها يستلزم حفظ العمل كله ولهذا عطف على
 الدين عطف خاص على عام زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حينما كنت وورد
 في صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد السفر أتى الى أصحابه وسلم عليهم واذا قدم من سفر أتوا
 عليه وسلموا عليه فينبغي للزائر فعل ذلك والتأسي به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه رضى الله
 تعالى عنهم أجمعين ويسن لمريد الركوب أن يسمى ويبدأ برجله اليمنى ويكون في الشق
 الايمن ان عادله من لا يمتشمه والالتناوب اذا استوى على راحلته قال الحمد لله الذي سخر
 لنا هذا وما يكاله مقرنين وانا لير بنالمنقلبون وحكمة الختم به أن الركوب قد يؤدي للموت

فيطلب منه استحضاره ليتبها له ولا يشتغل عنه بسفر ولا غيره ثم الحمد لله والله أكبر وصلى
 الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ثلاثاً ثم سبحانك انى ظلمت نفسي ظلماً كبيراً كبيراً
 فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا انت ثم اللهم اننا سألناك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
 ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر
 والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم اننا نعوذ بك من وعناء السفر أى شدته وكآبة المنقلب
 أى تغير النفس حزناً أو غيره والطور بعد الكور أى النقص بعد الزيادة وسوء المنظر في
 الأهل والمال والولد وأن يكثر من السير ليلالان الأرض تطوى حينئذ كما في الحديث الشريف
 وأن يريح دابته بالمنزل عنها غدوة وعشية وعند عقبه ويجب في المستأجرة حيث لا شرط
 ما طرد العرف به على ذكر غير معذور وأن لا ينام على ظهرها نوماً كثيراً عرفاً ومحرم في
 المستأجرة في غير وقته الا باذن المؤجر أو علم رضاه ومحرم ولو في ملكه أن يحمل عليها
 وأن يجيها ما يلهتها به ضرر ولو في المستقبل وأن يلعنها ويسن له أن يحسن خلفه مع جميع
 قافلته حتى المقصرين كالتارحين بلا زاد وأن لا يزحم غيره والا كره أو حرم على ما بسطته
 في الحاشية ويكره لمن لم يستأنس بالله سبحانه وتعالى في أكثر أوقاته أن يسافر حيث لا حاجة
 له حاقه في السفر وحده أو مع آخر خشية ضرر يبعثه من شيطان أو نحوه ويكره أيضاً أن
 يستصحب كلباً أو جرساً المنعها بحجة ملائكة الرحمة (١) ولو لمن صحب منهما معه ما لم ينكر
 عليه وأن ينزل في قارعة الطريق لانه محل الهوام ويسن للثلاثة فأكثر أن يؤمروا أحدهم
 والاجود رأياً وخبرة أولى وتارة هم طاعة ما لم يعزلوه ولا يكن بجنحة ويسن أن يكبر كلما
 علا و يسبح كلما هبط وأن يرفع صوته بذلك بحيث لا يضر أحداً وأن يسبح في حال خط الرحل
 ثم يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل كما في الحديث
 الصحيح وأن يقول اذا أقبل الليل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
 وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك قيل جعلت للناس كيداً وبيت في الحاشية تغايرها أعوذ بالله
 من أسد وأسود أى كل شخص مؤذ والحية والعقرب ومن ساكن البلاد أى الأرض التى هو
 بها ومن والد أى ابليس وما ولد أى الشياطين كذلك اذا خاف شيئاً قال اللهم اننا نجعلك في نحورهم
 ونعوذ بك من شرورهم وأن يكتر كل أحد من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم
 لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الأرضين رب العرش العظيم
 يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وأن يقول اذا استصحب من كرهه في أذنه أفغبر دين الله بمغون
 وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون واذا انفلتت دابته يا عباد

(١) هو غايه فى الكراهة أى يكره له الاستصحاب ولو بواسطة من صحب معه شيئاً من
 الكلب والجرس ما لم ينكر هو على صاحب ذلك

بشوا ثلاثاً أن ينشد ذو صوت شجي شعراً مباهياً سهل السبر وأن يكثروا الدعاء في
 نفسه ومن يحب وسائر المسلمين بخبري الدنيا والآخرة فقد صح أن دعاء المسافر
 أب وكذا دعاء المظلوم والوالد وما يتأكد على المسافر تعامه والاعتناء به حفظ ما يتعلق
 من نحر التيمم ومسح الخف والقصر والجمع وتجهيز الموتى والصلاة ماشياً وعلى
 له ومعرفة أدلة القبلة وغير ذلك مما هو مستوفى في كتب الفقه وقد بينت ما خصه في
 ية وكثير يحافظون على الزيارة ويضعون واجبات كثيرة وهو من حقهم وجهاتهم
 فرض واحد خير من ألوف مؤلفات من الزيارات المكررة لأنها سنة فكيف يضع في
 تحصيلها فرض وامتنال أو امره صلى الله عليه وسلم الواجبة واجتناب نواهيها المحرمة
 من محبته وأبلغ في اجلاله من زيارته مهم كانت فاحذر أياها الزائر أن تضع شيئاً من
 فانه يخشى عليك غضبه ومقتته سبحانه وتعالى وأن ترجع خائباً أي خائب ومحروماً
 بروم آذاننا الله سبحانه وتعالى من ذلك عنه وكرمه آمين

صل الاول في مشروعية زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
 الشريف والسفر إليها وحط الرجل في حومة جهاه ومعه هذه المطر المنيف اعلم وفقني
 اياك لطاعانه وفهم خصوصيات نبيه صلى الله عليه وسلم والمسارعة الى مرضاته ان
 ته صلى الله عليه وسلم مشروع مطاوعة بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالقياس أما
 تاب فقوله تعالى ولو أنهم اذ ظاموا أنفسهم - هم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
 ادوا الله توابا رحيمات على حد الامه على المحي اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار
 واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته ودات أيضاً على تعليق وجدانهم الله توابا رحيماً
 لهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم فاما استغفاره صلى الله عليه وسلم فهو حاصل
 مع المؤمنين بنص قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصح في مسلم عن بعض
 عابة انه فهم من الآية ذلك فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فتمت تكملت الامور الثلاثة
 حية لتوبة الله تعالى ورحمته وليس في الآية ما يعين تأخر استغفار الرسول صلى الله عليه
 عن استغفارهم بل هي محتملة والمعنى يؤيد أنه لا فرق بين تقدمه وتأخره فان القصد
 لهم مجيئهم واستغفارهم تحت من يشهده استغفار النبي صلى الله عليه وسلم هذا ان جعلنا
 تغفر لهم الرسول عطفاً على فاستغفروا الله أمان جعلناه عطفاً على جاؤك فلا يحتاج لذلك
 ذاقنا ان استغفاره صلى الله عليه وسلم لامته لا يتقيد بحال حياته كدات عليه الاحاديث
 ية فلا يضره عطفه على فاستغفروا الله اذا أمكن استغفاره لامته بعد موته وقد علم كمال
 قته ورحمته عليهم فمعلوم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً به سبحانه وتعالى وحينئذ
 على كل تقدير ان الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يحى اليه صلى الله عليه

وسلم يستغفر في حياته وبعد وفاته والآية الكريمة وان وردت في قوم معينين في حال
 تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الممات ولذلك فهم العلماء
 العموم للجائنين واستحبوا المن أن يقره صلى الله عليه وسلم أن يقرأها مستغفر الله تعالى
 يأتي ذلك مع حكاية العنبي التي ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخ
 وكاهم استحبوها للزائر ورأوها من آداب التي يسئلها فعلها ويستفاد من وقوع جوارك
 حيز الشرط الدل على العموم ان الآية الكريمة طائفة للمجىء اليه من بعد ومن قر
 بسفرو بغير سفر وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
 فقد وقع اجره على الله ولا شك عند من له ادنى مسكة من ذوق العلم ان من خرج لزيارة ربه
 الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه خرج مهاجرا الى الله ورسوله لما يأتي ان زيارة
 صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كزيارة في حياته وزيارته في حياته داخلية في الآية الكريمة
 قطعا فكذا بعد وفاته بنص الاحاديث الشريفة الآتية * واما السنة فبأني من الاحاد
 * واما القياس فقد جاء ايضا في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور فقبر
 محمد صلى الله عليه وسلم منها أولى وأحرى وأحق وأعلى بل لانسبة بينه وبين غيره وايضا
 ثبت انه صلى الله عليه وسلم زار اهل القبور وشهداء أحد فقبره الشريف اولي لماله من ا
 وجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه او التبرك به ولينا لناظر
 الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند فقبره الشريف بمحض
 الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم وما وقع للشعب والنخعي مما يقتضي كراهة زيارة
 القبور شاذ لا يلتفت اليه لمخالفته اجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضي الله تعالى عن
 علي انه متأول وبفرض تسليم الاعتداد به هو لا يأتي في قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للفر
 الواضح الجلي بين قبره صلى الله عليه وسلم وقبر غيره ومن ثم عم الندب فيه وفيما ألق به الت
 والرجال واخص فيما عدا ذلك بالرجال * واما اجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الائمة
 حلة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمؤول في نقل الخلاف الاجماع وانما الخلاف
 بينهم في انها واجبة او مندوبة فقيل واجبة وأول وقد يستدل بظاهره الذي صرح به بعض
 الظاهرية بل جزم به بجير بن عدي بسند محتج به وقول الدارقطني انه منكر انما هو من حيث
 تفرد احد رواته به كما اشار اليه ابن عدي وغيره ومن حيث المتن ومن قال عن بعض رواته
 انه متهم رد عليه بانها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقه وقول ابن حبان انه يأتي
 عن الثقات بالطامات مبالغة في الانكار على انه روى عنه فذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
 اساءة منه وغاية أمره أنه غريب قال السبكي ومما يجب أن يتنبه له أن حكم المحدثين بالانكار
 والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطرريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق
 هو معطوف على قوله فقوله ولو انهم الخ

به أن الحديث موضوع فإنه حكم على المتن من حيث الجهة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني
 فينا كلام ابن الجوزي انتهى وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني
 يحقاني بحمل من حج البيت قيد البيان الأولى والأهم أو لا غالب حتى لا يكون له مفهوم
 بذلك سقوطه من روايات أخر وإن كانت ضعيفة وجفاؤه صلى الله عليه وسلم حرام
 من زيارته المتضمن لجفاؤه كذلك ويؤيد ذلك أن جماعة من المذاهب الأربعة أخذوا
 بصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما ذكر مما صح عن قتادة مرسل قال قال رسول الله
 الله عليه وسلم من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليّ صلى الله عليه وسلم ومن أدلة
 في الخبر الصحيح البخيل من ذكرته عنده فلم يصل عليّ وفي رواية البخيل كل البخيل
 رواية رجالها رجال الصحيح إلا أن فيهم من لم يصل عليّ عند ذكره كرى البخيل
 من وفي الحديث الصحيح المشهور الدعاء على من لم يصل عليه عند ذكره بالبعد
 شقاوة وبرغم الألف كما يأتي بسط ذلك كما هو شأنه كما تأيد القول بوجوب الزيارة
 ما على وجوب الصلاة عليه عند سماع ذكره بجماع أنه صلى الله عليه وسلم عند كل جفاء
 صلى الله عليه وسلم ويحجب من جهة الجمهور القائلين بتدبيرها بأن الحديث الأول في سنده
 ل كما علم مما مر وبسليم صفة الجفاء من الأمور النسبية فقد يقال في ترك المنسوب أنه
 إذا هو ترك البر والصلوة ويطاق أيضا على غلط الطبع والبعيد عن الشيء أو أكثر العلماء
 الخلف والسلف على ندهادون وجوبها وعلى كل من القواين فهي مع مقدماتها من نحو
 فرايتها ولو بقصدها فقط دون أن يضم لها قصد اعتكاف أو صلاة بمجده صلى الله
 عليه وسلم من أهم القربات وأنجح المساعي ومن ثم قال الحنفية أنها تقرب من درجة
 اجبات وقال بعض أئمة المالكية أنها واجبة قال غيره منهم يعني من السنن الواجبة ويدل
 في أحاديث صحيحة عن ربيعة لا يشك فيها إلا من انطأ من نور بصيرته * منها قوله صلى
 عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي رواية حلت له شفاعتي ~~صحة~~ جماعة من
 الحديث والطعن في بعض رواياته مردود كما بينه السبكي وأطال فيه وقول البيهقي أنه
 كره يجاب عنه بأن معناه أنه تفرد به روايته والفرد قد يطلق على ذلك كما قاله أحمد في
 حديث دعاء الاستخارة مع أنه في الصحيحين وقول الذهبي طرقه كلها لينة يقوى بعضها
 ضالابا فيه لأن غايته أنه بتسليم ذلك حسن وهو نطق عليه الصحة كما بين في محله قال
 سبكي ومن أجودها أسنادا خبر من زارني به - دعوتني فكانت زارني في حياتي انتهى رواه
 في الأول الدارقطني أيضا وابن السكن وصحة بل فضيلة كلامه أنه مجمع على صحته
 فظ من جاءني زائرا لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة

كذلك في الأصل ولعل صوابه والتفرد قد يطلق عليه ذلك

وفي رواية من جاءني زائرا كان له حقا على الله عز وجل أن أكون شفيعا يوم القيامة قال
السبكي وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت
داخل في العموم وهو صحيح والبيهقي وابن عساكر وضعفاه والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تعمله حاجة إلا زيارتي اجتناب قصدا مما لا تعلق له بالزيارة أصلا أما ما يتعلق بها من
قصدا الاعتكاف بالمسجد النبوي وشدة الرحل إليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصفا
رضي الله تعالى عنهما ومسجد قباء وغير ذلك مما يأتي أنه مندوب للزائر فعله فلا يمنع قصدا
حصول الشفاعة له فقد قال أصحابنا وغيرهم يسألون أن ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب
بشد الرحل إلى المسجد النبوي والصلاة فيه ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا تعمله حاجة
الزيارة الشاملة للحياة والموت كما يأتي وللمجيب عن بعد ومن قرب أن تمهيد
التصديق وتجربته للزيارة من غير أن يضم إليه قصدا ما ذكره قربة عظيمة ومرتبته شريفة وأ
لا محذور فيه بوجه وهو كذلك خلافا لمن اتخذ الله هواه حتى أضله الله وأعماه وفيه هوة الشقا
والعناد أهواه * ومنها خبر أبي يعلى والدارقطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر وضعفاه
من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني بعد وفاتي عند قبري كان ك
زارني في حياتي ورواه غير واحد بلفظ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حيا
وصحبتني فقول ابن عساكر إن قوله وصحبتني تفرد به بعض رواة مردود والتشبيه بمن صحب
لا يقتضي المساواة من كل وجه فلا ينافي خبر لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا الحديث وفي روا
أشار السبكي إلى صحته من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وهو من
خبر الدارقطني عن زارني إلى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا اختلف في أحد رواياته وصوبها
سفيان بن موسى وثقه بن حبان ورد على من خطا رواه به بان المعروف من استطاع منكم أ
يموت بالمدينة فليفعل * ومنها خبر أبي داود الطيالسي من زار قبري أو قال من زارني كنت
له شفيعا أو شهيدا ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة قال السبكي
بعد ذكره تصحيح رجاله إلا واحد في طبقة التابعين الأمر فيه قريب فقول البيهقي سند
مجهول مردود إلا أن بر يلهذا الرجل فقد يناقرب الأمر فيه * ومنها خبر العقيلي وغير
من زارني متعمدا أي بأن لم يقصد غير زيارتي كما مر في معنى خبر من جاءني زائرا لا تعمل
الزيارة الحديث كان في جوارى يوم القيامة ومن سكن المدينة فمصر على بلاتها كنت
شهيدا وشفيعا يوم القيامة وفيه إرسالي لكنه جيد وضعيف الأزدي لبعض رواياته مردود
بتوثيق ابن حبان له وهو أعلم من الأزدي وأثبت * ومنها خبر الدارقطني وغيره بسند فيه
مجهول بينه غيرهم ممن وثقه ابن حبان من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن
مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة * ومنها خبر الأزدي من حج حجة الإسلام

وزار قبري وغزاة زرة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى بما فترض عليه وفيه مجهول
 وضعيف ومنها خبر ابن مردويه من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت
 له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وفي سنده خالد بن زيد فان كان العمري فهو منكر الحديث كما قاله
 ابن حبان ومنها خبر أبي عوانة وابن أبي الدنيا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا
 وشفيعا يوم القيامة وفي رواية أرشفيعا وفي سنده كالذي قبله من ضعفه أبو حاتم الرازي تكن
 وثقه ابن حبان ومنها خبر ابن حبان من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة
 ومن زارني محتسبا إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة وأعل بالانقطاع ومنها خبر ابن
 النجار من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من
 أحد من امتي له سعة ثم لم يرزني فليس له عذر آثار الذهبى إلى وضعه أي بالنسبة لما فيه من الزيادة
 على ما مر ومنها خبر العقبلي من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى
 ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا وفيه تفردونكاره ومنها خبر الديلمي
 في مسند الفردوس من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان في
 سنده ضعيف ومجهول * ومنها خبر علي كرم الله وجهه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 بسند فيه ضعف أو انقطاع من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يرزني
 فقد جفاني وجاء عنه من قوله بسند ضعيف من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
 جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومنها بسند فيه منهم ويحتمل الأرسال من أتى
 المدينة زائرا إلى وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنا (ثم هذه
 الأحاديث) كلها ما صريحة وهي إلا كثيرا وظاهرة في ندب بل تأكد بآرته صلى الله
 عليه وسلم حيا وميتا للذكري والائتي الاتيين من قرب أو بعد فيستدل بها على فضيلة شد
 الرحال لذلك وندب السفر لزيارة حتى للنساء أي اتفاقا كما أخذته الريمي من قولهم تسن
 الزيارة لكل حاج ويبحث فيه غيره أن قبور الصالحين والشهداء كذلك ووجه شمول الزيارة
 للسفر أنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزار كلفظ المحي الذي نصت عليه
 الآية الكريمة فالزيارة أمان نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدتها وأما المحضور عند
 المزار من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لا بد منه في تحقق
 معناها وإذا كانت كل زيارة قريبة كان كل سفر إليها قريبة وقد صرح خروجه صلى الله عليه
 وسلم لزيارة قبور أصحابه باليقين وبأحد فإذا ثبت مشروعيتها الانتقال لزيارة قبر غيره صلى
 الله عليه وسلم فقبره الشريف أخرى وأولى والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القرية المتوقفة
 عليها قريبة أي من حيث اتصالها إليها فلا ينافي أنه قد ينضم إليها محرم من جهة أخرى كمشي
 في طريق منصوب صريحة في أن السفر لزيارة قريبة مثلها وزعم أن الزيارة قريبة في حق

القريب فقط افتراء على الشريعة الغراء فلا يعول عليه ولا بنا في ما تقر بأن كل سفر للزيارة
 قرينة قول الأصوليين الأمر بالمسماوية الكلية ليس أمرًا يجزئى معين من جزئياتها بل يجزئى
 لا بعينه لأنه يتحقق الاتيان بالكلية بدونها وهو محذور في تعيين ذلك الجزئى فإذا أتى بجزئى
 معين خرج عن عهدة الأمر وذلك لأن ذلك المعين وان لم يكن مأمورًا به لأنه مخبر فيه لكنه
 قرينة وطاعة لأنه فعل لامتنال الأمر فكل سفر يقع بقصد الزيارة فقط قرينة لكونه موصلًا
 لغربة ربه يحصل أداء السفر المأمور به لأن الأمر إنما يتعلق بكلية وهذا جزئى فالقرينة فيه
 لكونه قصد به القرينة ووسيلة إليها فالقرينة تصدق على الكلية والجزئى والطلب لا يتعلق
 إلا بالكلية والسفر المعين وسيلة للزيارة وليس شرطًا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة
 وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة وبما تقر بعلم أن كون
 الفعل قرينة أعم من كونه مأمورًا به وأن الزيارة إذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر
 شرط لها كان مندوبًا اتفاقًا أما خلاف الأصوليين في أن الأمر بالشئ أمر بما لا يتم إلا به أو لا
 فلا يجزئى في المندوب لما تقر بأن كون الفعل قرينة أعم من كونه مأمورًا به وتحقيق ذلك
 الخلاف أن ما لا يتم المأمور إلا به ينقسم إلى شرطى وجوده أو سببه وهذا يعبر عنه بالمقدمة
 والجمهور على أنه مأمور به واجب بوجود المقصد وخالف قوم في الشرط وقوم في الشرط
 والسبب فان طظوا أن اللفظ قاصر عن الدلالة عليه فقريب لأنه لا يمنع عدم دلالة غيره
 كالمقل فلا يبنى كون مقدمة المأمور مأمورًا به بالدليل عقلى وان لفظوا أنه اذا ترك يعاقب
 على ترك المقصد خاصة دون المقدمة فقريب أيضا ولكنه إنما يبنى الوجوب لا التنبؤ
 الذى كلامنا فيه ومن قال ان المشروط الذى ورد الأمر به مطلقا لا يجب الا عند وجود شرطه
 فقد شدو وخالف الأئمة من غير دليل وإلى ما هو تابع بشرط العلم بوجود المأمور كغسل جزء
 من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف في هذا أقوى وليس مما نحن فيه و واعلم بأن بين
 الوسيلة والمقدمة عموما وخصوصا من وجه لان المقدمة ما يتوقف عليها الشئ وقد تقر
 الخلاف في أنها هل يجب بوجود ذلك الشئ أولا وذلك خارج عن كونها قرينة أولا فان ما يتوقف
 عليه الفعل قد يفعل بقصد القرينة فيكون قرينة وقد لا فلا كمن مشى بمكة لا يقصد الحج ثم
 حج لا يكون سفره قرينة وان سقط عنه الأمر بالمقدمة وأما الوسيلة فهي ما يتوسل أى يتقرب
 به إلى الغير كما فى الصحاح فان أطلق اسمها على المقدمة فهي من حيث كونها يتقرب بها
 لا من حيث كونها متوقفا عليها وأما حقيقتها فهي قد يتوقف المقصد عليها بعينها فيجوز
 في وجوبها الخلاف السابق وقد يتوقف على ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوسل بها وقد
 لا يتوقف عليها أصلا ولكن يتوهم العبد توقفه أو يخاطر بباله انها موصلة إليه ففى هذه
 الأحوال تسمى وسيلة وقرينة ولا يجزئى فيها الخلاف الأصولى فالوسيلة لا تطلق على المقدمة

معنى يقصد به التقرب للمقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا المقصد لا تجوزا بمعنى انها
 بالخط التوسل ومراد الاصوليين بالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء سواء قصد بها التوصل
 اليه أم لا وبسليم ترادفهما فلا شك أن الوسيلة لا تكون قريبة حتى يقصد بها التقرب الى قرينة
 المراد بكون وسيلة القرينة قريبة بهذا المعنى وأما تخيل بعض المهرومين أن منع الزيارة أو
 سفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأن ذلك مما يؤدي الى الشرك فهو تخيل باطل
 بل على عبادة متخيله وخباله لان المؤدى لذلك هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها
 بصور الصور فيها كما ورد في الاحاديث الصحيحة بخلاف الزيارة والسلام والدعاء وكل
 فل يعلم الفرق بينهما ويتحقق أن النوع الثاني اذا فعل على المحافظة على آداب الشريعة
 فراء لا يؤدي الى محذور البتة وأن العائل يمنع ذلك جملة سدا للذريعة منقول على الله
 سبحانه وتعالى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا أمران لا بد منهما أحدهما
 جوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق والثاني افراد الربوبية
 اعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد
 مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد أشرك ومن قصر بالرسول
 صلى الله عليه وسلم عن شيء من مرتبته فقد عصى أو كفر ومن بالغ في تعظيمه صلى الله
 عليه وسلم بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد أصاب الخلق
 حافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو القول الذي لا اذراط فيه ولا تفریط
 ان قلت كيف تمسكى الاجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها
 ابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعيتها ذلك كما رأاه السبكي في خطبه
 أطال اعنى ابن تيمية في الاسناد لذلك بما عجزه الاسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم
 رمة السفر لها اجاها وانه لا تقصر فيه الصلاة وأن جميع الاحاديث الواردة فيها
 وضوغة وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه قلت هو ابن تيمية حتى ينظر
 ليه أو يعول في شيء في أمور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الائمة الذين تعقبوا
 لماتة الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهر راعوا رسله وقبائح أروامه وغلطاته كالعر
 بن جماعة عبداً ضله الله تعالى وأغواه وألبسه رداء الحزى وأرداه وبوأه من قوة الافتراء
 الكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان ولقد تصدى شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع
 على جلالته واجتهاده وصلاحه وامانة التي السبكي قدس الله روحه ونور ضريحه للرد عليه
 تصنيف مستقل أفاد فيه وأجاد رأيا وأوضح بياها حججه طريق الصواب فشكر الله
 على مساعده وأدام عليه شأيب رحمة ورضاه أمين * ومن عجائب الوجود ما تجامر عليه
 بعض السذجاء من الحنابلة فعبر في وجوه مخدراته الحسان التي لم يطعمهن انس قبله ولا جان

وأتى بما دل على جهله وأظهر به عوراء غيابه وعدم فضله فليته إذ جهل استحياء من ربه وعساه
 لعمراً أفرط وفرط رجع إلى لجه لكن إذا غلبت والعباد بالله تعالى الشدة قواه استحكمت القباره
 بما إذا بك اللهم من ذلك وضراعة إليك يارب عزت قدرتك في أن تديم لنا سؤلنا أو ضح المسالك
 هذا وما وقع من ابن تيمية مما ذكره وان كان عثرة لا تقال أبدًا ومصيبة يستمر عليه شؤمها واما
 سرمد اليمس بعجيب فإنه سولت له نفسه وهو اده وشيطانه أنه ضرب مع المجتهد بن بسهم صاحب
 وما درى المحروم أنه أتى بأفصح المعايير إذ خالف اجماعهم في مسائل كثيرة وتدارك على انهم
 سيما الخلفاء الراشدين باعتراف سخيصة شهيرة وأتى من نحو هذه الخرافات بما تعجبه الأسباع
 وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز إلى الجناب لا ندس المنزه سبحانه وتعالى عن كل نقص والمستحق
 لكل كمال أنفس فنسب إليه العظام والكثرة وأخرق سياج عظمته وكبرياء جلالاته بما أظهره
 للعامة على المنابر من دعوى الجهمية والتجسيم وتضليل من لم يعتد ذلك من المتقدمين
 والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره والزمو السلطان بقتله أو حبسه وفهره فحسبه إلى
 أن مات وخدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ثم اتصرت له اتباع لم يرفع الله تعالى لهم رأسا ولم
 يظهر لهم جاه ولا بأسابل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا
 وكانوا يعتدون * (تنبيه) * ما أحسن ما حكاه السبكي عن بعض الفضلاء وان كان فيه ما فيه
 أن كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاهده محكوم عليه بالكفر انتهى فناء له
 لتعلم به قبح ما جاء به ابن تيمية ومن معه أو تابعه إذ يلزم من كون الزيارة قربة أن السفر مجرد
 الزيارة قربة وهذا اللزوم بينهما لا يخفى الأعلى معاندين توقف في كون السفر مجرد
 الزيارة قربة وأنكر ذلك لزمه التوقف في كون الزيارة قربة وإنكار ذلك وقد علمت أن إنكار
 الزيارة كفر فلا يحذر ذلك فإنه عظيم فان قلت كيف هذا التشنيع عليه مع ما استمسك به من
 قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد والمسجد الذي
 خارج عن هذه الثلاثة فليكن منها عنه قلت ليس معنى الحديث ما فهم لما يأتي موضعها وإنما
 معناها لا تشد الرحال إلى مسجد لاجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة
 لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلًا ولأن تشد
 الرحل إلى عرفه لقضاء النسك واجب اجاعا وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها وهو
 الحلب العلم سنة أو واجب وقد اجعوا على جواز شدة للتجارة وحوائج الدنيا فحوائج الآخرة
 لا سيما ما هو من آكدها وهي الزيارة للقبر الشريف أولى ومما يدل أيضا التأويل الحديث بما
 ذكره التصريح به في حديث سنده حسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأبى أن تشد
 رحالها إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى على
 أن في شد الرحال لغبر هذه الثلاثة مذاهب قال الشيخ أبو محمد الجوزي يمنع من التشديد بكره

قال بجرم وقال الشيخ أبو علي لا يجرم ولا يكره وإنما المراد حصر القربة في الشدة تلك
 لثمة وغيرها لا قربة في الشدة أي هذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب ومن ثم غلط النووي
 به الشيخ أبو محمد فيما مر منه وبحث السبكي أنه إن قصد بذلك التعظيم فالحق الأول والأول
 في الثاني ويحتمل أن المراد لا تشد الرحال إلى مسجد لا بتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى
 أحد الثلاثة فلا يبنى ذلك تشد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كسجد قباء بدليل
 ما ورد فيه قال السبكي وهذا كاه في قصد المكان لعينه أو قصد عبادة فيه تمكن في غيره
 مع قصد تعظيمه بها أم قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول أحد فيه
 يرم ولا كراهة على أن السفر بقصد زيارة صلى الله عليه وسلم غاية مسجد المدينة لأنها
 تكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المثل والتسليم
 من ذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو سافر إليه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وليس
 قصد تعظيم بقعة القبر بعينها والحاصل أن النهي عن السفر مشروط بأمرين أحدهما أن
 إن غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم أو زيارة قريب الثاني أن تكون
 تعظيم البقعة والسفر لزيارة صلى الله عليه وسلم خارج من ذلك قطعاً لأن غايته أحد
 المساجد الثلاثة وعلمه تعظيم ساكن البقعة الشريفة صلى الله عليه وسلم لأنفس البقعة فالسفر
 لطلب نوعان أحدهما ما غايته أحد المساجد الثلاثة والثاني ما يكون لعبادة وإن كان إلى
 ها والسفر لزيارة صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في أعلى درجات الطلب
 ضلماً أو إكراهاً أو إغماظاً أي مع قصد تعظيمه بها حتى لا ينافي ذلك معنى السبكي قوله بعده كما
 شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع
 خلة فذهب الشيخ أبو محمد إلى حرمة وأشار عياض إلى اختياره والصحيح عند أصحابنا
 لا يجرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة انما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة
 انتهى ووقع فيه خلل به شبه له بما ذكره المقتضى لكون أبي محمد يقول بجرمته والذي
 في شرح مسلم في غير هذا الموضوع وفي شرح المذهب وغيره وسبقه إليه الرافعي أن فرض
 ثمة في قصد المساجد فيحمل كلام أبي محمد عليه إمام من قصد الأغراض الصحيحة في
 أحد وغيرها من الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم ونحوها فلم يتكلم فيه أبو محمد ولا
 لأن ينسب إليه المنع معه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بخلطه وأنه لم
 مقصود الحديث وكذلك كلام القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصریح
 إشارة انتهى المقصود منه ثم قال وأما ما في معنى الحنا بلة عن ابن عقيل إن من سافر لزيارة
 ور والمشهد لا يباح له الترخص لغير لشد الرحال فالصحيح خلافه لأنه صلى الله عليه
 لم كان يأتي قباء ما شياورا كبار كان يزور القبور أو من يزورها وخسر لشد الرحال

بحمل على نفي الفضيلة لأعلى التحريم انتهى كلام المغني في تعيين حمل كلام ابن عقيل
 مع ضعفه على ما إذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافي كلامنا لأنه في مجرد قصد زيارة
 الميت من غير قصد البقعة أصلاً ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا صلى الله
 عليه وسلم وجب حمله على غيره بمقتضى الأدلة الحاصلة فيه فإن فرض أنه لا يعتبرها ضمنياً
 لابن تيمية فيما مر لكنه محمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لا يقال قصد البقعة داخل تحت
 النهي والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة إذا السلام والدعاء بمحصلان من بعد أيضاً لأن قصد
 البقعة لما اشتملت عليه ليس بمذمور وإنما المحذور قصدها العينها أو لتعظيم لم يشهد الشرع
 به على أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة دخل في القصد الباعث عليها وحصول مقصد
 الزيارة من بعد ممنوع ألا ترى إلى ما جاء من طرف أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم فخرج في
 ليلة عائشة رضي الله عنها إليه فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث وفيه أنه
 صلى الله عليه وسلم علم عائشة ما تقول إذا زارتهم فانظر كيف خرج صلى الله عليه وسلم إلى
 البقيع بأمر الله تعالى ليستغفر لأهله ولم يكتف بذلك في الغيبة مع أنه صلى الله عليه وسلم لو
 استغفر لهم في الغيبة لنفعهم ووصل إليهم لتعلم أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإن وصل
 إليه من بعد لكان ليس فيه من الفضل والفوائد التي بيانها ما فيه إذا كان من قرب فعلم
 أن الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب وأنه ليس من باب قصد الأمكنة
 ولأدل الحديث على امتناعه ولأقال به أحد من العلماء كما مر وفي تعليقه صلى الله عليه وسلم
 لعائشة رضي الله تعالى عنها أدل دليل على مشروعيتها زيارة القبور للنساء لكن بشروط
 مذكورة في محلها فلا ينافي لعنه صلى الله عليه وسلم لزوار القبور لأنه فيمن بكثرت جزعهن
 أو تخشى عليهن الفتنة وذكر السبكي أنه أحضرت إليه فتاوى عن مالكى وشافعى وغيرهما
 هي إلى الاختلاف والكذب والضحكة أقرب وكان أحد من تابعي ابن تيمية اختلقها ليروج
 بها ما قاله وما درى المحروم أن الله سبحانه وتعالى حى دينه من اختلاف المفتريين وتقول
 الجاهلين والمغرورين فإن قلت هو استبدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبوري عبداً
 وزعم أنه ظاهر كالذي قبله فيما ادعاه من عدم مشروعيتها الزيارة ومن قيل أنه تمسك به غير
 واحد من أهل البيت في النهي عنها قلت بهد أن يعلم أن الحديث منازع في ثبوته وإن كان
 ثبوته هو الأصح الكلام في مقامين أولهما لما نقل عن جماعة من أهل البيت في مستند عبد
 الرزاق وغيره تمسكاً بهذا الحديث ليس نهياً عن أصل الزيارة وإنما نهى لمن أتى بها على غير
 الوجه المشروع فيها بدليل قول الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم بعد نهيه إذا
 دخلت المسجد فسلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم سلم على الجاهل الذي كذب وأعاد رضي الله عنه

كان ممن يقول بايجازها دون تطويلها وعليه جماعة كما يأتي وبديل قول زين العابدين رضي
 الله تعالى عنه بعد نهيه أيضا من زاد فيها على الحد هل لك أن نحدثك حديثا عن أبي وروى له
 الحديث المذكور وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم أنه كان إذا جاء سلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم ثم يقول ههنا
 رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ اتضح أنه لا حجة فيما مر عن بعض أهل البيت
 وكيف تخيل فيهم أو في أحد من السلف أو الخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع
 من زيارته صلى الله عليه وسلم وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة سائر الموتى فضلا
 عن زيارته صلى الله عليه وسلم ومعنى ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه
 أنه كان يكره اتيان القبر المكرم أن ذلك انما هو من حيث الاجلال والخشية من الاكثار
 على وفق ما يأتي عن مالك رضي الله عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فجاءته
 شجرة تشق الارض حتى غشيتها ثم رجعت مكانها فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
 فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها
 فإذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فهو أولى بذلك وأحق ثانياً بهما لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق
 ابن تيمية في دلالة على زعمه الامن جهل لسان العرب وقوانين الادلة أما أولاً فانا نمنع دلالة
 زعمه اذ لو كان المراد ذلك لقال صلى الله عليه وسلم لا تزوروا قبوري ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل
 للمراد وغيره لان الاحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن أو الالتزام له ظم
 خطره ولو فرض امتناعه فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لا تجزوا قبوري عيدا دليل
 ظاهر على أن المراد منه غير ذلك وأما ثانياً فلان ظاهره الذي زعمه لو كان مراد ابل لو ورد
 لا تزوروا قبوري وجب تأويله لما مر من اجماع المسلمة من اجماع المشروعية زيارته صلى الله عليه
 وسلم والاجماع من الادلة القطعية وهي لا تعارض بغيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك
 لانه ظني حتى يوافق ذلك القطعي واذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذلك
 المحتمل للنهي عنها كاحتماله للبحث عليها بل وعلى كثرتها فاما احتمالها للبحث عليها وعلى
 كثرتها فوجهه أن يقال المراد لانها لا تعارض في سائر الاوقات أو المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لزيارة الا فيه
 بل أكثرها من زيارته في سائر الاوقات أو المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لزيارة الا فيه
 كان العبد لا يكون الا في وقت مخصوص واما احتمال النهي عنها فهو بفرض انه المراد
 محمول على حالة مخصوصة أي لا تتخذوه كالعبد في العكوف عليه واطهار الزينة عنده
 وغيرهما مما يجتمع له في الاعياد بل لا يوتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه فبان
 واتضح بهذا الذي قررته وحققته وحررته أنه لا يتمسك لابن تيمية في هذا الحديث بوجه

من الوجوه وأنه دليل عليه سواء أريد به الحث على كثرتها أو انها لانه في وقت وهو ظاهر
 ان النهي عنها لانه مفيد بحالة مخصوصة فيفيد انها في غير تلك الحالة غير منهي عنها
 اتفق النهي عنها ثبت طلبها اذ لا قائل انها من المباحات وفقنا الله تعالى لسؤلوسبيله وجعلنا
 خير حزب بنبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقبيله آمين ثم رأيتني ذكرت في كتابي الدر المنظم
 في الصلاة على صاحب المقام المحمود الحديث والجواب عنه بأبسط مما هنا وعبارته ونهى
 صلى الله عليه وسلم عن جعل قبره عيداً يحتمل انه لحدث على كثرة الزيارة ولا يجعل كالعيد
 الذي لا يؤتى في العام الا مرتين والاظـهر انه اشارة الى النهي الوارد في الحديث الاخر
 اتخذ قبره مسجداً أي لا تجعلوا زيارته قبوراً من حيث الاجتماع لها كمواليد
 كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارته قبوراً أنبياءهم ويستغلون عندها باللغو والطمع
 فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك او عن يتجاوزوا في تعظيم قبره ما أمروا به والحث
 بزيارة قبره الشريف قد جاء في احاديث ينتهي في حاشية الايضاح مع الرد على من أنكروا
 وهو ابن تيمية عامه الله تعالى بعد له آمين * وقد اجتمعت الامة كأنقله غير واحد
 الائمة على أن ذلك من أفضل القربات وأنصح المساعي ومعنى خـبر لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
 ولا تجعلوا قبوراً بيوتاً وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم صحح النووي قيل كرا
 الصلاة في المقبرة أي لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت وعليه بدل كلام البخاري
 وقيل معناه لا تجعلوها كلقبور في ان من صار إليها لا يصل ولا يعمل ورجعه جمع الروايات
 الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقيل معناه النهي عن
 الموتى في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته من خصائصه وقيل
 معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كالبيت وبيته كلقبر ويؤيده خبر مسلم مثل البيت الذي
 يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت انتهت عبارة الكتاب
 المذكور **﴿ خانمة ﴾** كما أجمع العلماء على مشروعيتها الزيارة والسفر إليها كذلك أجمع
 المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك فان الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضي
 تعالى عنهم والى اليوم يتوجهون من سائر الافاق الى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحجة
 وبعده ويقطعون فيه أي في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم مسافات بعيدة شاقة
 وينفقون فيه الاموال ويبدلون المهج معتقدين أن ذلك من أعظم القربات ومن زعم أن
 هذا الجمع الكثير العظيم على تكرار الازمنة مخطون فهو المخطى المحروم وزعم أنهم انهم
 يقصدون طاعات آخر لا مجرد السفر لزيارة ومكابرة وعناد للعلم من أكثرهم بأنهم لا يخطون
 لهم غير محض الزيارة بل لا يخطون ذلك الا لمن أحاط بشبه المخالف المبطل وقيل ما هم على

أن غرض هؤلاء الاعظم انما هو الزبارة وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا
 وقول الامام ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة
 فيه نص فيما قلناه اذ لم يجعلوا ذلك شرطا وانما جعلوه الاكمل ليكون السفر الى قبره
 فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور وفي كلامهم هذا
 فائدة مرت وهي التنبية على أن قصد تلك القرب لا يقدر في الاخلاص في نية الزبارة
 الفصل الثاني في فضائل الزبارة وفوائدها وفيها دلائل واضحة وتأيدات ظاهرة
 لانه على ما برهننا عليه في الفصل الاول من انها مشروعة مطلوبة وانها من أنجح المساعي
 وأهم القربات وأفضل الاعمال وأزكى العبادات اذ هي انما تتمايز بتمايز عمراتها
 وتفاوت ثوابها وتباين درجاتها ومن تأمل ما يأتي علم أن في زيارته صلى الله عليه وسلم
 من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص فيها الى أعلى المقاصد ويرد به أعذب الموارد وأوسع
 العوائد * اعلم أنه مرت أحداث كثيرة صحيحة وغيرها متضمنة لفضائل عظيمة تحصل
 للزائر فلا بأس بسردها هنا لتستحضر فوائدها وترجي عوائدها وهي قوله صلى الله
 عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ومعنى وجبت له شفاعتي انها تثبت بالوعد الصادق
 لا بد منها وأما قوله صلى الله عليه وسلم مع عموم شفاعته ولغيره أنه يختص بشفاعة
 تناسب عظيم عمله اما بزيادة النعم واما بتخفيف الاهوال عنه في ذلك اليوم واما بكونه من
 الذين يحشرون بلا حساب واما برفع درجات في الجنة واما بزيادة شهود الحق والنظر اليه
 واما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أدن سمعت ولا خطر على قلب بشر هذا كله ان أريد انه
 يختص بشفاعة لا يحصل لغيره ويحتمل أن يراد أنه يفرد بشفاعة مما يحصل لغيره والافراد
 للتشريف والتقوية بسبب الزبارة وأن يراد أنه يبركتمه يجب دخوله فيمن تماله الشفاعة
 فهو بشري بموته مسلما فيجري على عمومته ولا يضر فيه شرط الوفاة على الاسلام والالم
 يكن لذكر الزبارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة بخلافه على الاولين
 وأفادت اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم انها شفاعته عظيمة جليلة اذ هي تعظم بعظم
 الشافع ولا أعظم منه صلى الله عليه وسلم فلا أعظم من شفاعته وقوله صلى الله عليه وسلم من
 زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وقوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله
 حاجة الا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من
 جاءني زائرا كان له حقا على الله عز وجل أن أكون له شفيعا يوم القيامة ومر معنا في
 الفصل الاول وسيأتي في تاسعة الفوائد في خاتمة السادسة عشر من الفصل السادس
 ماله تعلق بذلك فراجعناه فانه مهم (والحاصل) أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك
 الشفاعة العظيمة منه صلى الله عليه وسلم لا يحصل الا لمن اخلص وجهته فيها بان لا يقصد

بها أومر بها أمر آخر بنا فيها وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي
 كما من زارني في حياتي وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان
 زارني في حياتي وصحبتني وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني في مسجدي بعد
 كان كما من زارني في حياتي وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني إلى المدينة كنت له شهيداً
 وشهيداً وقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً
 ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة وقوله صلى الله
 وسلم من زارني متعمداً أي بأن لم يقصد غير زيارتي كما مر في معنى خبر من جاءني
 لا تدم له حاجة إلا زيارتي الحديث كان في جوارى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم
 من سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة وقوله صلى الله
 وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين
 يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة الإسلام فزار قبري وغرغرة وصلى
 في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد
 موتي فكأنما زارني أنا حي ومن زارني كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة وقوله صلى
 الله عليه وسلم من زارني بالمدينة كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة وقوله صلى الله
 وسلم من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسباً إلى المدينة
 كان في جوارى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً ومن
 زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من أممي له سعة ثم لم يزرني فليس له عاقبة
 وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني في مماتي كان كما من زارني في حياتي ومن زارني حتى
 ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً وقوله صلى الله عليه وسلم من حج
 إلى مكة ثم قصدني في مسجدتي كتبت له حجتيان مبرورتان وقوله صلى الله عليه وسلم من
 زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني وقوله صلى الله
 عليه وسلم من أتى المدينة زائر إلى ووجب له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين
 بعث آمناً (ومن أعظم فوائد الزيارة) أن زائره صلى الله عليه وسلم إذا صلى وسلم عليه صلى
 الله عليه وسلم عند قبره سمعه سما عاقبياً ورد عليه من غير واسطة وتأهيبك بذلك
 بخلاف من يصلي أو يسلم عليه صلى الله عليه وسلم من بعد فان ذلك لا يبلغه صلى الله عليه وسلم
 وسلم ولا يسمعه إلا بواسطة والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها في كتابي السابق
 ذكره (منها) ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند جيد وان قبلها انه غريب من صلى على عند
 قبري سمعته ومن صلى على من بعيد أعلمته وفي رواية في سندها مبروك من صلى على عند
 قبري سمعته ومن صلى على ناساً أي بعد أو كل الله به ملكاً يبلغيه وكنى أمر دنياه وآخرته

كنت له يوم القيامة شهيدا أرشفيها وفي رواية ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل الله به
 ملكا يبلغني وفي أخرى في سندها ضعف لتكن له شواهد تقويه أكثر وا الصلاة على فان
 الله وكل بي ملكا عند قبري فاذا صلى على رجل من أمي قال ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان
 صلى عليك الساعة وفي أخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله النووي وغيره ونوزع فيه بما
 يقدح ما من أحد يسلم على الاراد الله الى روحى حتى أرد عليه السلام وروى ابن بشكوال
 ما من أحد يسلم على الاراد الله على روحى حتى أرد عليه وفي رواية ما من من لم يسلم على في شرق
 الا غرب الا أنا وملائكة ربي يرد عليه السلام فقال له فائل يا رسول الله فما بال أهل المدينة
 لا وما يقال لكريم في جيرانه وجيرته انه مما أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران وسندها
 قريب بل فيه من اتهامه الذهبي بوضعه وفي أخرى سندها ضعيف ان أقر بكم منى يوم القيامة
 كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا وفي رواية من صلى على في يوم الجمعة وايلة الجمعة مائة
 مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله
 ذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني عن صلى على باسمه ونسبه الى
 شيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء وفي رواية زيادة ن علمى بعد الموت كعلمى في الحياة
 في أخرى رجالها ثقات الا واحد الم يعرف من صلى على بلغنى صلواته وصليت عليه وكتب له
 روى ذلك عشر حسنات وفي رواية أخرى صحيحه خلافا لمن ظن فيها فقد أخرجها ابنا
 زيدا ورجبان والحاكم في صحاحهم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط البخارى
 يخرجاه وه من صححه أيضا النووي في أذكاره وحسنه عبد الغنى والمنذرى وقال ابن
 حبان انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر أو غريب لهمة خفية فقد
 تروى روح لان الدار تظنى ردها من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه
 نفضة وفيه الصفة فأكثر وا على من الصلاة فيه فان صلواتكم معروضة على قالوا يا رسول
 الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد أرميت يعنى بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض
 ان تأكل أجساد الانبياء قال الخطابي وأرميت بفتح أوليه وسكون ثالثة وفتح آخره أصله
 رميت أى صرت رميما حذف احدى الميمين تخفيفا كاظلت أى اظلمت والرميم والرمة
 اعظام البالية وقال غيره الميم مشددة والتاء آخره ساكنة أى أرميت الاعظام وقيل بروى
 ضم أوله وكسر ثانيه وفي أخرى رجالها ثقات الا أنها منقطعة أكثر وا من الصلاة على يوم
 الجمعة فانه يوم مشهود تشهد الملائكة وان أحد ان يصلى على الا عرضت على صلواته حتى
 يفرغ منها قال راويه أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه وبعد الموت فقال وبعد الموت ان الله حرم
 على الارض ان تأكل أجساد الانبياء فنبى الله صلى الله عليه وسلم حتى يرزق أى من المعارف
 الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بمقامه ويتلذذ به في قبره الشريف صلى الله عليه

وسلم كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلو كان غدا لم روحه الشر بفضله صلى الله عليه وسلم عبر عنه
 بالرزق إشارة الى انه يشتمل النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت وقوله حتى هو
 المحفوظ وقيل حين وفي الاحاديث ما يدل على عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت قو طار يوم
 الجمعة و يوم القيامة ولا تنافي بينهما فقد يكون العرض عليه صلى الله عليه وسلم أي التبليغ
 مرات متعددة كما ورد في احاديث ما يدل على ان الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى كل
 يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ثم في كل ليلة نصف شعبان وفي أخرى للطبراني ليس من
 عبد يصلي على الا بلغني صوته قلنا يا رسول الله وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله حرم على
 الارض ان تأكل اجساد الانبياء أي فسمهم الحسي كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية
 بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى أغناهم
 عن الاحتياج الى الغذاء الحسي كرامتهم كالملائكة وأولى وفي أخرى قلنا يا رسول الله
 كيف تبلغك صلاتنا اذا تضمنت الارض قال ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء
 وأخرج جمع انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملكا اعطاه اسماع الخلائق فهو قائم على قبري
 اذا امت فليس أحد يصلي على صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان ابن فلان فيصلي الرب تبارك
 وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشر او في أخرى فهو قائم على قبري حتى تقوم الساعة
 فليس أحد من أمي يصلي على صلاة الا قال يا احمد فلان ابن فلان باسمه واسم أبيه يصلي عليك
 كذا وكذا وضمن لي الرب ان من صلى على صلاة صلى الله عليه عشر او ان زاد الله وفي
 أخرى ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق لا يصلي على أحد الى يوم القيامة الا
 بلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك وفي أخرى زيادة واني سألت ربي عز
 وجل ان لا يصلي على واحد منهم صلاة الا صلى عليه عشر أمثالها وان الله عز وجل اعطاني
 ذلك في سندا لجميع راويين البخاري ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم * (تنبيه)
 يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة المتعارضة بصادي الرأي واحاديث أخرى كثيرة وردت
 بعناها او قريب منها بانها صلى الله عليه وسلم يبايع الصلاة والسلام اذا صار من بعد ويسمعهما
 اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه يبلغهما كما في الكلام اذا لم يمنع ان من
 عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته ويسمعهما كما في الخبرين المذكورين في خصوصيته
 والاعتناء بشأنه والاستعداد له بذلك سواء في ذلك أو غيره بجمعه وغيرها اذا لم يقضى به
 على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها المتعارض واجب حيث أمكن وافق النووي رحمه
 الله تعالى فيمن حلف باطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه
 هل يحث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحث وعلم من بعضها
 أنه صلى الله عليه وسلم يرد على من سلم وصلي عليه سواء أثاره وغيره ودعوى اختصاص

ذلك بزائره يحتاج له دليل بل يردّها الخبير اصحیح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان
 يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فلو اختص رده صلى الله عليه وسلم
 بزائره لم يكن له خصوصية به لما علمت أن غيره يشاركه في ذلك قال أبو اليمان بن عمار واذا
 جازرده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائر بن لقبره الشريف صلى الله عليه وسلم
 جازرده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفات من أمته على بعد شفته اذا علمت ذلك
 علمت أن رده صلى الله عليه وسلم سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم أمر واقع
 لا شك فيه وانما الخلاف في رده على المسلم عليه من غير الزائر بن فهذه فضيلة أخرى عظيمة
 بنا لها الزائرون اقبوه صلى الله عليه وسلم لم فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لاصواتهم من غير واسطة وبين رده عليهم سلامهم بنفسه فاني لمن سمع بهذين بل
 باحدهما أن يتأخر عن زيارته صلى الله عليه وسلم أو يتوانى عن المبادرة الى المنول في حضرته
 صلى الله عليه وسلم تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه الا من حق عليه البعد عن الخبرات
 والطرد عن مواسم أعظم القربات أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك عنه وكرمه آمين * وعلم
 من تلك الاحاديث أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام اذ من المحال العادي أن يخلو
 الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار فنحن نؤمن ونصدق بأنه صلى الله عليه وسلم
 حي يرزق وأن جسده الشريف لا تأكله الارض وكذا سائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة
 والسلام والاجماع على هذا قيل وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء وصح أنه كشف عن غير
 واحد من العاهاء والاولياء فوجدوا الم تغير أجسادهم كما صح أن عبد الله أباجابر وعمر بن
 الجموح وهما من اشد شهداء يوم أحد حفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدوا الم
 يتغيرا وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه
 ثم أرسلت فرجعت كما كانت ولما حفر معار يقرضى الله تعالى عنه العين التي استنبطها بالمدينة
 وذلك بعد احد بنحو خمسين سنة ونقل الموثى أصابت المسحاة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسأل منها لدم نعم الظاهر من الأدلة أن حياة الشهداء أقوى من حياة
 الاولياء لخص عليها في القرآن الكريم ودون حياة الانبياء لانهم بها أولى وأحرى والتفاوت
 فيها معنى التفاوت في ثمراتها غير بعيد فتأمله وقد نظر بعض أئمتنا الى أن حياته صلى الله عليه
 وسلم امتازت بأنها تقتضى اثباتها حتى في بعض أحكام الدنيا فعد من خصائصه صلى الله عليه
 وسلم أن ما خلفه باق على ما كان في حياته فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضى الله عنه على
 أهله وخدمه والموت الواقع له غير مستمر له ود الحياة الكاملة له واستمرارها وقد جمع
 البيهقي رحمه الله تعالى جزأ في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم واستدل
 بكثير من الاحاديث السابقة وبالحدیث الصریح الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويشهد

له خبر مسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي عند السكيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره ودعوى
 أن هذا خاص به يبطلها خبر مسلم أيضا فقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن ممرى
 الحديث وفيه وقد رأيتني في جملة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد
 وفيه إذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عمرو بن مسعود وإذا إبراهيم قائم
 يصلي أقرب الناس به صاحبكم أي يعنى نفسه فعانت الصلاة فأمتهم وفي حديث آخر أنه
 لقيهم بيت المقدس وفي أخرى أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء بالسَّموات فكلهم
 فكلموه قال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد يرى موسى قائما يصلي في قبره ثم يصري بموسى
 وغيره إلى بيت المقدس كما صرى بنينا صلى الله عليه وسلم في إراهم فيه ثم يرجع بهم إلى
 السموات كما يرجع بنينا في إراهم فيها كما خبرهم وحلوا لهم في أوقات مختلفة بأمكنة مختلفة
 جائز عفا كما ورد به الخبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على حياتهم انتهى وفي قوله رأيتني مع
 كون الأمراء كان يقظة على الصواب الرد على من زعم أن ذلك كان مناما على أن رؤيا
 الأنبياء وحى وقد ثبت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن الكريم وصرح ابن عباس
 وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم بأنه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا ويؤيده قوله
 صلى الله عليه وسلم في مرض موته ما زالت أكلة خبير أي بالضم لأنه لم يأكل الا لقمته
 واحدة تعاودني حتى كان الآن قطع ابهرى أي أكله من الشاة التي سميت له بخبير بنم
 قائل من ساعته وإنما لم يؤثر فيه حالا معجزة له صلى الله عليه وسلم ثم اثنى عليه بعد قال العلماء
 ليجمع الله تعالى له بين درجتي النبوة والشهادة انتهى (ووجه) الشهادة في هذا أنه قتل
 من كافر وإن لم يكن في معركة واشترط كونه بها إنما هو لأجراء الأحكام الدنيوية وفي
 حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف وجهور العلماء على أن
حياة الشهداء حقيقية ثم انه في قول انها للروح فقط وفي قول ولجسد ايضا أي بمعنى لا يبلى
 وأنه تستمر فيه اشارة الحياة من الدم وطراوة البدن وهذا هو المشاهد في ابدانهم كما
 والقول يعود ارواحهم إلى اجسادهم وبقائها فيها إلى يوم القيامة رده بأنه مخالف
 للحديث الصحيحة والمراد بالروح في الاحاديث السابقة النطق كما صرح به جماعة فهو
 صلى الله عليه وسلم حتى على الدوام لكن لا يلزم لما يأتي عن السبكي من حياته دوام نطقه
 وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم ارسلاة كل مصلى عليه صلى الله عليه وسلم أي
 وعند صلواته ونحوها لما صرناهم احياء في قبورهم يصلون واطاها رانها صلاة
 كصلاة الاحياء في الدنيا وعلاقة التجوز بالروح عن النطق لما بينهم من التلازم غالبا
 * وأجاب البيهقي بان معنى رد الروح اليه انها اردت اليه عقب دفنه صلى الله عليه وسلم لاجل
 سلام من سلم عليه واستمرت في جسده الشريف صلى الله عليه وسلم لانها تعادله والسلام

ثم تنزع ثم ترد السلام وهكذا أي يازم عليه من تعدد حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم في
 ساعة القصيرة جدا مرات كثيرة وأجيب بأنه لا محذور فيه إذ لا نزاع ولا مشقة في ذلك الرد
 إن تكرر وأجاب السبكي بأنه يمتثل أن يكون ردا معنويا وأن تكون روحه الشريفة صلى
 الله عليه وسلم مشغولة بشهود الماضرة الإلهية والملا الإلهي عن هذا العالم فإذا سلم عليه صلى
 الله عليه وسلم أقبلت الروح الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ولا
 يلزم عليه استغراق الزمان كله في ذلك نظر الاتصال الصلاة عليه في أقطار الأرض لأن أمور
 الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة وقال بعضهم المراد بالروح
 ملك الموكل به صلى الله عليه وسلم وقال ابن العماد يمتثل أن يراد به هنا السرور مجازا فإنه قد
 طلق ويراد به ذلك قيل وإذا تقرر أنه صلى الله عليه وسلم حي فلا يقال عليه السلام ولا
 عليك السلام فإنها تسمية الموتى وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك فليجتنب وروى
 ابن أبي شيبة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل
 عليك السلام فإن عليك السلام تسمية الموتى وروى الترمذي بسند حسن أن رجلا قال للنبي
 صلى الله عليه وسلم عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له إن عليك السلام تسمية الموتى
 قال صلى الله عليه وسلم إذا أتى الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة الله ثم رد صلى الله
 عليه وسلم على الرجل سلامه فقال وعليك السلام ورحمة الله ثلاثا انتهى وليس بصحيح لأن
 رد صلى الله عليه وسلم على المسلم به يدل على أنه سلام صحيح معتد به والفصل بين الابتداء والرد
 كلام بغير لغرض صحيح لا يضر كما بينته في شرح المشكاة في باب التيمم وغيره عند ذكر
 الحديث الذي فيه الفصل بينهما أيضا وأيضا فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال للموتى السلام
 عليكم دار قوم مؤمنين فدل على أن معنى كون عليكم السلام تسمية الموتى أي موتى القلوب أو
 إعادة جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم أفضل في حق الحي والميت ولا ينافي ما تقرر من
 حياة الأنبياء في قبورهم ما في صحيح ابن حبان في قصة عجوز بنى امرئيل أنها دانت نبي الله
 موسى على الصندوق الذي فيه عظام يوسف على نبينا وعليها وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
 فضل الصلاة والسلام فاستخرج وجه وجمله معهم عند قصة ذهبهم الذهب من مصر إلى بيت
 المقدس أما لأنها أرادت بالعظام كل البدن أو لأن الجسد لما يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظم
 الذي من شأنه عدم الاحساس وإن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
 كما بلدان غيرهم في البلا ولا ينافي ذلك بالنسبة لنا نحن محمد صلى الله عليه وسلم قوله أنا أكرم على
 ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث بقول البيهقي إن صح هذا الحديث فالمراد أنهم لا يتركون
 لا يصلون إلا بهذا القدر ثم يكونون مصابين بين يدي الله تعالى أي وإن كانوا في قبورهم لما
 أنهم أحياء يصلون في قبورهم وفي خبر غير ثابت أيضا إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور
وكان هذا هو سنة ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب انه رأى قوم يسلمون على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما كنت نبي في الارض أكثر من أربعين يوماً وقد علمت أن سنة هذه المقالة
لا أصل له فمن ثم لم يعول العلماء عليها بل أجفوا على خلافها وأن الانبياء أحياء في قبورهم
أونه بين السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه
ما يرد ذلك وهو أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة
والسلام وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة
قال ابن المسيب كنت فيه وما كنت أعلم دخول الاوقات الا بسماع الاذان والاقامة من
داخل القبر المكرم وما يردده أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي
وهو قائم يصلي في قبره وقول عثمان لما قال له الصحابة رضی الله تعالى عنهم وقد حوَّص
الحق من بالشام لم أفرق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وإنما
أطلت الكلام في هذا المبحث لان فيه تحقيقات عظيمة للرائر الذي يقف بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه حتى يسلم مع صوته وتوسله وشغفه به وسؤاله منه أن
يشفع له الى ربه حتى يرضى عنه وبطية ما يجبه من خبري الدنيا والآخرة فاي فائدة
أجل من هذه الفائدة وأي تحفة أعظم من هذه العائدة فاشهد حينئذ بزيارته صلى الله
عليه وسلم يدرك واسع في تخصيصها بما أمكن لتساق هذه الخبرات والفوائد اليك وتخطى
بالتول في ذلك الموقف المتكفل بمحصل المأمول واجابة السؤال وبصلاح الاحوال والسعي
في التحلي بحلى أهل الكمال وبعحق ما فرط من الزلات وطهارة ما ندس من الاخلاق
والصفات حتى الله لنا ذلك وخرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين
(ولما فرغت) من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في هذا
الفصل مع زيادات وبعض مخالفات لا تصرف في الاصل المقصود فأذكر حاصله ليستفاد
وليتقوى به ما ذكرته وهو وقد صح خبر ما من أحد يسلم على الاراد الله على روحى حتى أورد
عليه السلام وقد صدر به البيهقي باب زيارة نبي صلى الله عليه وسلم واعتمده عليه جماعة
من الائمة فيها كأحد رجه الله تعالى قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة ردا النبي
صلى الله عليه وسلم وهي فضيلة عظيمة وذكر ابن قدامة الحديث من رواه أحده بلفظ ما من
أحد يسلم على عند قبري الخ فان ثبت فهو صحيح في تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر
والاقامته عند القبر امتاز بالمواجبه بالخطاب ابتداء وجوابا فقيه فضيلة زائدة على الرد
على الغائب مع أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم اما يقصد به الدعاء من ان يسلم عليه

من الله تعالى سوء لفظ الغيبة والحضور وهذا هو الذي قيل باختصاصه صلى الله عليه وسلم
 من بين الامة حتى لا يـلم عليهم الاتبعوا واما بقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل
 به الشريف صلى الله عليه وسلم وهو يعم الامة وهو مستردع للرد فيرده صلى الله عليه
 لم على المسلم عليه بنفسه او برسوله واما رده الاول فالله أعلم به فان ثبت امتياز الثاني بالقرب
 لطاب والافق حرم من لم يزرق قبره الشريف صلى الله عليه وسلم هذه الفضيلة وهو
 تضي ما فسر به المقبري أحداً كابر شيوخ البخاري حديث ما من أحد يسلم على فقال هذا
 زارني فلم على رد الله على روي حتى أرد عليه واما خبر الثاني ملك فقال يا محمد أما برضيت
 لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشر اولاً يـلم عليك احد الاسماء عليه عشر
 طاهر أنه بالسلام في النوع الاول وصبح من طرق خبر ان لله ملائكة سياحين في الارض
 غوفى من أمتي السلام وجاءت أحاديث أخرى في عرض الملائكة لصلاة الامة وسلامها
 به بل وسائر أهلها وهذا في السلام في حق الغائب واما الحاضر عند القبر فهل هو
 ذلك أو لا معه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فيه حديثان أحدهما وهو حديث ضعيف
 صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائبا بلغته وفي رواية ضعيفة جدا من صلى
 عند قبري رددت عليه ومن صلى على في مكان آخر بلغوني ثانيهما وهو أضعف من
 اول من صلى على عند قبري وكل الله بهما ملكا يبلغني وكفى أمر آخرته وكنت له شهيدا
 فيعيا وفي رواية ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل الله بهما ملكا يبلغني وكفى أمر
 برته وديناه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة فان ثبت الاول فكفى بذلك شرفا والا
 وهو جوفينبغي الحرص عليه وصح من غير طريق ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن
 كان يعرفه في الدنيا ويسلم عليه الا عرفه وردد عليه السلام وفي رواية صحيحة أيضا ما من
 على قبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام
 روى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اذا مر رجل بقبر يعرفه فسلم
 به ردد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه ردد عليه السلام والاثار في
 كثيرة وقد ذكر ابن تيمية نفسه أن كل المؤمنين اذا سلم عليهم لزائر عرفوه وردوا
 به السلام فاذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وقد
 جمع من الاولياء أنهم سمعوا ردا السلام عليهم من الحجرة الشريفة وقد ثبت حياة
 نبياء ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن الكريم وروى المنذري
 بر علمي به ودوقاتي كعلمي في ياتي وصح خبراً كثيراً الصلاة على يوم الجمعة فانه
 شهود تشهد الملائكة وان أحد الن يصل على الا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها
 أبو الدرداء قلت يا رسول الله بعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض أن

تأكل أجساد الانبياء فنبت الله تعالى حتى يرزق قال السبكي وهو مرسل لكنه اعترض وصح
 خبر ان الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمني السلام ونقل أبو منصور البغدادي عن
 محمدي المتكلمين من أصحابنا أنه صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وأنه صلى الله عليه وسلم
 يسر بطاعات أمته وروى فيه حديث واقظه حياتي خير لكم فاذا ماتت كانت وفاتي خيرا لكم
 تعرض على أعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم فان قيل
 قوله الورد الله على روي دال على عدم استمرار الحياة فجوابه أن البيهقي استدلل به على
 حياة الانبياء قال وإنما أراد والله أعلم الا وقد رد الله على روي حتى أورد عليه وقال بعضهم هو
 خطاب بحسب معتقونا أنه لا بد من رد روحه صلى الله عليه وسلم حتى يسمع ويحسب ولا فائز
 بتكرار الرد لانه يفضي الى توالي موتات لا تحصر مع أننا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم
 لكل ميت وعود الحياة له في قبره كما ثبت في السنة ولم يثبت أنه يموت بعد بل ثبت نعيم القبر
 وعذابه وادراكهما شروط بالحياة لكن يكفي فيه حياة جزء يقع به الادراك فلا يتوقف
 على حياة البنية خلافا للمتزلة وأما أدلة حياة الانبياء فمقتضاها حياة الابدان كحالة الدنيا
 مع الاستغناء عن الغذاء أو مع قوة النفوس في العالم وخبر أنا أكرم على ربي من أن يتركني
 في قبري بعد ثلاث لأصل له وما روى عن ابن المسيب ما مكث نبي في الارض أكثر من
 أربعين يوما لم يصح ولو صح فالزيارة والسلام مشروعا حتى عند ابن المسيب كيف وقصه
 سماعه الاذان والاقامة من القبر الشريف مشهورة وجاء بسند جيد أن بلالا رضي الله
 عنه شدد رحله من الشام الى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان ذلك لرؤيته
 له صلى الله عليه وسلم قائلا له ما هذه الجفرة يا بلال أما أنك أن تزورني فأني قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر
 ابن الخطاب والصحابه رضي الله تعالى عنهم متوفرون ولم ينكر منهم أحد عليه هذه
 القضية التي لا تخفى عليهم لان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما اشتها عليه عند مجيئه
 لذلك سماع أدانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فأرؤى
 بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر با كيا ويا كيه من ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لاحد
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها كانت بطلب الصحابة رضي الله عنهم وانه
 لم يتم الاذان المذكور لما عليه من اليكاه والوجد وقيل اذن لابي بكر رضي الله عنه في
 خلافته وثبت أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث ليريد اذنه صلى الله عليه وسلم
 لا يقصد غير ذلك البتة وذلك في صدر زمن اتابيه ولم ينكر ذلك أحد منهم وجاء أن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه لما صالح أهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فأسلم ففرح به وقال
 له هل لك أن تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمم بزيارته قال

نعم (وضح) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر جاء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه ثم على أبيه رضي الله عنهما ثم قال نافع رأيت به بفسه ل ذلك مائة مرة أو أكثر من مائة وفي مسند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعلها الظهر وتقبل القبلة الشريفة بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وتقرر في الأصول أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على من صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع وذكر المؤرخون والمحدثون أن زياد بن أبيه لما أراد الحج جاءه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وأشار عليه بتركها لأن أم حبيبة أم المؤمنين بالمدينة فان أدت له في الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأنه ليس بمسافر إليها إلا بالتحاق أخيها معاوية رضي الله عنه وقد علم الناس بطلان استدعاؤه لأموره مشهورة وإن حجبه فذلك حجة عليه فهذا يدل على أن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والآن زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو أقرب إليه لأنه كان بالعراق ولكن كان اتيان المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عندهم أمرا لا يترك انتهى وقيل أنه حج ولم يزور وقيل زار ولم يدخل عليها وقيل منعه

الفصل الثالث * في التحذير من ترك زيارة صلى الله عليه وسلم مع استطاعتها * وينبغي ضبطها بما ضبط به الأئمة الاستطاعة في الحج فكذلك استطاعته أوجب الحج اقتضت تأكد ندب الزيارة * اعلم أنه صلى الله عليه وسلم حذر من ترك زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأرشدك إليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير وبين لك من آفاتهما ما إن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب حيث قال من حج ولم يزرنى فقد جفاني فبين لك أن في ترك زيارة جفاء ومراثة من ترك البر والصلة أو غلظ الطبع والبعد عن الصفاء ومراثة من حج ليس قيما فلا مضمون له ويؤيده ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم جعل في عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره الجفاء أيضا فقد صح عن قتادة مرسل أنه صلى الله عليه وسلم قال من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي على صلى الله عليه وسلم وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره أو مطلقا من ذلك ما صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال احضروا المنبر فحضروا فلما ارتقى صلى الله عليه وسلم درجة قال آمين ثم ارتقى الثانية قال آمين ثم ارتقى الثالثة قال آمين فأنزل صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك

اليوم شيئاً ما كانه ففقال صلى الله عليه وسلم إن جبريل عرض لي فقال بعد أي باضم عن
 الطير و- هي الكسر أي هلك من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت أم- ين فلما رقيت أي بكسر
 القاف الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال
 بعد من أدرك أبو به الكبر عنده أو أحد هما فلم يدخله الجنة قلت آمين وفي رواية صحها ابن
 حبان ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل آمين فقلت آمين وفي أخرى سندها
 حسن ورغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين وفي أخرى وأرغم الله أنف رجل
 الخ يقال رغم بكسر تانيه المعجم وفتح ر غمما وبتثنية اوله وأرغم الله أنفه أي الصقه بالرغام
 وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقياد على كره
 وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلاً وهو انا وبالفتح أيضا ذل وفي أخرى سندها حسن
 شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين وفي أخرى عند البيهقي فاما سعد العتبة
 الثالثة أي ولان المنبراذ ذلك ثلاث درج قال أي جبريل يا محمد قلت امين وسعدك قال
 من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين
 وفي أخرى فقال ان من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت
 آمين وفي أخرى ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين وروى
 الديلمي من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار وفي هذا المجل أبحاث نفيسة بينتها في
 كتابي الدر السابق ذكره (وجاء) عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن متصل أنه صلى الله عليه
 وسلم قال من ذكرت عنده فنسي الصلاة على خطي الجنة ونسي ا ما يعني ترك عمدا على حد
 كذلك أتت آياتنا فنسيتها أو على بابها ويحمل على أنه لما سمع بذكره صلى الله عليه وسلم
 تشاغل حتى نسي ومحل عدم تكليف الناس ما لم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره والائتم
 كالعامد كفالوه فيمن لعب بالشرط نسي الصلاة حتى أخرجها عن وقتها (وجاء) عنه صلى
 الله عليه وسلم بسند حسن أو صحيح أنه قال البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على
 (وروى) أبو نعيم في الحلية في قصة الغزاة المشهورة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم من
 هذا أن يخليني حتى أَرْضع أولادي وأعود قال فإن لم تعودى قالت ان لم اعد فلغنى الله كن
 تذكريين يديه فلا يهمل عليك وأخرج أبو سعيد من جملة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال
 الام الناس من اذا ذكرت عنده فلم يصل على (وجاء) عنه صلى الله عليه وسلم بسند فيه من لم
 يسم من لم يصل على فلا دين له وروى من فوقه لا يرى وجهي ثلاثة أنفس العاق لوالديه
 والتارك لذني ومن لم يصل على اذا ذكرت بين يديه فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
 عدد معلوماته أبدا (فعلم) من هذه الاحاديث أن من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم عند
 سماع ذكره يكون موصوفاً بأوصاف فيجبه شنيعة ككونه شقيفاً وكونه راغماً لانف وكونه

حقا دخول النار وكونه بعيدا من الله ورسوله وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا
 لله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق وكونه قد خطى طريق الجنة وكونه
 وفيا بأنه البخیل كل البخیل وكونه مله ونا وكونه لادين له وكونه لا يرى وجه نبيه صلى
 عليه وسلم (وعلم) مما مر أن بين ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وترك زيارته صلى
 عليه وسلم مع القدرة عليها تباري أن تلامها جفاء صلى الله عليه وسلم كما نص عليه
 جميع هذه الاوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتت لتارك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 سمع ذكره يخشى أن يثبت نظيره التارك الزبارة فيخشي عليه أن يكون شقيا راعيا
 مستحقا دخول النار بعيدا من الله تعالى ورسوله مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا
 لله عليه وسلم بذلك وبالسحق وبخيلامه ونا لادين له لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه
 لم فاستعصر ذلك واحفظه وأخبر به من تهاون في ترك الزيارة مع قدرته عليها له
 ن حاملا له على التصل من هذه القبائح والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء
 الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى ربهم ولقد شاهدنا كثيرا من تركوا الزيارة مع
 رة عليه فأورثهم الله عز وجل بذلك ظامه محسوسة ظهرت على وجوههم وفرة عن
 ات قطعتم عن عبادة الله سبحانه وتعالى وشغلتم بالدينا الى أن ماتوا على ذلك كثيرا
 عليهم الظالم الناس الى أن منعوا منها قهرا (واقدا) أخبرت عن بعضهم من أهل
 المشرفة انه كما أراد أن يتجهز لها منعه عائق عنها فلزال الناس بوجوهه بترك
 رة الى أن أخذ في أسبأها فجهز حاله وأخذ جميع أهله وصرف عليهم م مصروفا
 برا وقال لهم اخرجوا قبلي وأطلقكم قريبا فلما جهز مر كوه وأراد أن يركبه
 الله عليه صب الدم بكثرة فاحشنة فتخلف رذهب أهله للزيارة وعادوا وقد عوفي
 ستمر منهم سرا معاير من الناس وموئجا بما وقع به الى ان مات من غير زيارة لما أنه
 عليه كامة الحرمان وباء بواحدة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران
 وقع) لغير واحد من الظلمه أيضا أنه أخذ في اسبابها وسافر لها الى أن وصل الى
 يب من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ورأى آثارها فخرج بعض
 من الحجرة الشريفة النبوية الى لركب يقول ابن فلان بن فلان فدل عليه فقال له ان
 مول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول لك لا تدخل اليه فجلس يبكي على نفسه الى أن دخل
 الناس للزيارة وخرجوا اليه فرجع معهم خائبا وهو على غاية من الاسف والنهم والعار
 الكتابة والظلم فاحذر أيم الناثر أن تزوروا أنت باق على نوابك وفوا حشك فيقع لك نظير
 كفتصير مثله بين العالم في الدنيا بل والآخرة لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك الا بعن
 س من صلاحه وتطمع بعدم فلاحه بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء والى الله فحينئذ

ينبغي لك قبيل أخذك في أسباب الزيارة أن تقدم بين يدي مجرالك توبة صحيحة مستوفية
 اشروطها ما حية لذو بكت سائرة لعيوبك مؤهلة لك الى المشول في حضرة سيد المرسلين ووسيلة
 النبيين حتى الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين * (تنبيه) * مر أن ذكر الحج في خبر من حج ولم
 يزرنى فقد جفاني انما هو ابيان الاولى لان ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة
 الشريفه أقبح من تركها ممن لم يحج وما ذكر لبيان الاولى لا مفهوم له وحينئذ فيكون معنى
 الخبر من لم يزرنى فقد جفاني واذا تقررت ان هذا معناه فلا يفهم منه ان من زاره ثم حج ولم يزره
 مرة أخرى بعد حجه انه جفاه نعم يؤخذ من قولهم الا في أول الفصل الرابع بع اذا انصرف
 الحجاج الخ انه بمن لسكل حاج اذا انصرف من حجه مكياً أو غيره ان يزور عقب كل حج
 وان الزيارة تتأ كدله حينئذ ولا ينافي هذا ما قدمته أولاً بل يحمل هذا على الافضل وتركه
 لا جفاء فيه بخلاف ترك السنة التي هي الزيارة مثلاً من أسلمها فانه جفاء أي - جفاء (والحاصل)
 ان تكرار الزيارة بتكرار الحج هو الافضل وان من لم يكررها بتكرارها بان وجدت منه ولو
 مرة لا يطلق عليه انه وجد منه جفاء الا ان قيل انه يطلق على ترك الافضل تجوز الما صرف
 معناه وهذا فيمن ترك تكرارها بتكرار الحج مع انه لم يعارضه ما هو أهم منها مما من ترك
 تكرارها المعارضة ما هو أهم منها كإفادة علم واستفادته فلا جفاء هنا بترك تكرارها بتكرار
 الحج لا حقيقة ولا مجازاً فتأمل ذلك فانه مهم مع ان احد الم بنيه على شيء منه
 * (الفصل الرابع) * في بيان الافضل للحجاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج اعلم وفتنى الله
 واياك لمرضاته ان السلف والخلف اختلفوا هل الافضل لمريد الزيارة والحج البداء
 بالمدينة الشريفه قبل مكة المشرفة أو عكسه وظاهر كلام أصحابنا ترجيح البداء بمكة
 وكلام النووي وغيره كالمصريح فيه وهو اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة
 فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته فانها من أهم القربات
 وانجح المساعي (ويؤيده) ان احمد لما سئل أيتدأ بالمدينة قبل مكة ذكر باسناده عن زيد
 وعطاء ومجاهد والنخعي اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة راجع كل شئ لمكة تبعاً (وممن)
 اختار البداء بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الشريف النبوي الامام أبو حنيفة والذي اختاره
 ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها الحج فالاولى تقديم الزيارة اذا أطاقها حينئذ
 مبادرة لتحصيل هذه القربة له نظيمة فانه ربما يعوقه عائق عن التوجه اليها بعد الحج وايضا
 فلتكون وسيلة أي وسيلة الى قبول حجه وتوفيقه للانسان به على أكمل وجوه الاتقان
 والهدوء من بلأ الى ذلك الجذاب الرفيع حقيق بان يتوجتاج القبول والتقرب المنيع (ثم
 رأيت) ان ممن اختار البداء بالمدينة لنبوية غلظته والاسود وعمر بن ميمون من التابعين

عين حمله على ما ذكرته وان لم يتبع الزمان لها فقدم الحج (فان قلت) ما حكمه تقييد التنوير
 يرهسن الزيارة بفراغ المناسك (قلت) تجبت عن ذلك في حاشية مناسكه بقولي وحكمه
 بيده كالاصحاب من الزيارة بفراغ مناسك الحج مع انها مطلوبة في كل وقت اجاعا بل قيل
 بعوجهم ان غالب الحاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم وانما يتوجهون الى مكة أولا
 حج وأيضاً فهي في حق الحاج آكد من غير السابق من حج ولم يزرنى فقد جفاني ولانه اذا جاء
 الاقاق البعيدة وقرب من المدينة يبيع منه ترك الزيارة أكثر من غيره لدلالته على
 م اهتمامه بما هو من أهم القربات وانجح المساعي انتهى ثم رأيت عن احمد ما يصرح بما
 ذكرته من التفصيل وهو قوله واذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ
 طريق المدينة لاني أخاف عليه ان يحدث به حادث فينبغي ان يتصدد مكة من انصر
 رفق ولا يتشاغل بغيره ويؤخذ من علمته ان الكلام فيما اذا دخل وقت الحج وخشي
 انه وانه اذا لم يخش ذلك بدأ بالمدينة النبوية (ثم) رأيت السبكي اشار لما ذكرته فقال
 سب كلام احمد هذا وهذا في الامرة متجه لانه يمكنه فعلها متى وصل مكة وأما الحج فله وقت
 مخصوص فاذا كان الوقت متنعالم يفت عليه بمروره بالمدينة الشريفة شيئاً وان قدر آيت أكثر
 هو ام اذا عاده جار لم يزرنى صلى الله عليه وسلم يعدون ان ذلك نقص أى نقص وعار أى
 روي عنه المفضل أو الفجال لانه اثر أكل فجعل الينبوع مع الراحة فيه الى ان تأتية
 وار على مشقة الزيارة ولغون عنه اسم الحاج الذي هو اشرف الارصاف عندهم
 يصير ذلك مثله فيه الى ان يموت بل وفي اولاده بعده وانه اشتد من تعبيرهم وتنقيصهم
 يرجع من غير زيارة ما الجأه الى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع بأحدنا ان خرج مع
 الحاج في العام الثاني فحج وزار ورجع الى بلده فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة الشنيعة
 هفتأمل ذلك من العوام تجدان عظمتهم صلى الله عليه وسلم وعظمة زيارته وقرت في قلوبهم
 استحكمت في طباعهم وكذا انجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم ثم يكثرون الزيارة
 وثرورن لاجلها الخروج عن اراضيهم ودورهم ومعايش أموالهم وامتهتهم فالرجاء من الله
 بالكريم الجواد ان يعص بوائقهم ويعفو فرطانهم ويفرزلاتهم ومن نبيه الرؤف
 رحيم البر الكريم الذي عمت رأفته الطاهر والباد ان يشفع لهم الى ربهم في تطهيرهم من
 خالفهم وان يوفقهم الى اصلاح اعمالهم مع ارسال عبراتهم اسفاعة الى ما فات الى الامات
 سر الله تعالى اناذك ووفقنا لافضل المساعي والمسالاة اكرم كريم وارحم رحيم آمين
 تنبيه بح ان قلت ما حكمه دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية مع انه جاء ان كل
 حدها يدفن في الحل الذي خلق منه وهو صلى الله عليه وسلم انما خلق من الطينة التي
 خلقت منها الكعبة اشر بقة فكان القياس ان يدفن فيها الا سيما اذا قلنا بما عليه اكثر

علماء الامة أن مكة أفضل من المدينة (قلت) أما حكمه افراده صلى الله عليه وسلم عن
 مكة بمحل آخر بعيد منها فهي اظهار عظيم فضله صلى الله عليه وسلم وأنه متبوع لا تابع إذ
 لو دفن بمكة لكان قصده يقع تابعا لقصدها أو قصدا طبع فيكون غير متبوع وذلك لا يليق
 به صلى الله عليه وسلم فاقضى ذلك أن يفرد صلى الله عليه وسلم بمحل مخصوص بعيد من مكة حتى يكون
 قصده زيارته مستقلا ليس تابعا لغيره وحتى يتمايز الناس في شد الرحال اليه بخصوصه صلى الله
 عليه وسلم ومن رأى تجميزا لغيره من مكة رأها لها أو أطراف اليمن ونحوها إلى زيارته
 صلى الله عليه وسلم لا سيما في رجب اتضح له حكمه افراده صلى الله عليه وسلم عن مكة وأن
 في ذلك من اظهار شعائر زيارته ما يبرر القول وأن في ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الامة
 باظهارهم لهذا الشعار الاعظم والناموس الافخم ما يؤمنهم من غوائل الفتن وعظائم
 الحن فلهذا كمل الحمد وأفضله وأتمه وأشمله على توفيقهم لذلك (وأما) الجواب عما
 مر من أن كل انسان يدفن في المحل الذي خلق منه فهو ما قاله العارف بالله تعالى السهروردي
 صاحب العوارف وبسطت الكلام عليه في شرحها وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والمحققين
 من الفقهاء وهو أن الطرفان لما علا الكعبة المشرفة موج موجه منها مار بأعلى وجه الماء
 من أصلها إلى أن وصل به إلى محل قبره الشريف فهو صلى الله عليه وسلم في الحقيقة لم يدفن
 إلا في أصل الكعبة الذي خلق منه وحكمه ذلك التوج ما مر من افراده صلى الله عليه وسلم
 حتى يكون قصده زيارته صلى الله عليه وسلم متبوعا لا تابعا كما تقرر فاعلمه ويزيد ما قاله
 السهروردي ما جاء في بعض الآثار أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليهما وسلم زاد
 محل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه سيقبر فيه وترك ثم أمر بعناية رجل من أخبار بني
 اسرائيل ينتظرون بعثته وهجرته إليهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على
 الكافرين (فان قلت) هل لتخصيص المدينة بذلك من بين سائر قرى الحجاز حكمه
 (قلت) نعم لأنها باعتبار ذاتها لا باعتبار ما عرض لها من نحو جاهها مع أنها نقلت إلى الجحفة أعذب
 أرضا في تهامة وأعد لها أو أكثرها ماء ونخيلا وأحسنها أهلا ومقيلا سيما وفي أخوال نبينا
 صلى الله عليه وسلم وأنصاره وغير ذلك من محاسنها ومحاسنهم الجملة التي لا توجد في أرض
 غير مكة من تهامة فأتضح بما قررت ان تأملته هذا المقام وانكشف ما كان بطرقه من
 ظلمات الاوهام وفقنا الله تعالى فضلا ومننا لفهم المشكلات وايضاح العويصات بمنه
 وكرمه آمين

الفصل الخامس في ما يتأكد على الزائر في طريقه فعله غير ما مر في المقدمة قال العلماء
 من الشافعية وغيرهم يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بشدة
 ٥ - الجوهر المنظم

رجل والسفر الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلوة والاعتكاف فيه قالوا ويستحب له
 ان توجه لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلوة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع
 مرة على شجر المدينة وحرما وما يعرف بها أي مما داخل في مسماها زاد من الصلوة
 والتسليم عليه ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يقبلها منه انتهى ولم أر لهم في خصوص
 ذلك دليلا وقد يستدل به بأن الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم سبب لكفاية المهجات في الدنيا
 والآخرة فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن أبي بن كعب رضي الله تعالى
 عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا
 ان جاءت الراحفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه فقال أبي فقلت يا رسول الله اني أكثر
 صلوة عليك فكم أجعل من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو
 برك قلت فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت وان
 زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا نسيتي همك ويغفر ذنبك (وفي رواية
 لداؤد بن أحمد وابن أبي طاصم وابن أبي شيبه قال رجل يا رسول الله أرأيت ان جعلت صلاتي كلها
 عليك قال اذا يكفيك الله همك من دنياك وآخرتك واذا عرفت أن الصلوة عليه صلى الله
 عليه وسلم سبب لكفاية المهجات في الدنيا والآخرة فالسافر للزيارة محتاج لكفاية مهجات
 سفر الدنيا وية وهو واضح والآخر وية بقبول زيارته والتفات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليه وامداد له فاذا أكثر من الصلوة والسلام عليه في طريقه رجلي له حصول ذلك
 كله وأيضا فالأكثر منها يدل على زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك منكفول بمحصل
 فاعته كما جاء عنه بسند لا بأس به من صلى على عشر اصلي الله عليه مائة ومن صلى على
 نبي صلى الله عليه ألفا ومن زاد صبابة وشوقا كنت له شفيعا ربه - هيدا يوم القيامة وبسند
 حسن من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي
 بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم قال من مره أن يلقى الله راضيا وفي رواية وهو عنه
 ض فليكثر من الصلوة على فاذا كانت كثرة الصلوة عليه سببا لرضا الله تعالى فهي سبب
 ضاه فمن أكثر الصلوة عليه في طريقه لم يلقه الا وهو راض عنه وكفى بذلك حاملا للزائر
 على أكثر الصلوة عليه في طريقه وافراغ وسعه في ذلك ليكون صلى الله عليه وسلم راضيا
 به اذا وقف بين يديه فيلحظه بعين رأفته ورحمته ويشفع له في حصول طلبته حقق الله لنا
 ذلك آمين (وجاء) عن علي كرم الله وجهه بسند فيه متهم أنه قال لولا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكر الله عز وجل أي الذكرا المندوب في الاحوال المبررة في الشرع ما تقربت
 الى الله الا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قال جبريل يا محمد ان الله عز وجل يقول من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان

من سخطى ومن استوجب الامان من سخط الله استوجبه من سخط النبي صلى الله عليه
 وسلم وجينئذ فليكثر الزائر في طريقه من الصلاة عليه حتى يستوجب ذلك ويزداد به تاهله
 الى مواجهة نبيه صلى الله عليه وسلم (وجاء) بسند حسن غريب أنه صلى الله عليه وسلم
 قال من صلى علي في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين لدنياه
 ولا شك أن الزائر له حوائج دنيوية وأخروية فاذا أكثر من الصلاة عليه في طريقه كان
 ذلك سبباً لقضاء حوائجه (وجاء) بسند حسن غريب أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال
 ان أدلى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة في الدنيا وبسند ضعيف عن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال أوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام انى
 جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامى وعشرة آلاف لسان حتى أجبتى وأحب
 ما تكون الى وأقرب به اذا أكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وأقرب
 ما تكون أنت منى اذا صليت على محمد صلى الله عليه وسلم فتأمل يا اخى اذا كان هذا حال
 موسى عليه الصلاة والسلام كليم الله أنه أقرب ما يكون الى الله وأحب ما يكون الى الله انما
 كان مصلياً على نبينا صلى الله عليه وسلم فمن اولى بذلك (وقد) ذكره في بيان الثورى
 رحمه الله تعالى انه رأى حاجباً يكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقال له - ذام موضع
 الثناء على الله تعالى فأخبره ان احاه لما حضرته الوفاة اسود وجهه فأحزنه ذلك فبينما هو
 كذلك اذ دخل عليه رجل وجهه كالسراج المضى فمسح يده بوجهه فزال سواده وصار
 كالقمر ففرح وسأله عن اسمه فقال انامك وكل عن يعلى على النبي صلى الله عليه وسلم افعل
 به هكذا وقد كان أخوك يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فازال الله عنه ذلك
 لسواده وكساه هذا الجمال (وجاء) أيضاً ان رجلاً مات حول وجهه وجهه حماراً كاه الربا
 رأى ولد النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً انه كان يصلى على في كل ليلة عند نومه مائة مرة
 لما أخبرنى الملك الذى يعرض على صلاة أمتى سألت الله عز وجل فشفعنى فيه فاستيقظ
 رأى وجه والده كالبدر والحايات فى معنى ذلك كثيرة وقد استوفيت كثيراً منها فى كتابى
 فى السابق ذكره واذ تقرر ذلك فليكن دائماً فى طريقك ليلاً ونهاراً وعشياً وابتكاراً الصلاة
 والسلام عليه ولا تفر عن ذلك ما استطعت فان به يحصل لك غاية الخير والقبول والاقبال منه
 صلى الله عليه وسلم المتكفل ببلوغ المأمول والفوز بشفاعته والامتزاج بمحبته وكل من هذه
 فوائد يستدعى الخروج عن النفس والاهل والمال فما بالك بمحصله بأسهل شئ وأيسره
 عليك فإياك ثم إياك من ترك ذلك فانه من أوضح علامات الشقاوة والعياذ بالله تعالى (ومما
 أكد) على الزائر فى طريقه أيضاً انه كما رأى أثر من آثاره صلى الله عليه وسلم لا سيما
 آثره ومحال صلته أن يزهد من الصلاة والسلام عليه فقد كانت آثره بنت أى ذكر رضى

الله عنهما كلمة امرت بالمحبون قالت صلى الله وسلم على رسوله اتمه دنزلناهم نارواه البخاري
وأخرج أحمد أن أنس رضي الله عنه أخرج جماعة ما بقي من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه
ماء فشربوها منه وصبروا على رؤسهم ووجوههم ورواه عليه صلى الله عليه وسلم (تنبيه أول)
هل الأولى أن يصلي برفع الصوت أو بخفضه الذي يتجسه في ذلك أنه ان توفر خشوعه في
أحدهما فقط فهو الأفضل في حقه نعم بشرط في الجهر أن يأمن معه من الرباء
والتشويش على نحو مصل أو نائم أو ذا كروان لم يميز أحدهما بزيادة الخشوع وأمن مما ذكر
فان كان ثم من يصلي بصلاته لوجه أو يصفى إليه ويخشع فالجهر أولى والافسار أولى لانه أهد
عن الرباء ولم يعارضه مصلحة راجحة وكذا يقال في سائر الاذكار وفي قراءة القرآن وهذا
التفصيل وان لم يذكره لكنه ظاهر المعنى جدا فينبغي اعتماد (تنبيه ثان) هل الاكثر
من الصلاة والسلام عليه في الطريق أفضل من قراءة القرآن أو عكسه وكذا يقال في ليلة
الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الاكثر من الصلاة والسلام عليه أو هما مستويان
كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يؤول الى الأخير والظاهر عندي الأول لان ذلك ذكر طلب
في محل مخصوص وقد قالوا ان القراءة انما هي أفضل من الذكر الذي لم يخص أما ما خص فهو
أفضل منها انتهى وما نحن فيه مما خص فليكن أفضل منها بنص كلامهم المذكور تنبيه ثالث
لا يتوهم من قول العلماء السابق يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم الخ
أن في ذلك تسريحا مضمرا من أول الفصل الثاني في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني
زائرا لا تعمله حاجة الا يارني (تنبيه رابع) قد يؤخذ من قولهم السابق فاذا رقع بصره
على أشجار المدينة وحررها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم أن
صعود الجبل الذي تسميه العامة مفرحاً بقصد رؤية ذلك ليزداد شوقه وصلاته عليه وخشوعه
وتوسله ودعاؤه لا بأس به بل هو سنة لانه حينئذ وسيلة الى هذه الخبرات العظيمة ومن القواعد
المقررة أن الوسائل حكم المقاصد وأما اعتاده العامة من الطلوع له على أي حاله ولو في الظلمة
ومن التسابق المفرط اليه ضرب الدواب وجلها على ما لا تستطيعه من السير الشديد فهو بدعة
مذمومة يتعين على كل من له قدرة منعهم منها وما بين للزائر في طريقه بل يتأكد عليه
أيضا الا ناهة بالبطحاء التي بنى الحليفة وهي المعرس ويصلي بها ناسيا به صلى الله عليه وسلم
والظاهر ان الصلاة هذه لسبب متقدم هو النزول فلتجز وقت الكراهة أيضا قال السبكي
ولم أر لصحابنا في نديها كلاما ينبغي أن تكون سنة مؤكدة آكد من الصلاة في المواضع التي
صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا وبعد القول بالوجوب واهل مراد من قال
كذلك وأهل المدينة الاستحباب المؤكد انتهى وما نرجاه هو ظاهر بل صريح كلام ابن
فرحون من المالكية فانه قال اذا وصلت المعرس وهو البطحاء التي بنى الحليفة فلا تجاوز

حتى تبيخ فيه وتقيم به وبصلي ركعتين أو ما بدالك فان ذلك من السنة فان اتيت في وقت لا يصلي فيه فأقم حتى تصل النافلة ثم صل به ثم ارتحل وذلك لان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال مالك لا أحب لاحدان يترك ذلك والتعريس به والصلاة فيه من السنة انتهى وقوله فأقم حتى نحل النافلة انما يتمشى على قاعدة مذهبه وأما قاعدة مذهبه فانها ظاهرة في الحل كما قدمته آنفا * ومما يسن له أيضا أنه اذا وصل قرب المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام اغتسل لدخولها وبه صرح أيضا الحنفية والمالكية والحنابلة وينبغي سن الغسل أيضا لدخول حرمها قياسا على حرم مكة المشرفة وحينئذ يأتي هنا ما قالوه في طلبه عند دخول مكة من نده به لكل احد ولو حلالا وان لم يردد دخول المسجد وانه يكفي عنه الغسل من نحو التنعيم حيث لم يحصل تغيير في البدن ومن عجز عنه نيمم ولو وجد ماء لا يكفيه بدأ بما فيه تغيير من بدنه ثم باعضاء وضوئه ثم برأسه وما يليه ثم نيمم عن الباقي قال في الاحياء والاولى للزائر ان يغتسل من بئر الحرة قال السيد الطاهر انه راد بئر القيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ثم هذا الاغتسال الذي للمدينة المنورة المراد أنه سنة لدخولها كما صرح به جمع وهل يفوت به اول فيندب تداركه كل محفل وميل انفس الى الثاني وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمها ثم رأيت بعض الحنفية صرح ذلك في المدينة * ومما يسن له أيضا لبس أنظف ثيابه وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعبيد والابيض كالجمعة كل محتمل والاقرب الثاني اذ هو الايق بالتواضع المطلوب ثم رأيت تصريح بانه يندب البياض للذهاب الى أي مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته لان هذا لبس انما يطلب ليكون دخوله المسجد الشريف وقوفه بين يدي نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أكل الاحوال وفي حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه انه لما قدم مع وفده اسرعوا لدخول وثبت هو حتى ازال مهنته وآثار سفره والبس ثيابه وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لي تودعه ووقار فرضى صلى الله عليه وسلم له ذلك واثنى عليه بقوله الشريف ان فيك لخصلتين عدهما الله ورسوله الحليم والاناة * ومما يسن له ايضا ان يطيب اي بعد زول لروائح كريهة ونحو شعر ابطه وعاتته واطفاره وغير ذلك مما ذكره عند ارادة الاحرام فكل قالوه ثم مما يتأتى هنا ينبغي أن يقال بظنير هذا وقد يقع ابهض الجهلة ان يتجرد عن ملبوسه المحرم وهذا القصد حرام يجب منهم منه ويهزرون عليه التهويل بالبلغ حتى ينزجروا سم وامثالهم عن مثل هذه البدعة القبيحة * ومما يسن له ايضا ان يذوق القوى كاهو ظاهر نزول عن راحته عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمها كما صرح المالكية وينبغي ان يحمل اليه قول البدر بن جماعة وما فعله بعضهم من النزول عن الواحد عند رؤية المدينة

الشريفة أو حرمةها إلا بأس به لان وفد عبد القيس رضى الله عنهم لما رأوه صلى الله عليه وسلم
 نزلوا عن الرواحل فلم ينكروا صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وتبظيم جهته صلى الله عليه وسلم
 وحرمة المقدس بعد وفاته كهو في حياته وقوله نزلوا عن الرواحل أى ألقوا أنفسهم عنها
 ولم ينبغروا ما رآه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره غير واحد والذى ذكره النووي
 وغيره معبر عنه بروى أنهم لما وصلوا المدينة الشريفة بادروا اليه مسرعين وأقام الأشج
 ر يدهم عند رحالهم فجمعها ر عقل ناقته وأبى أحسن ثيابه ثم ذهب اليه صلى الله عليه وسلم
 فمدحه كاذكروا من جملة ما مدحه به أن فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله وهما الحلم والانابة
 وهى بالفتح والقصر والتثبت وترك العجلة قال القاضى عياض وتبعه النووي وغيره
 الانابة التى مدحه صلى الله عليه وسلم بها هى تربصه حتى نظرت في مصالحه ومصالح جماعته
 ولم يعجل انتهى وظاهره هذا أن التثبت للانسان فى كل اموره أولى من العجلة الا فى ثلاثة
 أحدها الصلاة لاول وقتها الثانى وفاة الدين اذا حل وقد روى وفاته الثالث تزويج البنت
 اذا بلغت وقد يجاب بانها تفصيلا لا بد منه وهو أن الانسان اذا كان غير متعلق بغيره أو كان
 له من يحفظ مناعه اذا ذهب من غير منه ولا استحياء منه فالأفضل له أن ينزل مبادر احافيا
 متخشعا فاصد القبر المكرم غير معول على حوائجه نظير ما قالوه فيمن قدم مكة المشرفة انه
 يبادر اطراف مكة دوم كذلك وان كان كبير القوم بحيث لو ذهب اضاعوا أو بعضهم أوضاع
 شئ لاحدهم فالأفضل له أن يتأخر عند أمته حتى يرى من يخلفه فيها ثم يذهب الى القبر
 المكرم حينئذ لان هذا فيه غاية المنفعة للغير والمضم لنفسه قد يبروه هذا التفصيل لا بد منه
 فاحذر أن تغفل عنه والاولى له اذا نزل أن يمشى حافيا إن أطاف وأمن تنجس رجله أخذا
 بما ذكره فى دخول مكة وحرمةها * ومما ينبغى للزائر أيضا أنه اذا وصل حرم المدينة
 قال اللهم هذا حرم رسولك محمد صلى الله عليه وسلم الذى حرمته على لسانه ودعالك أن تجعل
 فيه من الخير والبركة مثل ما هو فى البيت الحرام فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم
 تبعث عبادك وارزقنى من بركاته ما رزقته أوليائه وأهل طاعتك وارزقنى فيه حسن الادب
 وفعل الخيرات وترك المنكرات وهذاذكره غير واحد ولا بأس به وان لم يصح فيه شئ
 وكان فائده أخذه من تطيره القريب منه فى دعاء دخول حرم مكة
 الفصل السادس * فيما يسأل منه من حين دخوله المدينة الشريفة الى حين دخوله
 المسجد النبوى * اعلم أن المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء كثيرة تقارب الالف
 كما يذنه به من المتأخرين لكن ليس له كبير جدوى اذ قياس اعتباره أن اسماءها تبلغ الوفا
 كثيرة لان حاصل اعتباره يرجع الى أن كل ما صح وصفها به من الانواع التى شرفت أو وقعت
 بها يصبح أن تسمى به والمشهور من اسمائها (المدينة) كفى الآية الكريمة من دان أطاع

لان من شأن أهلها أنهم مطيعون لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم و (طابة) و (طيبة)
 تحريم - لم ان الله سمى المدينة طابة وفي نسخة طيبة أى تخلصها وطهارتها من الشرك أى
 باعتبار آخره أمرها أو طيبها الساكنية لا منهم ودعتهم أى باعتبار الغالب أو الاصل أو
 لطيب العيش بها أى باعتبار ما فيها من عظيم الانس وتوفر الحضور والخشوع ببركة مجاورة
 ذلك الضريح الشريف والمعهد المنيف ووقوع النظر عليه بكرة وعشية بل وجميع
 الساعات الموجب لتوالي أنواع ذلك الجمال على قلب من كان لله تقيا و (الدار) لقوله تعالى
 والذين تبوءوا الدار و (يثرب) كما فى الآية الكريمة وذ كره هذا معترض بأنه تسمية
 جاهلية وذ كره فى القرآن الكريم انما وقع حكاية عن المأفوقين كما حكى عنهم الكفر فلا
 حجة فيه ومن ثم غيره صلى الله عليه وسلم على عادته فى تغيير الاسماء القبيحة اذا تريب
 الملامة والحزن وفى الحديث الصحيح يقولون يشربون وهى المدينة وهو ظاهر فى كراهة
 تسميتها به لكونه من اسماء الجاهلية وسميت به باسم مكان بها وفى هذا الفصل مسائل
 (الاولى) بسن لداخل المدينة الشريف ان يقول بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله رب ادخلنى
 مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا حسي الله آمنت بالله
 فوكت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اليك خرجت وانت اخرجتنى اللهم سلمنى وسلم
 منى وردنى سالما فى دينى كما اخرجتنى اللهم انى اعوذ بك من ان اضل أو اضل أو ازل أو ازل
 واطلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل على عز جارك وجل ثناؤك وتبارك اسمك ولا اله غيرك
 اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا اليك فانى لم اخرج بطرا ولا مشرا
 لارىع ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنفدنى من النار وان
 تقرب لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين يا اكرم الا كرمين وهذا ذكركه
 برواحد ايضا ولا بأس به وان لم يصح فيه شئ نظير ما مر فى دعاء الحرم نعم التسمية هنا
 فى دخول الحرم لها اصل لتدبها الكلى امر ذى بال الخ وهو هذا من ذلك تطعا ورب ادخلنى
 مدخل صدق الخ مناسب لان من اسماء المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام مدخل
 صدق ومن ثم قيل ان المرادة فى الآية الكريمة $\left\{ \begin{array}{l} \text{تنبيه} \\ \text{ينبغي} \end{array} \right\}$ لازائرا ان يصعد فى قوله
 لم اخرج الخ والا كان كاذبا فيخشى عليه المقت والطرد بسبب كذبه على الله تعالى
 بالمخائبات الاعين وما تخفى الصدور ونظيره قواهم فى قول المصلى لى وجهت وجهى
 لى فطر السموات والارض الخ فى دعاء الافتتاح وفى قوله فى ركوعه خشع لك
 لى وبصري ومخشى وعظمى وعصبي الخ ينبغي للرا كع ان يكون مقبلا بوجهته
 على الله سبحانه وتعالى فى الاول أى فى دعاء الافتتاح وخاشعا فى الثانى أى فى الركوع
 المذكور كور كاه فيه والا كان كاذبا ما ليرد انه بصورة المقبل على الله والخاشع له

وينبغي له أن يحرص على هذا الدعاء كلما قصد المسجد أى مسجد كان فى حديث أن من
 قاله حينئذ وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويقبل الله عليه بوجهه أى بزيد
 اكرامه وانعامه (الثانية) ينبغى للرائر أن يستحضر بقلبه حين دخول المدينة شرفها
 واختصاصها برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى أحدث حرمتها كما أظهر ابراهيم
 الخليل حرمة مكة ولم يحدتها الثبوتها من يرم خلق الله السموات والارض كما فى الحديث
 المتفق على صحته وأنها أفضل الارض على الاطلاق عند جماعة منهم الامام مالك أو بعد
 مكة عند اكثر اهل العلم وان الذى شرفت به هو خير الملائق أجمعين (الثالثة) ينبغى للرائر
 ان يكون من حين دخوله المدينة بل من حين دخوله حرمتها الى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه
 صلى الله عليه وسلم مملى القلب من هيئته كأنه يراه صلى الله عليه وسلم اذ بواسطه ذلك يعظم
 خشوعه وخضوعه وتكثر عبادته وتقل شهواته ومخالفاته ويحسن خلقه وتطمئن نفسه
 ويظهر كرمه ويزداد على ما فرط منه ندمه وليعظم من الاسف على فوات رؤيته صلى الله
 عليه وسلم فى الدنيا وان من ذلك فى الآخرة على أعظم الخطر اتبع عمله وكبير زلاله وخطر
 خطئه فعسى بركة ذلك تقال عثراته وتقوالى مسراته وسياى عن القاضى حسين أنه يجب على
 كل انسان أن يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه
 على أبويه وأولاده واحبا به انتهى وسياى ايضا فى ذلك (الرابعة) يسن للرائر عقب دخوله
 المدينة أو عنده وقبل دخوله مسجده على ساكنه الصلاة والسلام ان يتصدق بشىء وان قل
 مستحضر القوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نجاىنم الرسول فصدقوا بين يدي بحواكم
 صدقة ذلك خير لكم وأطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم ولكونه صلى الله عليه وسلم حيا
 بعد وفاته كما وقبل وفاته ويكون نفسه أى الزائر ملطخة بقاذورات الشهوات والمخالفات
 فلا تصلح لمخاطبته صلى الله عليه وسلم والمثول بن يديه الا اذا توسلت اليه صلى الله عليه
 وسلم بشىء مما امرها الله سبحانه وتعالى بالتوسل اليه به فاذا تصدق من مال غير حرام
 طيبة نفسه مستحضر المآذ كرتة كان ذلك سببا لقبول صدقته ونعام زيارته وتناهى له لا يمشوا
 بين يديه محمد صلى الله عليه وسلم ومخاطبته ولا جابته صلى الله عليه وسلم له فى التوسل
 الى ربه عز وجل وطلب شفاعته * (تنبه) * صرف ما يتصدق به الى أهل المدينة أولى على
 أى حالة كانوا مادام لهم حرمة الجوار وذلك لان شرف الجوار الثابت لهم أوجب الاعراض
 عن مساو بهم والنظر الى حرمتهم وما تشرفوا به من ذلك الجوار الاعظم ولذلك كثر
 الاحاديث الصحيحة الداعية منه صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة وعلى من قصدهم بسوء بأقبح
 التكال والهلكة وقد استوفيت طرفا من ذلك فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر ثم الذى
 يظهر ان المراد بهم المستوطنون بها وان محمل اولويتهم على المقيمين بها من غير توط

اذ لم يكن المقيعون أخرج من المستوطنين والافالصرف الى الاحوج اولى لطير ما هو مقرر
 في فقره احرم مكة (الطامة) ينبغي للزائر الذكر أن لا يعرج على غير المسجد النبوي الا
 اضرورة كخوف على محترم وكرام منزل وتطهر وتنظيف ونحو ذلك ولا امرأة أن تؤخر
 زيارتها الى الليل لانه أستر لها وهذا كله مستنبط مما قالوه في داخل مكة للنسك نعم العجوز
 في ثياب مهنتها ينبغي أن تكون كالكراخدا مما ذكره ثم وفي صلاة الجماعة والعيد
 وغيرهما (السادسة) ينبغي للزائر أن يستحضر عند رؤية المسجد النبوي جلالاته الناشئة
 عن جلالة مشرفه والحال بجوارده وأنه مهبط الوحي والمحل الذي اختاره الله سبحانه وتعالى
 لعبادات نبيه مدة اقامته بالمدينة نحو عشر سنين وأنه صلى الله عليه وسلم بأمر بناءه الاصل
 بنفسه المعظمة وكان يعقل مع أصحابه الذين لبنائه وأن الله تعالى عين له هذا المحل بالوحي
 واختاره له على بقية أما كن المدينة بعد ان كان محلا خرابا مهجورا فيه بقايا نخل وقبور
 للمشركين فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع تلك البقايا من النخل ونقل تلك العظام منه ثم اختطه
 وبناءه ومن أعظم الدلائل على فضل أبي بكر رضي الله عنه وبقايا عظيم الثواب له الذي لا غاية
 له مما نقله بعض أهل السير انه صلى الله عليه وسلم لما اشتراه من بنى النجار رأى اخواه وزن
 أبو بكر عنده من ماله ثم جعله صلى الله عليه وسلم مسجدا ويستحضر أيضا انه صلى الله عليه
 وسلم كان ملازم الجلوس فيه اهداية أصحابه وترينتهم رضي الله عنهم بأداب السنة الغراء
 وأحكامها الباطنة والظاهرة التي فاقوا هذه الامة المحمدية وسائر الامم بسببها دنيا وأخرى
 ولا فادتهم تلك العلوم التي لاحد لها ولا غاية مما نقلوا اليها بعضه وهو مع كثرته المانعة
 للقليل من كثير كما اشار اليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (ومن فضائل هذا
 المسجد النبوي) الذي ينبغي للزائر أو المصلي فيه دائما أن يستحضر فضله وشرفه لشرف
 مشرفه صلى الله عليه وسلم ما صح من خبر منيف خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا
 والبيت العتيق وفي رواية سندها صحيح او حسن خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي ابراهيم
 ومسجد محمد صلى الله عليهما وسلم وصح أيضا عن الارقم وكان بدر ياقال جئت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ودعه وأردت الخروج الى بيت المقدس فقال صلى الله عليه وسلم وما
 يخرجك اليه أفي تجارة قلت لا ولا كن أصلي فيه فقال صلى الله عليه وسلم صلاة ههنا خير من
 ألف صلاة ثم وضع أيضا خبر من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له
 براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق وخبر من دخل مسجدي ليتعلم خيرا
 أولي علمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء بغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع
 غيره (السابعة) ينبغي للزائر أن لا يركب من حين دخوله المدينة الشريفة الى حين خروجه

منها اجلا للمشرفها الحال بها ومن ثم قال ما لترحمه الله تعالى انى أستحى من الله عز وجل
ان أطا تربة فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافر دابتي بل يكون رحمه الله تعالى ماشيا الى
ان يدخل المسجد النبوى على غاية من التواضع والخضوع والانكسار والافتقار والذلة
والخشوع فان كل انسان انما يعطى من تلك الحضرة النبوية على قدر استعداده وتواضعه
المخ فاحذر يا أخى ان يكون فى قلبك حينئذ ذرة من كبر أو تيه أو عجب أو رؤية حال
او قال أو عمل أو مال فان ذلك ربما يكون سببا لحرم ما نلت من الوصول وإياك من بلوغ المأمول
واستحضر ذلك لتلا تقم فى أعظم المهالك أعاذنا الله سبحانه وتعالى وإياك من ذلك عنه وكرمه
آمين (الثامنة) ينبغى له أيضا بالقرب من باب المسجد ان يجتهد توبة أو ينشئها اذا غفل عنها
وان يجهد نفسه فى استيفاء شرائطها ومعتبراتها وخصوصا فى الخروج من ظلمات الخلق
ظواهرها وبواطنها وما عجز عن تنجزه يعزم بقلبه عزما مصمما صادقا فيه على الخروج
منه اذا قدر عليه وأمكنه ويقف لحظة عند دخوله المسجد الشريف حتى يعلم من نفسه انها
رفت بجميع ذلك وتطهرت من الذنوب والمالم الكلى يكون على اتظف حال واكمله وأشرفه
وأفضله (التاسعة) ينبغى ان يفرغ قلبه من كل شئ من أمور الدنيا الدنية وما لا تعلق له
بالزيارة حتى يصلح قلبه للاستعداد منه صلى الله عليه وسلم اذ من المعلوم المقرر عند أهل
القلوب المكاشفين بمحقق العوارف والغيوب انه حرام على قلب شغل بقادورات الدنيا من
الشهوات والارادات أن يصل اليه من ذلك المدد النبوى شئ بل ربما يخشى عليه من
الوقوف بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو محتلى بثلث القادورات من نوع مقت أو اعراض
منه صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله فليجتهد فى ذلك كما بالتفريغ ما أمكنه وليلاحظ مع ذلك
بالاستعداد من سعة عفوه عنه وعطفه ورأفته أن يباحه فيما عجز عن ازالته من قلبه
فبسبب الصديق فى ذلك يرجى له عدم عقابه والتجاوز عن تقصيره بحق الله سبحانه وتعالى
لناوله ذلك بمنه وكرمه آمين يارب العالمين (العاشرة) ينبغى له أيضا ان يستحضر ما قدمناه
فى الفصل الثانى من حياته المكرمة فى قبره المكرم وانه يعلم بزائريه على اختلاف
درجاتهم وأحوالهم وقلوبهم وأعمالهم وانه صلى الله عليه وسلم بمد كلاً منهم بما يناسب ما هو
عليه وانه خليفة الله الذى جعل خرائن كرمه ومواند نعمه طوع يديه وتحت ارادته يعطى
منهما من يشاء ويمنع من يشاء وانه لا يمكن أحدا أن يصل الى الحضرة العلية من غير طريقه
وان من سوات له نفسه العينه شياً من ذلك كان سببا لحرم ما نه وقبيح قطيعته وخسرانه ومن ثم
رآه صلى الله عليه وسلم بعض الصالحين فى النوم فقال له يا رسول الله ما تقول فى ابن سينا قال
صلى الله عليه وسلم ذلك رجل أراد ان يصل الى الله من غير طريقى فقطعته وبشهاد لذلك
ان المحققين على كفره ودوام شقاوته * (تنبيه) * يتعين عليه أى الزائر أو المصلى فى

مسجده صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وغيرهم أن يزيل ما أمكنه إزالته من منكر
 رآه لاسيما إذا كان فيه ترك الأدب معه صلى الله عليه وسلم مما يؤدي إلى محذور فان
 من علامات المحبة غيرة المحب على المحبوب فان أقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة وما
 خلا عن الغيرة أحد الاخلوة عن المحبة وامتلائه بالمخالفة فيخشى على من لم يكن عنده
 غيرة ولا إزالة منكر إذا أمكنه الحرمان وانقطعية والحسر ان أعادنا الله تعالى من ذلك عنه
 وكرهه آمين

* (الفصل السابع) * فيما ينبغي للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوي الى
 حين خروجه منه طالبا بلاده وفيه مسائل (الاولى) يسئ له عند وصوله باب المسجد
 ان يقدم رجلاه اليمنى أو بداهها وان يقول حينئذ أعوذ بالله العظيم وبوجهه أي ذاته
 الكريم وساطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول
 ولا قوة الا بالله ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم اللهم
 اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك زاد بعضهم رب ورفقني وسددني وأصلحني وأعني
 على ما يرزقني ومن على محمد بن الادب في هذه الحضرة الشريفة السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرج
 قدم رجلاه اليسرى أو بداهها وقال هذا الا أنه يقول افتح لي أبواب فضلك * وأدلة
 ذلك أي هذا الذي كرا حديث صحيحه وغيرها ينتها في شرح المشكاة مع بيان حكمة
 في كرا الرحمة في الدخول والفضل في الخروج وحاصلها أن المساجد محال رحمة الحق
 تعالى لعباده رحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم فطلب تلك الرحمة الخاصة عند
 دخولها وأما الخروج منها فهو الى محال الاسباب والاكساب التي بها تحصل الارزاق
 والغنى عن الناس فهو ضمان مظاهر الفضل الذي تفضل الله بها على عباده كما يدل عليه
 قوله سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
 فيسأل عنه التوجه اليها ليفاض عليه منه ما يتم وقربه خشوعه وانقطاعه الى الله
 تعالى * ومن أدلة ذلك الذي كرا ما جاء بسند حسن لكنه غير متصل انه صلى الله عليه
 وسلم كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
 ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
 فضلك وفتح من طرق اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب فضلك وفي رواية ضعيفة كان صلى الله عليه
 وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله صلى الله عليه وسلم واذا خرج قال بسم الله صلى الله عليه

محمد وفي أخرى ٧ كان اذا دخل المسجد فليدلم على النبي صلى الله عليه وسلم وايقل اللهم افتح
 لي ابواب رحمتك واذا خرج فليدلم على النبي صلى الله عليه وسلم وايقل اللهم اعصمني من
 الشيطان قال الحارثي صحیح علی شرط الشيخين ورد بان فيه علة خفيت عليه لكنه حسن
 شواهد وورد في السلام عليك أيها النبي الخ حديث وينبغي سنه كالذي قبله لكل داخل لهذا
 المسجد النبوي وان كان من أهل المدينة (الثانية) قال بعضهم ينبغي له أن يقف حيث
 لباب وقفة لطيفة كالمستأذن في الدخول على العظماء انتهى وفيه نظر اذ لا أصل لذلك
 إلا حال ولا أدب يقتضيه وكذا قول بعضهم ينبغي له أن يستحضر بقلبه وكلية أن هذا
 مسجد مهبط أبي الفتح جبريل ومنزل أبي الغنائم ميكائيل مردود أيضا بأنه لم يثبت
 كنية هذين الملكين بما ذكر في حديث صحيح ولا أثر صحيح ولا نزول ميكائيل على النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة الشريفة (الثالثة) قال الجمال الطبري كإمامه المحب الطبري
 ينبغي أن يكون الباب الذي يقصد الدخول منه باب جبريل لأنه صلى الله عليه وسلم كان
 يدخل منه انتهى وأن جلالة قاضيه بأنه لم يعمل بما ذكر إلا بعد اطلاعه على ما يدل له وظاهر
 تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التي كادت تواتر أن يشهد بها يدل لما قاله ومنه ان الباب
 الذي وقف فيه جبريل لما أتى أمرا باغزاء بنى قريظة على فرس أبلق وعلى رأسه اللامة حتى
 وقف بباب الجنائز وهو هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم اذ تواتر تسميته بذلك على
 سنة أهل المدينة جيلا بعد جيل يدل لذلك وجود من قبله وجد في زمنه صلى الله عليه وسلم
 ير هذا الباب لا ينافي ما ذكر نعم سكوت الأئمة عن تعيين باب قاض باستواء الكل و بان
 لا تأتي من جهة لا يكلف الى التحول لغيرها ويمكن الجمع بأن هذا البيان أصل الفضيلة وما
 في كلام الطبري بان لا تلاها لكن ان سلم له أن تسمية ذلك بيان جبريل تقتضي دخوله
 منه وهو قابل للنزاع فقد يكون سمي به لكونه وقف به في مجيئه لاغزاء بنى قريظة وأن يقال
 ان فعل جبريل لا يؤمر باتباعه فيه وهو قابل للنزاع أيضا وكلام أئمتنا في الاصول مصرح بان
 ذلك لا يقتضي مجرد دفعه فلم يتم للطبري على افضلية دخول الجنائي أو غيره من باب جبريل
 خصوصه شيء البتة (الرابعة) يسن له أن يقصد الروضة المقدسة فان دخل من باب جبريل
 صدها من خلف الحجر مع ملازمة الهيبة والوقار وملابسة الخشية والانكسار
 والخضوع والافتقار ثم يبدأ بتعزية المسجد ركعتين خفيفتين قيل يقرأ في الاولى الكافرون
 وفي الثانية الاخلاص والافضل أن يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي
 فيه حتى توفي صلى الله عليه وسلم وكانت له علامات ذكرها الأئمة في كتبهم وقد أزيلت
 وجعل الآن علامة عليه المحراب الذي يصلي فيه امام الشافعية لكن فيه انحراف عنه
 فليستحرف الواقف الطرف الغربي من ذلك المحل المرخم الذي هو شبه حوض أمام ذلك المحراب

بحيث يصير ذلك المهراب عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف للصلاة فان لم يتيسر له فاما
 قرب منه مما يلي المنبر من الروضة ثم ما قرب منها وانما قدمت التحية على زيارته صلى الله
 عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر رضى الله عنه قال قدمت من سفر فجلت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد وصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل
 المسجد صل فيه ثم اتت سلم على و به يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية ان لم يمر أمام
 الوجه الشريف والابدأ بالزيارة اه بل الاكمل البداءة بالتحية مطلقا وعند المرور أمام
 الوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم ينحى ويصلى ثم يأتي للزيارة الكاملة
 هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعول عليه وانما كانت التحية بالموقف
 الشريف افضل مطلقا اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه لم يفرد بالقصد من بين شائر بقاع
 المسجد مع استمراره على ذلك الى أن توفاه الله تعالى الا سر عظيم ومن ثم كان أحب موضع
 لكل صلاة في ذلك المسجد ما لم يعارضه فضيلة الصنف الاول وما يليه فالتقدم اليه افضل
 خلافا لما أشار اليه الزركشي ومحل سن الاشتغال بالتحية ان لم يرجع الى سن الصلاة معهم
 او يتخف فوث نحو مكتوبه والا قدم ذلك ودخلت التحية في ضمنه أي بالنسبة لسقوط طلبها
 ان لم ينوها والا أثبت عليها كما هو مقرر في محله من شرح العباب وغيره (الخامسة) ين
 له اذا فرغ من صلاة التحية أو ما يقوم مقامها أن يشكر الله سبحانه على هذه النعمة العظيمة
 ثم يسأله سبحانه وتعالى التمام ما قصده وقبول زيارته \langle تنبيه \rangle هذا الشكر يكون باللسان
 والقلب لا بالسجود وأما قول الجلال الطبري انه يسن له بعد فراغ التحية أن يسجد لله
 سبحانه شـكرا فـفيه نظر ظاهر لانه ليس بقياس مذهبنا وانما هو مذهب الحنفية بل قياس
 مذهبنا حرمة ذلك لان الاصح عندنا خلافا لجمع أنه يحرم التقرب الى الله سبحانه وتعالى
 بالسجود بلا سبب وشروط سجدة الشكر المذكورة في المجموع وغيره وان خالف في
 بعضها بعض المتأخرين لم توجد اذ منها أن تفاجئة النعمة من حيث لا يحتسب وهذه ليست
 كذلك كما هو ظاهر لان حصوله في هذا المحل ناشئ عن فعله وسفره المقتضى لترتيب ذلك
 الحصول غالبا ان لم يكن دائما فهو من حيث يحتسب وليس مثله سجدوا الصديق رضى الله
 عنه شكرا الفتح اليمامة لتصر يحتم بان النصر على العدو مما يسجد له لانه من حيث
 لا يحتسب اذ تنبيه فيه وتوقعه له لا يقتضى حصوله اذ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
 وكذلك تنبيهه في حصول الولد لا يقتضى حصوله وقد حررت ذلك كما بعون الله سبحانه في
 شرح العباب وغيره رد الماتوهمه بعض المتأخرين ويلزم الجلال الطبري ٧ من سجدة
 الشكر للحاج أو المعتمر عند رؤيته الكعبة الشريفه ونحو ذلك ولم ينقل عنه صلى الله عليه
 وسلم ولا عن أحد من أصحابه مع أن مثله تتوفر الدواعي على نقله لو فعل (السادسة) يسن له

ذلك أن يأتي القبر المكرم قال بعضهم والاولى له أن يأتيه صلى الله عليه وسلم من جهة
 رجل الصحابة لانه أبلغ في الادب من الاثنيان من رأسه المكرم انتهى وهو محتمل ان
 تمت له علة هذه أن ذلك أبلغ في الادب من الاثنيان من جهة رأسه المكرم والظاهر
 أنه قد مر عن بعض أكابر من أهل البيت ما يدل على أن قصد رأسه الشريف بالبداة
 وقول ابن عمر رضي الله عنهما السابق من السنة أن يؤتى القبر الشريف من القبلة
 صريح فيما ذكرته وحررته فاستفده أفادك الله تعالى وأرشدك لاتباع السنة المنيفة
 (قلت) هل يمكن أن توجه تلك المقالة بأن الهى من جهة أرجل الشيخين رضي الله عنهما
 استشفاع بهما إليه صلى الله عليه وسلم وتوسل بهما إلى قبول زيارته (قلت) ليس في
 الاثنيان من تلك الجهة التي الكلام فيها شيء من ذلك على أن البداية بالرأس المكرم
 أو الاشراف فالاشرف بالتقديم فكان هذا هو الاحق بالمرعاة من غيره بل والابق
 وبقيامه (السابعة) يسن له إذا أتى القبر المكرم أن يستدير القبلة أو يستقبل لوجه
 الشريف وكان لذلك علامات ذكرها الائمة في كتبهم وقد انمحت وبقيت العلامة الآن
 مارا من فضة مموها بذهب في رخاءه حراء وهو أمام الوجه الشريف فمن
 استقبال ذلك الممار كان مستقبلا لوجه الشريف ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكرناه
 أن الافضل استديبار القبلة واستقبال الوجه الشريف المكرم هو مذهبنا
 بذهب جهور العلماء وقال آخرون الافضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة
 الله تعالى لكن نقل عنه أيضا موافقة الاول وانصر له المحقق الكمال بن الهمام فقال وما
 عن أبي حنيفة انه يستقبل القبلة مردودا رواه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهور للقبلة اه وسبقه لذلك ابن جاعة منا نقله
 مذهب الطنغية ورد قول الكرماني منهم بالثاني ومن تبعه وأنه ليس بشئ انتهى ويستدل
 بأننا متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يعلم بزائره وهو صلى الله عليه وسلم
 من حيالم يسع زائره الاستقبال واستدياره القبلة وإذا اتفقتنا في المدرس من العلماء بالمسجد
 ام استقبال على أن طلبته يستقبلونه ويستديرون الكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم
 أولى بذلك قطعا وسيأتي قول مالك للصور وان كان في غير ما نحن فيه وقد سأله أستقبل
 له وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
 سيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة ونقل المطوع عن السلف أنهم كانوا قبل ادخال الحجر
 المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف وصرح أنهم كانوا يقفون على باب
 المسجد أي لتعذرا استقبال الوجه الشريف حينئذ ثم لما دخلت حبراز واجه صلى الله
 عليه وسلم ورضي الله عنهن في المسجد اتسع ما أمام الوجه الكريم فوقفوا فيه مستقبلين له

صلى الله عليه وسلم مستدبرين القبلة وهذا شاهد صدق لما مر عن الجمهور واذ اسن استند بارها
في الخطبة لاجل السامعين فلاجله صلى الله عليه وسلم أولى وأحرى (الثامنة) ينبغي له اذا
استقبل الوجه الشريف أن يكون واقفاً ذلك أفضل من جلوسه كما اقتضاه كلامهم وهو
ظاهر اذ هو المأثور بل والادب ومن خير بينهما كتابي موسى الاصفهاني وثقه له عن النووي
في مجموعته وسكت عليه اعله اراد استواءهما في أصل الجواز ثم آيت كلام المحدثين يوافق
ما ذكرته وهو ثم يجلس ان طال القيام به ليكثر من الصلاة والتسليم عليه والاولى ان يجلس
مفترشاً أو متوركا أو جائبا على ركبتيه فان ذلك أليق بالادب معه صلى الله عليه وسلم من
الترجيع ونحوه (التاسعة) من له اذا وقف أو جلس أن ينظر الى الارض أو الى أسفل ما يستقبله
من جدار القبور أن يفض طرفه عما أحدث ثم من الزينة وعن هو واقف ثم وان يكون في
مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا بقلبه جلالة موقفه ومنزلة
من هو بحضرتة وأنه صلى الله عليه وسلم حين في قبره وأنه ناظر اليه ومطلع عليه وأنه صلى
الله عليه وسلم ربما اطعمه الله سبحانه وتعالى عن قلبه وما فيه ومن استعضر ذلك حتى
الاستحضار تخلى عند الوقوف ثم عن كل نعلق وتعلم بكل كمال وتخلق * (نبيه) * كان يقع
في نفسي تردد في ان الاولى في حال الزيارة في غير وقت الدعاء وضع اليمنى على الشمال كما في
الصلاة أو ارسالها الان الصلاة امتازت عن غيرها بأمران فردت بهاراً إضافية وظيفة
متعلقة بسائر الاعضاء فيز كل عضو بمحالة مخصوصة فيها عن غيره ألا ترى أن اليدين لهما
حالات مختلفات عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس واذ اعلم ان
الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجهه أن الاولى ارسالها ثم رأيت الكرماني الحنفي قال يضع
يمينه على شماله كالصلاة انتهى وقد علمت وضح الفرق بينهما فالوجه الثاني (فان قلت)
تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على انه الادب في كل قيام (قلت) لا تتم تلك الكلية الا بقاس
بالادب اللائق بالصلاة غيره على أن الارسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى بل قال
مالك انه الاولى وان ذلك الوضع خلاف الاولى أو مكروه أي لانه عبث لا أدب فيه ولكن ما قاله
مخالف لانه الصعيرة ولعله لم يطلع عليها وائس بعث بل له حكمة واضحة جليلة هي ان
ذلك الوضع يستلزم كون الامساك محاذياً للقلب فيتمد كربه أنه لا يعكس كذلك الا الشيء
النفيس ثم ينتقل الى أنه لا أنفس من القلب في سلك به عن الخواطر التي طرفه المزيلة لنفاسه
والموجبة لحاسنة فيتمد كذلك الامساك الحسي الامساك المعنوي الذي هو روح الصلاة
وسرها المقصود منها وعند النظر لهذا اللائق في هذا المقام ايضا بقوى ما قاله الكرماني
فتأمل فانه مهم (لما شرة) اختلف العلماء هل الاولى القرب من القبر المكرم او البعد
عنه وعلى الثاني فهل الاولى البعد عنه بنحو أربعة اذرع كما في ابضاح النووي او ثلاثة اذرع

كما عبر به ابن عبد السلام والذي في كتب غير واحد من المالكية القرب اولى والمعتد
 عندنا البعد اولى وقد ذكر النووي في ايضاحه ان هذا من جملة الصواب الذي اطبق عليه
 العلماء كما يبعد عنه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم اهـ و يؤيد ذلك قول أئمتنا ويقرّب
 زائر الميت منه كقرب به منه حيا وخيئذ فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقول
 الاحياء بهديان موقف الزائر بنحو آراء اذرع فينبغي ان تقف بين يديه كما وصفنا
 وتزوره ميتا كما كنت تزوره حيا ولا تقرب من قبره الا ما كنت تقرب من شخصه الكريم
 لو كان حيا اهـ فذكره كغيره نحو الاربع اذرع لبيان اقل مرتبة البعد وطلب مزيد
 اظهار الادب في تلك الحضرة الشريفة يقتضى ان الشخص كلما بعد اولى فقول بعضهم ان
 البعد بأربعة اذرع او ثلاثة انما هو باعتبار ما كان أى من أن الناس كانوا يصلون بالمدار
 القبر الشريف واما الآن فقد جعل عليه صلى الله عليه وسلم مقصورة بعيدة عنه منعت
 الناس الزائرين من الوصول اليه اولى اقرب منه فانما يقف خلف الشباك الحديد الشريف
 الذى في المقصورة الدائرة حول الحجر الشريفة فان تمكن من داخل المقصورة فهو اولى
 لانه موقف السلف سابقا فلنا يبعد بثلاثة اذرع او بنحو آراء بعه اذرع يرد بما ذكرته سابقا
 من ان البعد كما زاد كان اولى لانه الالبق بالادب ولانه الذى دل عليه كلامهم المذكور
 (الحادية عشر) اذا وقف او جلس ثم سلم لا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك ايها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
 يا خيرة الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة
 السلام عليك يا هادي الامة السلام عليك يا بشير يا نذير يا ظهير يا ظاهر السلام عليك
 يا ماضي يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا حاتم السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك
 يا سيد المرسلين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا من وصفه ربه عز وجل
 بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وبقوله عز من قائل يا مؤمنين رؤف رحيم السلام عليك
 يا خاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين
 السلام عليك وعلى آله واهل بيتك وازواجك وصحابتك اجمعين السلام عليك وعلى سائر
 الانبياء والمرسلين والملائكة المقرّبين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله عنا يا رسول
 الله افضل ما جزى نبيا ورسولا عن آمنه وصلى الله وسلم عليك كما ذكرنا كذا كرو غفل
 عن ذكرنا فافل افضل واكمل واطيب واظهر واذكى وانمى ما صلى على احد من الخلق
 اجمعين أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد انك عبده ورسوله وخبرته من
 خلقه وأشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة واقمت الحججة
 وأرضعت المهجبة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آتته الوسيلة والفضيلة والدرجة

العلية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وآتته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون
 اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين
 وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك
 على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل
 بيته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كما يليق بعظيم شرفه
 وكماه ورضاك عنه وما تحب وترضى له دائماً ابداً بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضاك
 نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل
 عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليماً كذلك وعلينا منهم ومن عجز عن حفظ هذه
 أوصاف وقته عنه أقتصر على بعضها فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله وسلم عليك
 وذكر بعض علماء الشافعية وغيرهم أوصافاً كثيرة غير ما مررنا واقتصر منها على ما مررنا
 لأن أوصافه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر مع شهرة أكثرها فليذكر ما استعجز منها وان
 طال بناء على ما عليه الا كثرون كما يأتي (الثانية عشر) اختلف العلماء رجعهم الله تعالى هل
 الاولى التطويل كما ذكرنا او الاجازة باختصار قال ابن عساكر والذي بلغنا عن ابن عمر
 وغيره من السابقين الاثنى انتهى ومال اليه المحب الطبري حيث قال وان قال الزائر
 ما مررنا من التطويل فلا بأس به الا أن الاتباع أولى من الابتداع واسـتدل بقول الخليلي لو
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما نثني عليه ما تسلك به الا ان
 بلوغ مداه لـكن اجتناب منه صلى الله عليه وسلم خصوصاً بحضوره أولى فليست
 التوسع في ذلك الى الدعاء والصلاة والسلام عليه انتهى وأنت خير بأن المنهي عنه ليس
 بـطلق الاطراء بل اطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى من دعوى الألوهية ونحوها
 والاولى ما قاله النووي وغيره تبعاً لكثير العلماء من التطويل نعم هنا تفصيل لا بد منه فهو
 الاولى وهو أن القلب مادام حاضر مستعصر الماهر من الهيبة والاحلال صادق الاستعداد
 والذلة والانكسار فالتطويل أولى ومتى فقد ذلك فالاسراع أولى والله أعلم (الثانية عشر)
 يسئل له اذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أن يقول السلام عليك
 يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسئل عليك يا رسول الله أو نحوه من العبارات
 (فأقول) يشك كل على تصریحهم بسنية هذا قولهم لو أمر انسان آخر بالسلام له على غيره
 وجب عليه أي ان لم يصرح بعدم القبول كما هو ظاهر ان يسئل عليه منه ويجب على المسلم
 عليه الرد بل انه فوراً كما لو كان المسلم حاضر او هو صلى الله عليه وسلم حتى في قبره فلم يجب على
 من حمل سلاماً عليه أن يسئل عليه نظراً لقررت في الحى (قلت) يفرق بينهم ما بأن القصد

بالسلام ابتداء وردا من الاحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الاحياء
 وحينئذ فارسل السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته واذا كان هـ - مدا هو
 القصد به كان تركه مع تحمله سببا أو وسيلة الى المقاطعة المحرمة التي من شأنها ذلك والله أعلم
 والوسائل حكم المقاصد فاتجه بحريم ترك ابلاغ السلام وأما ارسال السلام اليه صلى الله عليه
 وسلم فانقصده منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلمين فتركه ليس فيه الا عدم اكتساب
 فضيلة الغير فلم يكن لتعريضه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب (فان قلت)
 صرحوا بان تفويت الفضائل على الغير حرام كزاله دم الشهيد وكزالة خلوف الصائم بعد
 الزوال (قلت) هذا اشتباه اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة
 الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب فافهم ذلك (الرابعة
 عشر) بن له بل يتأكد عليه اذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأخر
 الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفته رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه وكرم وجهه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام
 عليك يا أبا بكر صلى رسول الله وخليفته وثانيه في الغار ومن لولاهما عبد الله بعد محمد صلى الله
 عليه وسلم جزا الله عن أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ورضى عنك وأرضاك ثم يتأخر
 الى صوب يمينه أيضا قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان رأسه عند
 منكب أبي بكر فيقول السلام عليك يا عمر يا من أعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمه
 نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ورضى عنك وأرضاك * وهذه صورة القبور الثلاثة الكريمة
 على الاصح المذكور وعليه الجمهور

هم الفاروق رضى الله عنه

ابو بكر الصديق رضى الله عنه

نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم

مع أى اخترت وضعها على هذه الكيفية لانها المطابقة للواقع عند توجه الزائر اليهم
 كما عند النظر الآن الى صورهم وقيل صفتها على غير هذه الكيفية وذكر لذلك
 المؤرخون كيفيات كثيرة أعرضت عنها لطولها وعدم الاحتياج اليها بالنسبة لمن
 يريد الوقوف على اصح الاقوال وما يدل لذلك الاصح ما صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر
 الصديق رضى الله عنهم قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمه اكشفي عن قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة

بيطحاء العرصة الجراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبداً وأبا بكر رأسه بين كتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجل النبي أي تقر بيألانه اذا نزل لكنتي أي بكر
الصديق رأسه عند منكبه صلى الله عليه وسلم كان اعني عمر فريبالرجليه صلى الله عليه وسلم
والله اعلم (تنبيه) * ما ذكر من افراد كل من الشيخين بالسلام هو ما درج عليه ائمتنا فهو
الاولى والافضل وقال بعض المالكية يقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى آخرة ولا شك أن هذه مفضول ولو قيل انه بهذا السلام على كل منهما قبل وصوله الى
أمام الوجه الشريف يتوجه اليهما مستشفعا بهما اليه صلى الله عليه وسلم ليقبله ويشفع له عند
ربه سبحانه وتعالى لكان متجهاً وان لم أر من ذكر ذلك لانه اعززة حضرته صلى الله عليه وسلم
اقتضى قصوراً كثر الناس عن الاستمداد منها الا بواسطة صدق ولا بواسطة اليها اعظم منهما
رضي الله عنهما فكان التمسك بهما اقرب الى حصول المقصود (الخامسة عشر) يسن اذا فرغ
من السلام على الشيخين أن يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى
ولا حياء به قال أصحابنا وغيرهم من أهل المناسك من جميع المذاهب ومن احسن ما يقول ما جاء
عن محمد العتيبي روى عن ابن عيينة وعده بعضهم في مشايخ الشافعي رحمه الله تعالى قال كنت
جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله
سمعت الله تعالى يقول وفي رواية يا خير الرسل ان الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم
اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد
جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ربي عز وجل وفي
رواية واني جئتك مستغفرا ربي عز وجل من ذنوبي ثم بكى وأنشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاعم

نفسى الفداء لغير أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم استغفروا انصرف ه فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال
يا عتيبي الحق الاعرابي فبشره ان الله تعالى قد غفر له فخرجت خلفه فلم اجده وروى بعض
الحفاظ عن ابي سعيد السمعي انه روى عن علي كرم الله وجهه انهم بعد دفنه صلى الله عليه
وسلم بثلاثة أيام جاءهم اعرابي فرمى نفسه على القبر الشريف على ساكنه الصلاة والسلام
وحنا من ترابه على راسه وقال يا رسول الله قلت فسه عنا قولك ووعيت عن الله سبحانه
وتعالى وما وعينا عنك وكان فيما انزل الله عليك قوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفري
الى ربي فنودي من القبر الشريف انه قد غفر لك وجاء ذلك عن علي ايضا من طريق
أخرى ويؤخذ من ذلك انه يتأكد تجد يد التوبة في ذلك الموقف الشريف ويسأل الله سبحانه

وتعالى أن يجعلها ثوبة نصوحا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه عز وجل في قبولها ويكثر
الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هذه الآية الكريمة المذكورة ويقول نحن وفدك يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم وزوارك جئناك لقضاء حقتك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما
أنفل ظهورنا وأظلم قلوبنا فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غيرنا بك نصعله
فاستغفره لنا واشفع لنا عند ربك واسأله أن يمن علينا بما نرطلبه اتنا ويحشرنا في زمرة عباده
الصالحين والعلماء العاملين * وجاء عن الأصمعي أنه رأى أعرابيا وقف على القبر
الشريف وقال اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك
وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك وأنت
يا رب أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام
اذا مات فيهم سيدا اعتفوا على قبره وان هذا سيد العالمين أعتقني على قبره يا أرحم الراحمين قال
الأصمعي فقلت له يا أبا العرب ان الله تعالى قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال (السادسة
عشر) يسن له اذا فرغ من الدعاء لنفسه والديه ومشايخه ومن أوصاه من المسلمين من
اخوانه بخيري الدنيا والآخرة أمام الوجه الشريف أن يتقدم الى رأس القبر المكرم وعلامة
جهة الرأس الشريف الآن صندوق مصفح بالفضة باصل الاسطوانة الاصفحة بحذاء القبر
الشريف عند نهاية اصفحة القربة منه صلى الله عليه وسلم مما يلي القبلة في صف اسطوانة
السربر واسطوانة التوبة الآتي بيانهما فيقف بين القبر والاسطوانة التي هي علم على جهة
الرأس الشريف فيجعلها عن يساره وتكون الاسطوانة المقابلة لها الملائمة للصفحة للصورة
المتدبرة بالحجرة الشريف على يمينه ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده بابلغ ما يمكنه
ثم يصلي ويسلم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما أحب وما أهمه من خيري
الدنيا والآخرة وكذلك لوالديه واولاده واقاربهم وأحبابه المسلمين من الاحياء والاموات
والى من اوصاه بالدعاء والسلام عليه واسائر المسلمين ثم يصلي ويسلم عليه ثم يدعو كذلك ثم
يصلي ويسلم عليه ويحتم الزبارة (تنبيه اول) أنكر العزيب جماعة هذا الموقف كالعود بهد
السلام على الشيخين رضي الله عنهم! الى موقفه الاول محتجا بأن واحدهم ما لم يرد عن الصحابة
ولا التابعين ورد بأن الدعاء هناك والتوسل به صلى الله عليه وسلم له أصل عن السلف والذي لم
يفعل اعماه وهذا الترتيب المخصوص وحكمته أن في تاخر الدعاء والتوسل عن السلام على
الشيخين حصول الجمع بين موقف السلف الذي كان قبل ادخال الحجرة النبوية في المسجد
لما لم يكن الاستقبال يتأني اهم فانه جاء انهم كانوا يفتقون في جهة الرأس الشريف وبين موقفهم
الثاني الذي كان بعد ذلك وهو حين لانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن ابنه ابراهيم صلى
الله علي نبينا محمداً عليه وسلم قال عند رأسه الكرم السلام عليكم وهو ظاهر في أن السلام

من جهة الرأس الشريف (تنبيه ثان) ما ذكرناه من الاستقبال هنا في حالة الدعاء هو مذهبنا
ومذهب جمهور العلماء ومشى عليه بعض المالكية مع كون مالك خالف في ذلك فرأى أن
الاولى انما يكون في حال الدعاء أيضا مستقبلا للوجه الشريف وقد سأله الخليفة المنصور فقال
له يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك
ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع
له بشفعه الله فيك وقال قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية وانكار بن تيمية لهذه
الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه انكاره التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم من خرافاته
وهو رآه كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه ولمالك قول انه لا يقف
أمام الوجه الشريف للدعاء بل للسلام فقط وجمع بين قوله بان الاول ممن يعرف آداب الدعاء
وشر وطه ومحظوراته والثاني في الجاهل بذلك لانه يخشى منه أن ياتى في حضرته صلى الله عليه
وسلم المعظمة بما لا ينبغي * (خاتمة) * في فوائد تتعلق بما مر لا بأس بذكرها التحفظ ونستفاد
(أولها) جاء السلام عليه عند قبره الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف
بل قال المجد للفروي السلام عليه عند قبره أفضل من الصلاة عليه أي الاخبار السابقة في
الفصل الثاني ومنها ما من أحد سلم على عند قبري الاراد الله على روي حتى أورد عليه السلام
انتهى ويعارضه انه تعالى يصلي هو وملائكته على المصلي عليه بل الصلاة الواحدة عشرة
أومائة على الرواية السابقة وصلاة الله أفضل من رده صلى الله عليه وسلم على انه مر انه صلى
الله عليه وسلم برد الصلاة عليه كالسلام فالاولى أن توجه أفضلية السلام بأنه شعار اللقاء
والتهيئة وحينئذ تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة أما إذا سلم للدعاء فالصلاة
بعده أولى من استمرار السلام وان كان باقيا في مقام الزيارة ويدل لذلك صنيع العلماء فانهم
لما ذكروا أن الزائر يبدأ بالسلام ذكروا انه يحتج بالصلاة عليه (ثانيتها) أخرج البيهقي عن
ابن فديك قال سمعت بعض من أدركت من الفضلاء يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فملا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم قال
صلى الله على محمد وسلم وفي رواية صلى الله عليك يا محمد سب عين مرة ناداه ملك صلى الله عليك
يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة ولا دليل فيه بل واز ناداه صلى الله عليه وسلم باسمه فقد صرح
أئمتنا بحرمة ذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يتقدمه تعظيم له وأن لا وهو ظاهر بخلاف من بحث
تخصيصه بالثاني وذلك لما في النداء بالاسم وأن تقدمه تعظيم كما هو جلي من ترك التعظيم إذ
مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه لا نظر اليه لانقضائه وقد قال تعالى لا تجملوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال أئمتنا وانما ينادى بنحو يا نبي الله يا رسول
الله فقول الزين المراد في الاولى لمن عمل بالاثر أن يقول يا رسول الله وهم يلى

الصواب ان ذلك واجب لأولى وظاهر قول شيخ الاسلام والحفاظ في فتح الباري انه صلى
 الله عليه وسلم وان كان ذا السماء وكفى لا يمكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منها والكنية كالاسم
 فيحرم النداء بها أيضا ويؤيده قول الضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يقولون
 يا أبا القاسم فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك اعظما للنبيه صلى الله عليه وسلم فقال قولوا
 يا نبي الله يا رسول الله وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبيرة وقال مقاتل لا تسموا اذا دعوتوه
 يا محمد ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه وقولوا يا نبي الله يا رسول الله وقال قتادة أمر
 الله ان يهاب نبيه صلى الله عليه وسلم وان يبجل وان يعظم وان يسود أي يقولوا سيدنا وقال
 مالك عن زيد بن أسلم أمرهم سبحانه وتعالى أن يشرفوه فهذه الآثار كلها دالة على ان
 الكنية كالاسم فيما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الآتي في دعاء الحاجة يا محمداني
 متوجه بل إلى ربي لأنه صلى الله عليه وسلم صاحب الحق فله ان يتصرف كيف شاء ولا يقاس
 به غيره وتعلم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل انه مذهب له أو انه رأى ان الفاظ الدعوات
 والآثار يقتصر فيها على الوارد (ثالثتها) بذكره افراد الصلاة عن السلام وعكسه كما نقله
 النووي رحمه الله تعالى عن العلماء لو ورد الأمر بهما في الآية واعتراض بما أجبت عنه في
 كتابي الدر المنصور وما ورد في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم حديث الشجرة السابق
 وحديث لما كانت ليلة أسرى بي ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله
 وحديث اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث وفي لفظ ان بمكة حجرا كان
 يسلم على ليالي جهنم اني لاعرفه اذا مررت عليه وفيه ايعاء الى ما اشتهر على السنة اطلاق
 عن السلف انه اطهر البارز الا ان بزقاق المرفق لانه كان على ممره الى بيت خديجة رضي
 الله عنها وحديث علم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتوضأ فتوضأ ثم صلى ركعتين
 ثم انصرف فلم يمر صلى الله عليه وسلم على حجر ولا مدر الا وهو يسلم عليه يقول سلام عليك
 (رابعتها) اختلفوا في معنى الصلاة والسلام عليه على أقوال يثبت حاصلها وما فيها في الدر
 والحاصل ان الصلاة من الله سبحانه وتعالى هي الرحمة المقرونة بالتهظيم ومن الملائكة
 والآدميين سؤال ذلك فطلبه صلى الله عليه وسلم والسلام هو السلامة من المدام
 والنقائص فمضى اللهم سلم عليه اللهم اكتب له في دعوته وأمته وذ كره السلامة من كل
 نقص فتزداد دعوته على ممر الأيام علوا وأمته تكاثر اوزد كره ارتفاعا وعدي به على لان
 المعنى قضى الله تعالى به عليك وفضاؤه تعالى انما ينقذني العبد من أجل ملكه وسلطانه الذي
 عليه فلا فائدة على ذلك كانت أبلغ من لك (خامستها) قدم السلام على الصلاة هنا وفي الشهد
 في الصلاة عكس الآية لان الغرض المقصود منها التعليم أو الاتيان بالمأمور وذلك يبدأ فيه
 بالاهم الاحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لانه يعلم مقامها اختصت فيها بالله تعالى

وملائكته ولأنها تستلزم السلام بمعنى التعريف والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فإن من معانيه ما لا يتأني في حق الله تعالى ولا ملائكته وهو الاذعان والانقياد وحينئذ فهو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في الرتبة ومبنى الزيارة على انه يبدأ فيها بالتعريف كهي في حال الحياة ومبنى الصلاة ذات الاركان بل والزيارة أيضا على انه يترقى فيها من الأدنى الى الأعلى في كل مقام من مقاماتهما كما بينته بالنسبة للصلاة في كتابي الدر المنضود وأما بالنسبة للزيارة فيبانه ان الزائر طالب ومستعد ومتوسل وكل من هو كذلك انما يناسبه التدرج في الاسباب الموصلة الى ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى الى ارفع منه وهكذا حتى يحصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه (سادستها) الصلاة منا على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام استقلالاً بخلاف الأولى لقول ابن عباس رضي الله عنهما لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه رضي الله عنه بلفظ لا تصليح ولما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بسند حسن اوضح انه كتب لعمامة ان ناسا من القصاص قد احدثوا في الصلاة على خلفائهم وامرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك كتابي هذا فامرهم ان تكون صلاتهم على النبيين خاصة ودعاؤهم للمسلمين عامة وابدعوا ما سوى ذلك وقيل يجوز مطلقا بلا كراهة ونقل عن اكثر العلماء لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ورد بان هذا من تبرع صاحب الحق به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فلا يقاس به غيره لاسيما والصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالاً لم تكن من الامر المعروف وانما ابتدعت واحدثت في دولة بني هاشم ولا عبرة بذلك اذ لفظ الصلاة شعار للانبياء عليهم الصلاة والسلام ولتوقيرهم وتعليقهم فلا يقال لغيرهم استقلالاً وان صح معناه وايضا فهو قد صار من شعار المبتدعة وقد نهينا عن شعارهم وقيل لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقيل يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً والسلام كالصلاة فيما ذكر الا اذا كان تحية لحاضر أو طس غائب (سابعها) ما ذكرته فيما مضى آخر الحادية عشر من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو ما جرت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها بل وبين كيفيات آخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم ان كيفية افضل الكيفيات لوجهها الوارد وقد بينت في الدر المنضود ان تلك الكيفية جرت ذلك كله وزادت عليه زيادات كثيرة بليغة فعليك بالاكثر منها امام الوجه الشريف بل ومطلقاً لانك حينئذ تكون آتياً بجميع الكيفيات الواردة في صلاة العشاء وزيادات وسئل الغزالي رحمه الله تعالى عن معنى صلاتنا عليه وصلاة الله تعالى أي عشر أو مائة على من صلى عليه واحدة وعن معنى استدعائه من امته الصلاة منهم عليه صلى الله عليه وسلم ابر تاج بذلك فاجاب بما حاصله مع الزيادة عليه معنى صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه افاضة أنواع الكرامات

ولطائف النعم وسواها من المن والكرام عليه بحسب ما يليق به وعليهم بحسب ما يليق بهم وأما
 صلواتنا وصلاة الألائكة عليه فمعناها الدعوات والابتهاال في طلب تلك الكمالات والرغبة
 في إفاضتها عليه وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فثلاثة أمور * أحدها أن الادعية
 مؤثرة في استدرا فضل الله سبحانه وتعالى ونعمته لا سيما في الجمع الكثير فإن الهمم إذا
 اجتمعت مع تقايتها عن النفس والهوى انحسرت مع روحانيات ملائكة الملا الأعلى فلما
 بينهما من المناسبة الناشئة عن الذخلى عن كدورات الشهوات ومن ثم قلاما يخطى دعاء
 الجمع الذين هم كذلك ولذا طلب أى الجمع الكثير في الاستسقاء وغيره * ثانيها ارتياحه
 صلى الله عليه وسلم بذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لم أنى أباهى بكم الأمم كما يرتاح العالم في
 حياته بتلامذته الذين تم به فلاحهم ورشادهم وصدق منهم محبته واجلاله على ذلك *
 ثالثها شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته بتعريضهم على القرية بل القربان الكثيرة انى
 تجميعها الصلاة عليه كتجديد الإيمان بالله سبحانه ثم برسوله ثم بتعظيمه ثم العناية بطلب
 الكرامات ثم باليوم الآخر لانه محل أكثر تلك الكرامات ثم بذكر آله وأصحابه وعند ذكر
 الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله سبحانه ثم بسبب نسبه اليه ثم باظهار المودة له ولهم ثم
 بالابتهاال والتضرع في الدعاء ثم بالاعتراف بأن الامر كله اليه سبحانه وتعالى وان النبي صلى
 الله عليه وسلم وان جل قدره ولم يصل احد لم يرتبه عبدا له سبحانه وتعالى محتاج الى فضله
 ورحمته (ثامنتها) معنى الهمم هي كلمة كتر استعمالها في الدعاء وهي بمعنى يا الله فالمعنى عوض
 عن يا ومن ثم لا يجمع بينهما الا نادرا ولا يقال اللهم غفور بل اغفر وجاء عن النضر بن
 شمير من قالها فقد سال الله بجميع اسمائه ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف لمن
 كثرت خصاله المحمودية وقد كثرت بحمد الله عز وجل محامده حتى صار هو صاحب المقام
 المحمود الذي يغبطه فيه ويحمده عليه الاولون والاخرون فجمعت له معاني الحمد وانواعه
 وجعل لوائه صلى الله عليه وسلم لواء الحمد وهو اللواء الجامع الذي تحتته آدم عليه الصلاة
 السلام ومن بعده من الانبياء والرسل وغيرهم ومما يدل على عظم موقع الحمد انه سبحانه
 وتعالى يلهمه نبيه حين يخرس اجدا تحت العرش بهدأ ن فزع اليه ان أهل الموقف يشفع
 لهم في فصل القضاء ليس تريحوا مما اعتراهم من الزجة الشديدة ومن العرق الذي كان
 أن نفوسهم تزهق منه فيفتح الله تعالى عليه بمحامد لم يعامها قبل ذلك ثم يقول له الرب ارفع
 رأسك وسل تعطى وقل يا جمع لك واشفع تشفع ولم يسم بأحد قبله ولا يحمد نكن لما شاع
 قبيل ولادته أن نبيا يبعث اسمه محمد من قوم من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون هو
 والله أعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم أى الابناء خمسة عشر على الاصح والامى نسبة الام
 وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه على اصل ولادة أمه أو مثلها اذ الغالب في النساء عدم

الكتابة وقيل نسبة لام القرى وهي مكة المشرفة تطلق على الله عليه وسلم منها ونسبته بها
 وغير ذلك وكان عدم الكتابة له معجزة له صلى الله عليه وسلم مع ما أوتي به من العلوم التي لا حد
 لها ولا غاية ووقوع الكتابة منه صلى الله عليه وسلم في قصة الحاربية على الخلاف فيه معجزة
 له صلى الله عليه وسلم أيضا (تنبيه حسن) في ذكر آزر واجه صلى الله عليه وسلم خديجة فسودة
 فعائشة فحفصة فزَيْنَب بنت خزيمة الهلالية فأم سامة فزَيْنَب بنت جهمش فجويرية بنت
 الطهرث المصطلقية وريحانة من بنى النضير اخوة قرظية فأم حبيبة بنت أبي سفيان فصفيية
 الاسرائيلية فميمونة الهلالية فهؤلاء الاثنا عشر جملة من دخل بهن رضى الله تعالى عنهن
 وعقد صلى الله عليه وسلم على سبع ولم يدخل بهن وجاء في رواية من روايات الصلاة كما مر
 وصفهن بأسماء المؤمنين فيخرج من لم يدخل بهن لان المقيد يضي به على المطلق
 والذرية بضم المعجمة وقد تكسر نسل الانسان من ذكر أو أنثى وقد يخص بالنساء والاطفال
 ومنه ذراري المشركين من الذر وهو الخلق سقطت همزته لكثرة الاستعمال وقيل من ذر
 فرق وقيل من الذر وهو النمل الصغير لانهم خلقوا أولا مثله وعليهما فلا همز فيه ويدخل
 فيهم أولاد البنات الا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن احمد رحمه الله تعالى ومحل
 الخلاف في غير أولاد الزهراء رضى الله عنها وعنهم لاجتماعهم على دخولهم في ذريته صلى الله
 عليه وسلم خصوصية لهم والآل أصله أهل أو أول ولا يضاف الا الى معظم كخبر جملة القرآن
 آل الله وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورة العظام و يضاف للضمير لآل العاقل
 ويدخل المضاف اليه في حكمه كقوله صلى الله عليه وسلم للحسين رضى الله عنه انا آل محمد
 لا تحل لنا الصدقة الا بقربنة كالأوز كرامعا تطير الفقراء والمساكين والمراد بهم هنا عند
 الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور من حرمت عليهم الزكاة وهم مؤمنو بنى هاشم والمطلب
 وقيل أزواجه وذريته ورد بالجمع بين الثلاثة وفي رواية تدل على التغير وقيل ذرية فاطمة
 رضى الله عنها وعنهم خاصة وقيل ذرية علي والعباس وجعفر وعقيل وحزرة وبالغ بعضهم
 في الانتصار لهذا وقيل جميع قریش وقيل جميع أمة الاجابة ومال اليه مالك واختاره الأزهرى
 وبعض الشافعية ورجعه النووي في شرحه لم يمكن قيده القاضى حسين وغيره بالانقياء
 منهم وضعف بأن المراد بالصلاة عليهم الرحمة المطلقة وهي نعم غير الانقياء أيضا وخبر آل
 محمد كل في سنده واه جدا وجاء عن جابر من قوله بسند ضعيف والصلاة على الاصحاب
 معهم في غير تشهد الصلاة سنة بقياس الاولى لانهم أفضل من الآل غير الصحابة فقول
 ابن عبد السلام رحمه الله تعالى الاولى الاقتصار على الوارد ضعيف و بين الآل والازواج
 مهموم وخصوص من وجهه وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق والبركة النمووز بادة

الخير والكرامة وقيل التطهير من العيب وقيل دوام ذلك ومنه بركة الماء لداومه فيها ومعنى
 بارك على محمد أعطه من الخير أو فاه وأدم ذكره ونسب عنه وكثر اتباعه وعرفهم من بمنه
 وكرامته ان تشفعه صلى الله عليه وسلم فيهم ونحلهم دار رضواننا وعلى آله وأعطاهم من
 الخير ما يلقى بهم وأدم لهم ذلكوا إبراهيم صلى الله عليه وسلم هو ابن آزر كما نطق به القرآن
 الكريم أو آزر عمه على ما أجمع عليه أهل الكتابين والعم بـمى أبا وآله ذرية من اسمعيل
 واسحق أى المؤمنون منهم والعالمون جمع عالم وهو ما سوى الله سبحانه على الأصح ولا
 واحد له من لفظه وجمع لاختلاف اصنافه بالواو والياء أو النون تغليب العقلاء لشرفهم
 وأشار بقوله فى العالمين الى اشتهاار الصلاة والبركة على إبراهيم وآله فيهم وانتشار شرفه
 وتعظيمه وان المطلوب لنبينا صلى الله عليه وسلم صلاة وبركة يشبهان ذيل فيما ذكر والحيد
 اما بمعنى محمود لجمعه أكمل صفات الخمر أو حامد لأفعال عباده والمجيد بمعنى عايد أى
 كريم وختم بهما لانهما كالتعليل أو التذليل لما قبلهما اذ معناهما انه سبحانه وتعالى فاعل
 ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة انى لا تحمد ولا تحصى كريم بغايات الاحسان وكثرته
 الى جميع عباده فبالسبب المطلوب قبلهما من طلب ثنائه سبحانه وتعالى على نبيه وحبيبه وخليفه
 ونكره بزيادة تقريبه وسبب ايتار سيدنا إبراهيم الخليل وآله المؤمنين عليهم الصلاة
 والسلام ان الله تعالى لم يجمع بين الرحمة والبركة الا لهـم بقوله عز وجل فى سورة هود عليه
 الصلاة والسلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه جيد مجيد وانه أفضل الانبياء
 بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو كفاة لدانته لهذه الامة بقوله عز وجل على لسان سيدنا
 إبراهيم وابعث فيهم رسولا منهم الاية ووجه التشبيه مع ما عرف من ان المشبه دون المشبه
 به ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وآله اختلفوا فيه على أوجه كثيرة ينتها مع
 ما فيها فى الدر المنضرد ومن أحسنها خلافا لمن نازع فيه قول امامنا الشافعى رحمه الله تعالى
 ان التشبيه راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم فقط وان التشبيه قد يكون بالادون لنسبة
 كشرته أو اظهار فضله وهو من باب الحاق ما لم يشتهر بما يشتهر اذ لم تبق أمة الا عرفت
 إبراهيم ونبوته ويؤيده خبر مسلم اذ فيه ذكر فى العالمين بعد إبراهيم وآله دون نبينا محمد
 وآله أو المراد تشبيه الاصل بالاصل او المجموع بالمجموع وزيادة الترحم بدعة وان ورد ذلك
 فى أحاديث لانها كلها اراهية جدا اذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب وزيادة
 سيدنا قبل محمد لا بأس به ابل هى الادب فى حقه صلى الله عليه وسلم ولو فى الصلاة أى
 الفريضة كما بينته ثم وافته ابن تيمية بتركها وأطال بعض فضلاء الشافعية والحنفية فى رده
 وتزييفه (تاسعتها) صح فى الاحاديث فمن سأل الله الى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة
 وفى روايه وجبت أى بالوعد الصادق الذى لا تخلف له وفى رواية عليه فعلت بمعنى برات وفى

رواية الشفاعة يوم القيامة وفيه بشرى عظيمة بالموت على دين الاسلام اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمتدين بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة كالابواء في ظل العرش وعدم الحساب وسرعة دخول الجنة فوسائل الوسيلة يخص بذلك أو بعضه قيل بشرط أن بقوله محله الا بقصد الثواب ورد بأنه تحكم غير مرضى بل لو أخرج الغافل واللاهى لكان أشبه ويأتي جميع ذلك في الخبر السابق من زيار قبري ووجب له شفاعةي وبما تقرر من أن شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمتدين رد على من زعم أنه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم زاعماً أنها لا تكون الا للمتدين وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح اياها وورغبتهم فيها على أن من شأن كل عاقل أن يعتقد انه مذب هالك ان لم يتداركه الله تعالى بهفوه واطفه وان كثر عمله ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بمغفرة ولا راحة لانهما على زعمه لا يكونان الا للمتدين وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف وفائدة طلب الوسيلة مع رجائه طاروا رجاؤه لا تجب اعلاتاً بأن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه لاحد من خلقه شيء وأن له عز وجل أن يفعل بمن شاء وان جعلت مرتبته ماشاء ففي ذلك عظيم اظهار تواضعه وخوفه المقتضى لمزيد ترقيه وعلوه فعلم أن فيه فائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا خلافاً لمن حصر الفائدة في الثانية * (تنبيهه) * الشفاعات الاخرى به نجمة أنواع كما اثابته لنبينا صلى الله عليه وسلم لم وبعضها يختص به دون غيره وفيما شورك فيه يكون هو صلى الله عليه وسلم المقدم على غيره فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعة على الاطلاق فقوله ووجب له شفاعةي يصح أن يكون اشارة الى النوع المختص به أو الى العموم أو الى الجنس ذلك كما اليه اذ الذي في الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما صح من شفاعتهم ينسب اليه بذلك فلا يخرج شيء عن شفاعته لامن أنواع الشفاعة ولا من الاشخاص المشفوع لهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه فتقدمهم للشفاعة واجابة شفاعتهم انما هو اجابة له صلى الله عليه وسلم فكل شيء تقع شفاعة النبيين فيه هو داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفيع فيه من المؤمنين كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء لا يخرج شفاعة عن حيطه شفاعته وانما الشفعاء نوابه في الحقيقة وقد تميز عن جميعهم بشفاعات ليظهر لاسيما في ذلك سودده الاعظم على الكل صلوات الله عليهم اجمعين والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة كما قاله صلى الله عليه وسلم وأصلها لغة ما يتقرب به الى الرب عز وجل أد الى الملك أو السيد وفي كتاب شعب اليمان للخليل الفصري ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها نبينا النبي صلى الله عليه وسلم أنها التوسل وأن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل ولا تشبيه تعالى

الله عن ذلك علوا كبيرا فلا يصل الى احد شئ من العطايا والمنح ذلك اليوم الا بواسطة قال
 الامام السبكي رحمه الله تعالى بعد ذكره ذلك وان كان كذلك فالشفاعة في زيادة الدرجات
 في الجنة لاهلها تكون خاصة به لا يشركه فيه غيره والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى في فصل
 القضاء لنبينا محمد فيه الاولون والآخرين ومن ثم فسر في احاديث بالشفاعة وعليه
 اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته صلى الله عليه وسلم لامته وعليهم وقيل اعطاؤه
 الواء الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله سبحانه وتعالى على العرش وفي صحيح ابن حبان
 يبعث الله الناس فيكسرى ربي - له خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول أي من الحمد والثناء
 فذلك المقام المحمود ولا ينافي الاول لما هو ظاهر ان هذه الكسوة المشرفة له صلى الله عليه وسلم
 علامة على الاذن له في الشفاعة العظمى قال القاضي والذي يستخرج من جملة هذه الاحاديث
 ان مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من اول عرصاتهما الى دخولهم
 الجنة واخراج من يخرج من النار فأول مقاماته اجابة المنادي وتحميده ربه وثناؤه عليه
 ثم الشفاعة من مراجعة العرض وكرب الحشر وهذا مقامه المحمود الذي يحمد فيه الاولون
 والآخرين ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من
 في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم بفضل الله سبحانه وتعالى باخراج من قال لا اله الا الله ومن
 لم يشرك بالله شيئا ولا يبقى في النار الا المخلدون وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقيل الحشر
 فهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها الواء الحمد (عائرتها) ينبغي له أي الزائر بل يتأكد
 عليه أكثر من بقية المساجد ان لا يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت
 ان المنصور أمير المؤمنين ناظر ما الكافية فقال له يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد
 النبوي فان الله تعالى أدب قوما فقال تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الا يخروا - ادح
 قوما فقال تعالى ان الذين يخضون أصواتهم عند رسول الله الاية ودم قوما فقال تعالى ان
 الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمتهم ميتا كحرمتهم حيا فاستكان لذلك المنصور
 فانظر يا أخي هذا الادب العظيم من الامام مالك والمنصور رحمه الله تعالى وفي البخاري
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتم من أهل البلد
 لا وجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حادية عشرها) ينبغي
 له الاكثار من الصلاة والسلام عليه وايتنا ذلك على سائر الاذكار مادام هناك أي
 بالمدينة المشرفة (ثانية عشرها) قال ابن عساكر وليعرض على الميت في المسجد المنور
 المشرف ولوليلة واحدة يحبه بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن الكريم والتضرع الى الله سبحانه
 ويكثر من الحمد والشكر له على ما اعطاه من ذلك وان أمكنه أن لا يفارق المسجد النبوي
 دائما مادام بالمدينة الشريفة الا اضطرورة أو مصلحة راجحة فليغتم ذلك فان فيه من الطهرات

ما لا يحصى ومن المواهب والمنح ما لا يستقصى (ثالثه عشرها) من خرافات ابن تيمية التي
 يقلها عالم قبله وصار بها بين أهل الاسلام مثله أنه أنكر الاستغاثة والتوسل به صلى الله عليه وسلم
 وليس فلك كما أفق بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة
 يدل لطلب التوسل به قبل خلقه وأن ذلك هو سيرة السلف الصالح الانبياء والارباب وغيرهم
 فقول ابن تيمية ليس له أصل من افتراءه ما أخرجه الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لما
 اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ما غفرت لي فقال الله يا آدم
 كيف عرفت محمد ولم أخلقك قال يا رب لما خلقتني بيدك أي بقدرتك ونفخت في من روحي أي
 من سر الذي خلقته وشرقت به بالاضافة اليك بقولك ونفخت فيه من روحي رفعت رأسي فرأيت
 على قوائم العرش مكتوب بالاله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضيف الى اسمك الا أحدا
 الخلق اليك فقال له الله صدقت يا آدم انه لا حب الخلق الى اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولم
 محمد ما خلقتك والمراد بحقه رتبته ومنزلته اليه أو الحق الذي جعله الله سبحانه وتعالى له على
 الخلق أو الحق الذي جعله الله بفضل له عليه كما في حديث الصحيح قال فما خلق العباد على الله
 الا واجب اذ لا يجب على الله شيء ثم السؤال به صلى الله عليه وسلم لم ليس سؤالا له حتى يوجب
 اشرا كما وانما هو سؤال الله عن له عنده قدر على ومرتبة رفيعة وجاء عظيم فمن كرامته على
 ربه أن لا يجيب السائل به والتوسل اليه بجواره ويكفي في هو ان منكر ذلك حرمانه اياه وفي
 حياته ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه وقوله انه غريب أي باعتبار افراد طرقه أن
 رجلا ضربا أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال ادع الله أن يعاقبني فقال ان شئت دعوت
 وان شئت صبرت وهو خير لك قال فادع الله وفي رواية ايسر لي قائد وقد شق على فأمره أن
 يتوضأ فيحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد صلى
 الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اداني أتوجه بك الى ربي في حاجتي لتفضي لي اللهم شفعه في
 وصححه أيضا البيهقي وزاد فقام وقد أبصر وفي رواية اللهم شفعه في وشفني في نفسي وانما
 علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدع له لانه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار
 والانكار والاضطرار مستغنيا به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده وهذا المعنى
 حاصل في حياته وبعد وفاته ومن ثم استعمل السلف هذا الدعاء في حاجاتهم بعد موته وقد
 علمه عثمان بن حنيف الصحابي راويه لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان زمن امارته
 بعده صلى الله عليه وسلم وعسر عليه فضاؤها منه وفوله فضاها منه رواه الطبراني والبيهقي
 وروى الطبراني بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه بحق نبيك والانبياء الذين
 من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم أو
 بغيره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام بل الذي نقله بعضهم

عنه أنه منعه بغير نبينا وذلك لانه ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث العار الصريح
مع كونها أعرافا لذوات الفاضلة أولى ولان عمر بن الخطاب توسل بالعباس رضي الله تعالى
عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وكان حكمة توسله به دون النبي صلى الله عليه وسلم و غيره
أظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لقرابته ففي توسله به توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وزيادة لأيقال لفظ التوجه والاستغاثة يوهم أن المتوجه والمستغاث به أعلى من المتوجه
والمستغاث عليه لان التوجه من الجاه وهو علو المنزلة وقد يتوسل بذى الجاه الى من هو
أعلى جاها منه والاستغاثة طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له
الغوث من غيره وان كان أعلى منه فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس
لما معنى في قبول المسلمين غير ذلك ولا يقصد بهما أحد منهم سواء فمن لم يشرح صدره
لذلك فليبت على نفسه نسأل الله العافية والمستغاث به في الحقيقة هو الله والنبي صلى الله عليه
وسلم واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه مستغاث به والغوث منه خلقا وإيجادا والنبي
مستغاث والغوث منه سببا وكسبا ومستغاث به ولا يعارض ذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه
قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل لان فيه ابن ابي عمير والكلام فيه مشهور
و يفرض صحته فهو على حد قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وما أنا جلتكم
ولا كن الله جلتكم أي أنا وان استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله وكثير ما تجيء
السنن بنحو هذا أي من بيان حقيقة الامر ويجيء القرآن الكريم باضافة الفعل لمكتسبه
كقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل الجنة أحدكم بجملة مع قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تم عملون وبالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث ولو سببا وكسبا أمر معلوم
لاشك فيه لغة ولا شرعا فلا فرق بينه وبين السؤال وحيث تدعين تاويل الحديث المذكور
الاسيما مع ما نقل أن في حديث البخاري رحمه الله تعالى في الشفاعة يوم القيامة فيبيناهم
كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم وقد يكون معنى التوسل
به صلى الله عليه وسلم طالب الدعاء منه اذ هو حي بهلم سؤال من يسأله وقد صح في حديث طويل
ان الناس أصابهم قحط في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل الى
نبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه صلى الله
عليه وسلم في النوم وأخبره أنهم يستقون فكان كذلك وفيه آيات عمر فأقرته السلام وأخبره
أنهم يستقون وقل له عليك الكيس الكيس أي الرفق لانه رضي الله عنه كان شديدا في دين
الله فاتاه فأخبره فبكي ثم قال يا رب ما آلاؤا ما عجزت عنه وفي رواية أن رائي المنام بلال
ابن الحرث المزني الصعالي رضي الله عنه فعلم أنه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء

بمحصل الحاجات كافي حياته اياه بسؤال من سأله كما ورد مع قدره على الله - بب في حصول
 مسائل فيه بسؤاله وشفاعته صلى الله عليه وسلم الى ربه عز وجل وأنه صلى الله عليه وسلم
 يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعده وفاته وكذا في عرسات القيامة
 فيشفع الى ربه وهذا مما قام الاجماع عليه وتواترت به الاخبار ووضح عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أنه قال أوحى الله تعالى الى عيسى صلوات الله على نبينا وعليه وسلامه يا عيسى آمن
 به محمد ومم من أدركه من أمته أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة
 والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكثبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن
 فكيف لا يتشفع ويتوسل بمن له هذا الجاه الواسع والقدر المتبوع عند سيده ومولاه المنعم عليه
 بما حباه به وأولاهه (رابعة عشرها) قال القاضي حين من أكابر أئمتنا يجب على كل انسان أن
 يكون حزينه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق
 أبويه وأولاده انتهى وأقره غيره واحدا ومعه في ذلك فيما يظهر لي أنه يلزمه أن يكون على
 حالة من تهظيمه واجلاله أعلى وأجل وأكمل من تعظيم واجلال سائر الناس حتى
 أبويه وأولاده ويلزم من هذه الحالة انه منى خطر له فراقه صلى الله عليه وسلم لو اجتمع به
 كان اعظم من فراق أبويه وأولاده فهذا هو معنى كلام القاضي وليس معناه ان احدا يكاف
 بتصور فراقه والحزن عليه اكثر من فراق أبويه وأولاده فان الشخص قد لا يخطر له ذلك
 في عمره واما معناه ما قدمته ان يكون ذلك عنده بالقوة فحسب نعم كونه عنده اقوى لانه
 يدل على قوة الايمان ومزيد المحبة والادعان ومما يصرح بكلام القاضي قوله - يجب ان
 يكون صلى الله عليه وسلم احب الى كل انسان ممن ذكر اى بنحو المعنى الذى قررته فتأمل - له
 فانه مهم جدا والواحدنا ذلك على ظاهره لزم تأنيب اكثر الناس وفيه من المخرج مالا
 يطاق والحاصل ان محبة الاجلال والتعظيم اكثر من محبة الاب والولد شرط في اصل
 الايمان ومحبة الميل بمعنى السعي في اسبابها اذ لا تكليف في الملكات النفسانية الا بذلك
 شرط في كمال الايمان فكلام القاضي المذكور منزل على ذلك قطعا (خامسة عشرها)
 لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن اطباق العلماء
 وبوجه بانهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم اعظاما له كذلك أجمعوا
 على الطواف بقبره لان الطواف بمنزلة الصلاة كما في الحديث الصحيح الا في مسائل ليست
 هذه منها (سادسة عشرها) قال الحلبي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الطواف بالظهر
 والبطن بجدار القبر المكرم انتهى ويغنى أن يلحق بجداره الجدار الحائز عليه صلى الله عليه
 وسلم وكان القياس تحريمهما لكن لما كان من شأن ذلك عندنا عليه أنهم لا يفعلونه الا قصد التبرع
 به جهلا بما يليق من الادب اقتضه ذلك رفوا الحرام عنه - واثبات الكراهة ولا عبرة

المقصد في نفي الكراهة ايضا جرح الهم عن التهجيم عليه بما لم يؤذن لهم فيه ومن ثم تعين على
 بل احدا ان لا يعظمه الا بما اذن الله لامته في جنسه مما يليق بالبشر فان مجاوزة ذلك نقض
 الى الكفر والعياذ بالله بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربه - اتودى الى معذور فليقتصر على
 لو ارد ما أمكنه وقد تقرر ان غير هذه الحضرة الشريفة يتعين صونها عن المبتدعات والمحدثات
 هي اولى واخرى اذ من يخالف الملائكة على سرير ملكه محضرته اقبس واحق بالنكال
 العذاب والبعد والطرده من مخالفة بعيد اعنه (سابعة عشرها) قال النورى رحمه الله تعالى
 في ايضاحه قالوا ويكره مسحه اى جدار القبر الشريف باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد
 عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم - ذاهو الصواب وهو الذى قاله
 العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثيرين من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء
 والعمل انما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام ووجه الاتهام ولقد احسن
 السيد الجليل ابو على الفضيل ابن عياض في قوله ما معناه اتبع - بيل الهدى ولا يضرك ذلة
 السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح ونحوه
 بلغ في البركة فهو من جهاته - وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال
 العلماء وكيف يتغنى الفضل في مخالفة الصواب انتهى كلام الايضاح وبيئت في
 حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقلت قوله وهو الذى قاله العلماء واطبقوا عليه اعترضه
 العزيز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر الشريف ومعه بقول أحمد لا بأس به وقول المحب الطبرى
 وابن ابي الصنف يجوز تقبيل القبر الشريف ومعه - وعليه عمل العلماء الصالحين بن وقول
 السبكي ان عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان
 فاذا الرجل ملتزم القبر الشريف الحديث وفيه ان ذلك الرجل هو ابو ايوب الاتصاري رضى
 الله عنه وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والنسائى بسند فيه من ضعفه النسائى
 لكن وثقه آخرون وقد يجاب بان قول أحمد لا بأس به بمحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة
 اى والمتبادر منه الاول كما حقق في كتب الفقه وقول المحب الطبرى وغيره وعليه محتمل رجوع
 الضمير فيه الى الجواز المباح من يجوز الى نفس التقبيل والمس والاول أقرب ويؤيده
 التعبير بجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بهل العلماء فلما
 عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز الاستحباب والوجوب
 اصطلاح الاصوليين للافقهاء اى بل ما ياتى في كلام الاثرم عن اهل العلم بالمدينة
 المشرفة وفي كلام أنس انهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل الذى ذكرته اذ
 كيف يليق بالعلماء والصلحاء ان يتدعوا مثل ذلك المؤدى الى مفساد كما مر فاعلمه
 والحديث المذكور ضعيف وبتسليم صحته فيجوز ان يكون السلف أجهل - وا على ذلك

بعد انقراض الصحابة رضى الله عنهم أى لمصلحة فطم الناس عن ذلك المؤدى التمكين منه
 الى مفاصل من العوام لا تنعصر كما هو ظاهر وقد مر عن بعض أكابر أهل البيت الشريف
 وغيرهم ما يدل لذلك على أنه أى ما مر عن أبى أيوب مذهب صحابى وليس اجماعا كرويا كما
 هو ظاهر أى لان شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويستكثروا عليها ولم يوجد ذلك
 هنا ومعنى قول السبكي ليس مما قام الاجماع عليه أى ابتداء فمأقوله المصنف أى النورى
 صحيح لا مطعن فيه ويؤيد ما ذكرته أى فى كلام أحمد ما فى معنى الحنا بلة من أنه لا يستحب
 التمسح بمحائط القبر المكرم ولا تقبيله وقال أحمد ما أعرف هذا فتعارض الروايتان عن
 أحمد أى بفرض أن قوله لا بأس به يفيد الاستحباب وظاهر كلام الاثرم وهو من أجل
 أصحابه أن ميل أحمد الى المنع فانه قال رأيت أهل العلم بالمدينة الشريفة لا يعمون القبر
 المكرم قال أحمد وهو هكذا كان يفعل ابن عمر رضى الله عنهما انتهى وبه تعارض رواية بعضهم
 عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف أى الا أن يحمل على أنه كان فى بعض
 الاوقات يمس به لغلبة وجد أو حال ومن ثم قال فى الاحياء مس المشاهدة وتقبيلها عادة اليهود
 والنصارى وقال الزعفرانى وضع اليد على التبرومسه وتقبيله من البدع التى تنكر شرطا
 وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال ما
 كنا نعرف هذا أى الدنومنه الى هذا الحد وعلم مما تقرركراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها
 بهم ان غلبه وجد أو حال فلا كراهة انتهى كلامى فى الحاشية وحديث أبى أيوب المشار
 اليه هو أن مروان أقبل فرآه ملتزم القبر المكرم فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا
 تصنع فأقبل عليه فقال نعم انى لم آت الحجر ولا الابن اعماجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تبكوا على الدين اذا اوليه أهله ولكن ابكوا عليه اذا رليه غير أهله انتهى وفيه إشارة
 واضحة الى عذره وهو أنه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا ابنته وانما قصد غير ذلك لانه
 صلى الله عليه وسلم حى مكرم فى قبره الشريف فكأن ذلك كالتزامه وقد تغلب الهبة والشوق
 على بعض الناس فترفع الطجب عن نظره ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم صلى الله عليه وسلم
 المماس لطيبه حتى يخرج ذلك عن قياس العادات الى حقائق المنازلات اذا قنا الله سبحانه
 وتعالى ذلك والمخنين اليينا وذرار بنا عنده وكرمه آمين ونقل بعضهم عن الامام مالك
 والشافعى وأحمد رجمهم الله تعالى أنهم أنكروا تلك الثلاثة أشد الانكار وعن بعض العلماء
 أنه ان قصد بوضع اليد مصالحة من فى القبر من الصالحين يرجى أن لا يكون به حرج قال
 ومناجاة الجمهور أحق انتهى وما ترجاه فى غاية السقوط فاحذره وفى تحفة ابن عساكر أن
 تلك الثلاثة لا تجوز وان الوقوف من بعد أقرب الى الاحترام انتهى وعلى ما وجهنا به ما مر

عن ابن عمر بحمل ما جاء عن غيره أيضا كما جاء بسند جيدان بلا لارضى الله عنه لما زار
 النبي صلى الله عليه وسلم - لم من الشام للمنام السابق ذكره جعل بيكي وعرغ وجهه على القبر
 وجاء عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لما قبر أخذت قبضة من تراب
 قبره الشريف وجعلته على عينها وبكت وقالت منشدةً يتين

مَاذَا عَلِيٌّ مِنْ شَمِّ تَرْبَةِ أَحْمَدِ * أَنْ لَا يَشْمَ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صَبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا * صَبَّتْ عَلَى الْيَوْمِ عَدْنِ لِيَالِيَا

هم آيات الخطيب ابن جملة ذكر ما قلته فانه لما ذكر عن ابن عمرو بلال رضى الله عنهم
 ما قلته مما مر قال لاشك أن الاله - تغراق في المحبة بحمل على الاذن في ذلك والمقصود من ذلك
 كله الاحترام والتعظيم والناس مختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله
 عليه وسلم فأنا من حين برورنه لا يمكن أن نفهم بل يبادرون اليه وأناس فيهم أناة يتأخرون
 والكل على خبر انتهى (ثمانية عشرها) بكرة أيضا الانحاء للقبر الشريف وأصبح منه
 تقبيل الارض ذكره ابن جماعة ولفظه قال بعض العلماء ان ذلك من البدع أى القبيحة
 بطن من لاء - لم له أنه من شعار التعظيم وأصبح منه تقبيل الارض له لانه لم يفعله السلف
 الصالح والطيب كما في اتباعهم ومن خطر بباله أن تقبيل الارض أباغ في البركة فهو من
 جهالته وغفلة لان البركة انما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم وليس عجبى
 ممن جعل ذلك فارتكبه بل عجبى ممن أفنى بعبادته مع علمه أى لو تأمل بقبحه ومخالفته
 لعمل السلف واستشهد لذلك بالشرع قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك
 بحضوره المنهلا وزاد بوضع الجبهة كهينة الساجد فتبعه العوام انتهى ووقع من بعض
 الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الارياء بمصر فى لكن الظاهر أنه كان فى حال أخرجه عن
 شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يترض عليه وهذ اكله فى الانحاء معجرا الرأس
 والرقبة أما بالركوع فهو حرام وأما تقبيل الارض له فهو أشبه شئى بالوجود له بل هو هو فلا
 ينبغي التوقف فى تحريره ذكره بعضهم وهو واجب فى الركوع اذا قصد به التعظيم بخلاف
 تقبيل الارض ويفرق بأن نحو الركوع صورته صورة عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه
 يوهم التشريك فعهرم بل ربما ينتهى الحال الى الكفر اذا قصد به تعظيمه كما ينظم الله
 سبحانه وتعالى وأما نحو تقبيل الارض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو مس القبر
 والصاق الظهر والبطن به أشبه فلم يكن محرما بل كبروها لانه لا يوهم نظير ما تقر فى نحو
 الركوع فلم يكن فيه نقض للحرمه فتأمل ذلك فانه هم (تاسعة عشرها) يسن له أى للزائر
 اذا فرغ من زيارة القبر المكرم أن ياتى الروضة الشريفه فيكثر فيها من الصلاة والدعاء
 بل ان أمكنه أن لا يجعل صلاته مدة اقامته بالمدينة الا فيها فلية حل فانه اولى ما لم يعارضه

فضيلة نحو وصف أول كما مر ذلك الحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
وفي رواية صحيحة منبري على ترعة من ترع الجنة وفسر الترعة بالباب ولا تنافي إذا لا يبعد
أن يكون على الحوض ثم ينقل الجنة وفي معنى روضة من رياض الجنة أقوال ينتها وما فيها في
شرح المشكاة وذكرت في الحاشية بعض ذلك فقلت وفي رواية أخرى ما بين منبري وبينتي
وفي أخرى ما بين حجرتي ومنبري ولا اختلاف لأن قبره عم في بيته والبيت هو الحجر
قيل ومعنى كونه روضة من رياض الجنة أن العمل فيها يوجب ذلك وفيه نظر والاولى ما قاله
مالك وغيره من بقاءه على ظاهره فينتقل إلى الجنة وإست كسائر الارض تفتى وتذهب
أي وهذا ما عليه الا كثرون أوهى من الجنة الا أن حقيقة أي وهو الاصح وان لم تمنع
نحو الجوع لا تصافها بصفة دار الدنيا كما أن الحجر الأسود ومقام إبراهيم الخليل صلى الله على
نبينا وعليه وسلم من الجنة ولكن لما نزل هذه الدار الصفا بصفاتها ومعنى قوله ومنبري
على حوضي أن ملازمة الاعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل وقيل يعيده الله على
حاله فينصبه على حوضه صلى الله عليه وسلم وهو الارلى أيضا لان الاصل بقاء اللفظ على
ظاهره الممكن (عشر وها) يستعجب له أن يتعري الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف
وكان وجهه أن في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان صلى الله
عليه وسلم يخطب لها وفي خطب الجمع والدعاء فيه دليلا واضحا على سر عظيم لذلك المحل وطلب
الدعاء فيه تأسيًا به صلى الله عليه وسلم المقضي لكون الدعاء ثم أسرع اجابة وأبلغ قبولا
وكيف لا وقد تكرر روفوفه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به ومن ثم قالوا ينبغي أن يجهد من
دعائه ثم السؤال من الخير اجمع والاستعاذة من الشر اجمع واستعدل بعضهم لذلك بما جاء
ان رجالا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد جدا الشريف اخذوا برمانة
المنبر الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده ثم يستقبلون ويدعون وتقل في
الشفاء ان الصحابة كانوا اذا دخلوا المسجد - وارمانة المنبر التي تلى القبر الشريف
بما منهم ثم استقبلوا القبلة يدعون (حادثة عشر بها) من جهالات العامة الشنيعة ويدعونهم
القبيلة لفظية تقر بهم بأكل التمر البرني والصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم
شهورهم ورميها في القنديل الكبير كذا في ايضاح النووي وغيره لكن قطع الشعور الآن
غير موجود فيما علمت وأكل التمر المذكور موجود من بعض الحجاج المصر بين
وغيرهم ^{تدبيره} قيل سبب تسميته بالصيحاني ما أخرجه ابن المؤيد الجوي عن جابر
رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ما في بعض حيطان المدينة و يده في يده
على ويد علي في يده صلى الله عليه وسلم فمررنا بنخيل فصاح النخل هذا محمد رسول الله

وهذا على سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وقال له سمع الصبيحاني فسمى من
 ذلك اليرم الصبيحاني انتهى وهذا الحديث ذكر ابن الجوزي في موضوعاته حديثا مشتملا
 عليه وعلى زيادة أخرى وقال انه موضوع وأقروه فاستفد ذلك (ثانية عشر بها) قال بعضهم
 يس لمن بالمسجد النبوي اقامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه اقامة النظر للقبة
 العظيمة مع المهابة والحضور قيا على الكعبة المنيفة انتهى وهو حسن محتمل ولا منافاة
 فيه لطلب استقبال القبلة لان المدار في استقبالها على الاستقبال بالادوار ان كان الوجه ملتفتا
 الى جهة أخرى (ثالثة عشر بها) ينبغي له مدة اقامته بالمدينة المشرفة أن يصلي الصلوات
 كلها في المسجد وان ينوي الاعتكاف كلما دخله وان كان مارا للمكان ان قلنا القائل بمحصوله
 بالمرور لا مطلقا خلا لما يوجهه كلام النووي وغيره لان نية الاعتكاف مع المرور من مقلد من
 لا يرى ذلك تلبس بعبادة فإدعاء وهو حرام (رابعة عشر بها) ينبغي له أن يتحري الصلاة
 فيما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده صلى الله عليه وسلم فان المضاعفة
 المذكورة في الخبر الصحيح صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الى المسجد
 الحرام مختصة بالاول كما قاله النووي ووافقه السبكي وغيره وابن عقيل الحنبلي واعترضه
 ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأورد آثارا تقوم بالحجة بها وغيرهما بأنه مسلم في
 مسجده مكة اذا المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الإشارة
 في الخبر المذكور انما هي لخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان
 ما سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية قال لانه أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض
 فعلم ما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون ان يزيدوا فيه بحضرة
 الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم ثم انتهى وقد انتصرت للنووي رحمه الله تعالى في الحاشية فقلت
 بعد ذكر هذه الاعتراضات وأنت خير بان مثل هذه الامور لا يقتضى رد كلام المصنف بل
 ولا ضعفه لان له أن يجيب عن الاول بأن الإشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعيين منه
 صلى الله عليه وسلم الا في المسجد الحرام واستثناؤه منه في الخبر المذكور لا ينافي ذلك وما
 يدل لما ذكره جريان خلاف قوي في أن المراد بالمسجد ثم جميع الحرم ولم يقل هنا بتظيره
 لما علمت ان اطلاقه على ذلك كثير شائع في القرآن فأولى السنة رعن الثاني بأن قولهم انما هي
 الى آخره خلاف الظاهر فلا بد له من دليل وعمما احتج به مالك بأن سكوت الصحابة رضى الله
 تعالى عنهم على ذلك محتمل انما كان لما أراده في ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة
 حينئذ فخافوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون وأقره هم ابا قون على ذلك
 وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ومثل هذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون
 هذا الاحتمال ثم رأيت الولي انعم افي في شرحه برب الاسانيد جزم بما قاله المصنف ثم

-تشككه بما في تاريخ المدينة المنورة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزبارة قال لو
 انتهى الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة كان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا
 المسجد ما زيد كان الكل مسجدى وفي رواية لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى
 ثم قال الولي فان صح ذلك فهو بشرى حسنة قال غيره ولم يصح من ذلك شيء اى فلا اعتراض
 على النووي حينئذ بل ظاهر هذا الحديث السابق وهو مسجدى هذا بساءه كما مر
 * (تنبيهان) * أو هما أول من زاد في المسجد النبوي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
 وزيدته من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده في المغرب
 الى الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيئا من جهة المشرق لان الحجرة المكرمة كانت
 هي الجهد من المشرق في زمنه ثم زاد عثمان رضي الله عنه في القبلة الى موضع محرابه اليوم
 ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر اسطوانة فجدار المسجد في زمنه رضي الله عنه من جهة
 المغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط
 زادهما الوليد والحامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية التي زادها
 صلى الله عليه وسلم فيه وحده من جهة الشام قريبا من الاحجار التي هي عند ميزان الشمس
 بصحن المسجد خلف مجاس مشايخ الحرم * ثانيهما قال في الاحياء ان الاعمال الصالحة
 تضاعف في المدينة وذكر الحديث السابق في الصلاة ثم قال وكذلك كل عمل بالمدينة بألف
 وصرح به أيضا بعض المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا والجمعة في
 مسجدى هذا افضل من ألف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدى
 هذا افضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه انتهى
 وفيه نظر ولا دليل في الحديث على تعدى المضاعفة الى ما زيد في المسجد فضلا عن بقية
 المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد لانه الاممك من الفجر الى الغروب وهذا
 يسر وقوعه في المسجد كل أحد ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافا
 لبعض المالكية والحنفية (خامسة عشر بها) قال العز بن عبد السلام واذا أردت صلاة
 فلا تجعل حجرتك صلى الله عليه وسلم وراء ظهرك ولا بين يديك وتأدب معه بعد وفاته أدبك
 معه في حياته لو أدركتها فان لم تفعل فانتصرا فلك خير من مقامك انتهى واستدبار قبره صلى الله
 عليه وسلم في غير الصلاة أيضا خلاف الادب ومن الادب أيضا ان لا تمر بالقبر المكرم حتى
 تقف وتسلم على ساكنه سواء مررت من داخل المسجد أو من خارجه وافق وقوع لبعض
 السلف انه تهاون في ذلك فرأى النبي صلى الله عليه وسلم قائلا له أنت الماربي معرض الاتقف
 تسلم على فلم يترك ذلك بعد ومن ثم سئل مالك أتري أن يسلم المار عليه كما امر قال نعم أرى

عليه ذلك قال ابن رشد من أتباعه والمعنى انه يلزمه أن يسلم عليه كما امر به منى ما امر وليس عليه أن يمر به يسلم عليه الا للوداع عند الخروج انتهى والظاهر ان مراده بازوم ذلك تا كده (سادسة عشر بها) تحريم الصلاة الى قبر نبي أوولى تبركا واعظاما وقول النووي في تحقيقه نكرو الصلاة الى قبر غيره صلى الله عليه وسلم محمول كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك والاحرم بل يكون ذلك كفر او العياذ بالله تعالى (سابعة عشر بها) كره مالك رحمه الله تعالى لاهل المدينة كما دخل احداهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر الشريف وانه اذ لك للغرباء قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج الى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدعوه ولا يكره وعمر رضي الله عنهما قال الباجي فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا ذلك وأهل المدينة مقيمون بها فكره لهم اكثر المرور به صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والايان اليه كل يوم لثلاثي جعل القبر بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري رثنا بعد انتهى قال السبكي هذا من مالك مع قوله ان الزياره في اصلها قربته جار على قاعدته في سد الذرائع لان ذلك من المقيمين قد يفضى الى ملل وقلة أدب والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الاكثر منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم لان الاكثر من الخير خيرا انتهى وافضاء ذلك الى ملل لا نظر اليه لما أمر أن من وجد قلبه وتوفر أدبه طول ماشاء ومن لا سلم وانصرف ومجرد السلام لا يفضى الى ملل البتة واستدلالة بالحديث المذكور يأتي الجواب عنه قريبا وقد صرحوا بأنه يسن الاكثر من زيارة القبور واكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والصالح فما بالك بقبره صلى الله عليه وسلم واحتج مالك لما أمر عنه أيضا بأنه لم يفعله أحد من السلف ويرده ما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة في زمن شيخه ربيعة وقبله وبعده من فعله ولما أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر الى المساء قال ربيعة دعوه فان الأمر ما نوى (ثامنة عشر بها) كره مالك أيضا أن يقال زرتنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زرتنا النبي قال القاضى عياض قيل معناه أنه كره الاسم لخبر لعن الله زوارات القبور ورد بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا وقيل لان الزائر أفضل من المزور وليس بشئ لانه ورد في أهل الجنة أنهم يزورون ربهم والاولى عندي أن منعه وكرهه مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرت النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري رثنا بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فعمل على اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل أولئك قطع الملامة ذريعة وحسبا للباب انتهى وأنت خير بما قدمته في مبعث مشروعية الزيارة أن قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وحبب له شفاعتي صريح في أنه لا كراهة في ذلك وان الحديث الذي ذكره

القاضي لا دليل فيه للكرهه لان النهي فيه للتحريم كما عاين في قول زرنا قبر النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذوه وثنا ولا قريب من ذلك كما هو جلي اذا المراد باتخاذوه وثنا هو أن يعظم
ما عظمت به اليهود والنصارى قبور انبيائهم كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم وثنا به بعد
بعدي ثم عقبه صلى الله عليه وسلم بقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وفي الحديث الصحيح أيضا لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذرو
مما صنعوا أي من تفرجهم الى تلك القبور بعبادتهم حيث صبروها كالوثان والاصنام في
عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى واذا تقررت أن هذا هو معنى لا تجعلوا قبوري الى آخره فأى
دليل على كراهة ذلك فالوجه أن يقال انه جارأ أيضا على قاعدة مالك في سد الذرائع ومن
لا يقول بهذه القاعدة من المذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده في ذلك ثم رأيت السبكي
صرح بما قدمته حيث قال يشكل على مالك حديث من زار قبري الا أن يكون لم يبدخ مالكا أو
اعله بقول المحذور في قول غيره صلى الله عليه وسلم انتهى وبتقدير هذا الاخير يجاب بأنه صلى
الله عليه وسلم مشرع فالاصل الاقتداء به في القول واللفظ هل ما لم يرد مانع من ذلك ولم يرد هنا
مانع فوجب أن لا كراهة في ذلك وقولنا بخلاف زرنا النبي هو ما ذكره جماعة من المالكية لكن
نقل ابن رشد عن مالك أنه كره هذا أيضا حيث قال وأكره ما يقول الناس زرت النبي صلى
الله عليه وسلم وأعظم أن يكون النبي يزاد ووجهه ابن رشد بأن الزيارة تستعمل في الموقف
فكره مالك ذلك لئلا يتوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموقف كما يكره أن يقال اللهم
وأيام التشريق وطواف الزيارة انتهى و به بان أنه إنما يكره اللفظ دون المعنى ومع ذلك يرد
نعم اختصاص الزيارة بالموقف لان الفرض أنه لم يذكر القبر وحينئذ فلا يتوهم ذلك أحد وقيل
كرهه لان المضي الى قبره صلى الله عليه وسلم ليس ليصله بذلك وينفع به وإنما هو رغبة في الثواب
قال السبكي وهذا هو المختار في تأويل كلام مالك أي ومع ذلك لان لم أن زرنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوهم ذلك لان كل مسلم علم جلالاته صلى الله عليه وسلم وأن كل أحد من أمته وان جلت
مرتبته مفتقرا الى التبرك به والمثول بهضرتة (تاسعة عشر بها) أعلم أن سوارى المسجد
النبوي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكل واحدة فضل اذا تخلوا من صلواته صلى الله
عليه وسلم أو صلاة أحد من الصحابة رضي الله عنهم اليها كما يدل له حديث البخاري والذي
ورد له فصل خاص منها ثمانية الاولى التي هي علم المصلي الشريف كان جده صلى الله عليه
وسلم لذي يخطب اليه ويتكى عليه أمامها في محل كرمي الشمعة ثم اسطوانة عائشة رضي الله
عنها صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما وهي
الثالثة من المنبر ومن القبر الشرقي ومن القبلة متوسطة الروضة وتسمى اسطوانة
القرعة لما في اوسط الطبراني ان في مسجدى ابيقعة قيل هي هذه الاسطوانة التي علم الناس

ما صلوا اليها الا ان تطهر لهم فرعة وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
 يصلون اليها والمهاجرون عن قر يش مجتمعون عندها وقيل الدعاء عندها مستجاب ويليها
 لناحية القبر الشريف اسطوانة التوبة كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يخرج له فراشه
 او سريره اليها مما يلي القبلة فيستند اليها وكان يصلي صلى الله عليه وسلم نوافله اليها وسميت
 بذلك لان ابابا به رضي الله عنه ربطت به بها حتى نزلت توبته واسطوانة السرير وهي
 الاصقة بالشباك اليوم شرق اسطوانة التوبة كان سريره صلى الله عليه وسلم بوضع عندها
 مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى الخامة اسطوانة على رضي الله عنه كان يجلس في
 صفحتها التي تلي القبر الشريف كان يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خلف اسطوانة
 من جهة الشمال وكانت الخوخة التي يخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة
 الى الروضة الشريفة في مقابلتها وخلفها من الشمال أيضا اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه
 وسلم يجلس عندها الوفود العرب السابعة اسطوانة مربعة القبر الشريف ويقال لها مقام
 جبريل عليه الصلاة والسلام وهي في حائر الحجر الشريفة عند منصرف صفحته الغربية
 للشمال وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة بالاصقة بشباك الحجر الشريفة كانت
 باب فاطمة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم ياتي اليه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول
 السلام عليكم أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل ويطهركم تطهيرا وقد حرم
 الناس التبرك بها واسطوانة لسرير لخلق أبواب الشباك الدائرة على الحجر الشريفة
 الثامنة اسطوانة التهجيد كان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها ليلا ومحلها الآن دمامة بها
 محراب مراهم قريب باب جبريل ونوزع في أن ذلك محلها (الثلاثون) قال ابن جماعة وغيره
 لم يتعد رانسا عرض الروضة أي لا تختلف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين يديتي
 ومنبري روضة من رياض الجنة ورؤية ما بين قبري ومنبري ورؤية ما بين بيتي ومنبري
 أو قبري ومنبري على الشئ وفي رواية الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفي أخرى له ما بين
 حجرتي ومصلاي قيل المراد مصلاه في مسجد وقيل مصلى العيد وهو ما فهمه بعض
 الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي رواية صحيحة لا جد ما بين هذه البيوت يعني بيوتته صلى
 الله عليه وسلم الى محل منبري فهذه كرواية بيتي لانه مضاف مضاف فيفيد العموم يدل على
 أن مسجده كله روضة لان بيوتته صلى الله عليه وسلم كانت محيطة به من القبلة والشرق والشام
 والمنبر غربيه ومن رجع هذا الزين المراغي لكن المشهور أن المراد بيت عائشة رضي الله
 عنها رواية قبري أي بيتي الذي أقبر فيه وهو بيت عائشة وفي تحريرها على هذا المشهور
 اضطراب ذكرته في الطاشية قيل وهي رواق المصلى الشريف والواقان بعده الا بيرا أي
 وهذا هو المشهور لان ذلك مسقف مقدم المسجد الشريف في عهده صلى الله عليه وسلم

* (تنبيه) * جمع بين الروايات السابقة بان الروضة تطلق على أماكن متفاوتة في الفضل
 فأفضلها ما بين القبر والمنبر ثم ما بين بيوته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر ثم بقية المدينة المنورة
 ثم ما كان خارجها إلى المصلى وأما رواية حجر بن عبيد وقبري وبيت عائشة فهي متعددة إذ
 قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في حجرته وهي في بيته وهو مسكن عائشة رضي الله عنها * (خاتمة)
 روى ابن المبارك رحمه الله تعالى واسمه ميل القاضي وابن بشكوال والبيهقي والدارمي
 عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه ما من يوم وليلة الا ينزل عند الفجر سبعون ألفاً من
 الملائكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون عليه إلى الليل ثم ينزل سبعون ألفاً
 يصلون كذلك إلى الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة ويقوم صلى الله عليه وسلم من قبره
 الشريف في سبعين ألفاً يزفونه وفي رواية يوقرونه (فان قلت) ما معنى قوله يصلون عليه
 مع افادة آية ان الله وملائكته يصلون على النبي أن جميع الملائكة مع كثرتهم التي لا يحيط بها
 الاخلاقهم ومن ثم صرح انهم تسعة أعشار الملائكة يصلون عليه دائماً (قلت) معناه أن هؤلاء
 السبعين ألفاً يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم
 * (الفصل الثامن) * في آدابه بعد خروجه من المسجد الشريف وفيه مسائل (الاولى)
 ينبغي له أن ينزل بمحل قريب من المسجد المكرم يشاهد منه القبلة المكرمة ويتفكر
 فيما ينزل به الله سبحانه وتعالى من واسع فضله وكرمه على الحال بها صلى الله عليه وسلم
 حتى انه يقوى رجاؤه في التوسل به إلى ربه في قضاء ما ربه وبلوغ مطالبه وإسمع النداء
 ويدرك الجماعة فيه ويتأكد عليه المحافظة على ذلك فان الإقامة بالمدينة من فرض الدهر
 التي لا تقع لكل أحد فايغتنم تلك الفرصة ويصرف في أمهات الأعمال وفوائدها جميع زمنه
 ولا يضيع مواسم الخيرات سدى فان ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى وهذا كله
 واضح وان لم أر من صرح به ويجري مثله الا ان كان بمكة أشرفه ولا يمرض ذلك ما أشار
 إليه قوله صلى الله عليه وسلم لم يبق في الدنيا من أرادوا التحول إلى قريب المسجد يا بني سلمة
 دياركم تكتب آثاركم لان ذلك انما هو للخوف على المدينة أن يعرى خارجها من السكان
 فيمكن منها العدو وبتسليم أنه لمحض ايتار البعد عن المسجد لكثرة الثواب الناشئة عن
 كثرة الخطا فالكلام هنا في غريب يشق عليه البعد وبقوته الاستكثار من الخير المتيسر مع
 القرب فقط أما لو فرض أنه مع البعد يتيسر له ذلك كهو في القرب فالبعد أولى كما هو ظاهر
 (الثانية) قال الأئمة ينبغي له مدة قامته بالمدينة الشريفة أن يصل الصلوات كلها في مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ينوي الاعتكاف كما دخله كما هو بقيدته (الثالثة) يسن له
 أن يخرج من ظهر كل يوم إلى زيارة من بالبقيع المبارك تأسيًا به صلى الله عليه وسلم فانه

كان كثير ما يخرج اليه ويدعو لمن فيه وقد خرج اليه صلى الله عليه وسلم ليلة نصف
 شعبان فمسجد به طويلا حتى ظن انه صلى الله عليه وسلم قبض وروى مالك انه صلى الله عليه
 وسلم قال بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم اى ادعولهم وخروجهم يوم الجمعة آكد والاولى
 له ان يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى صاحبيه واذا انتهى الى البقيع قال (السلام عليكم)
 اى وخبر عليكم السلام تحية الموتى مريان الجواب عنه (دار) اى بادارو عبر بها تجوزا
 من اسم الحلال الى المحل اذ السلام لا يكون للجماادات بل للاحياء ومن جلتهم الارواح فهى
 المراد هنا (قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاهقون) والاستثناء للتبرك او اللعوق المتقيد
 بهذا المحل (اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لانا ولهم) و ينبغى ان يقصد
 القبور الظاهرة فيه كقبر سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه والاولى ان يبدأ به لانه
 افضل من فيه هذا ان لم يمر بقبر غيره والاسلم مع وقوف يسير ثم رجح اليه ثم بعد السيد
 عثمان يبدأ بالعباس ثم بالحسن ثم بآمة فاطمة الزهراء بجنبه فان الارجح انها
 هنا ثم بسيدنا زين العابدين بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب رضى الله
 عنهم ثم بابنه محمد الباقر ثم بابنه جعفر الصادق رضى الله عنهم وهؤلاء كلهم بقبعة
 واحدة ثم بسيدنا ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ومعه فى قبته جماعة من
 الصحابة فيسلم عليهم ايضا ثم شهد اى سفيان بن الحرث عم النبي صلى الله عليه وسلم
 وينسب الا ان لم يقبل بن ابي طالب وهو انما توفى بالشام ثم بأمهات المؤمنين وكلهن هنا
 الا خديجة فبمكة والاميمونة فبصرى وهذا الترتيب الذى ذكرته هو ما يظهر لى خلافا
 لبعضهم ووقوع السلام على المفعول تبعا لبعض من بقية العباس قبل ابراهيم لا يضر
 ويزور ايضا قبر مالك بن انس رضى الله عنه وكذا شيخه نافع بجنبه فى قبته لطيفة على ما يقال
 والمتهد المشهور بفاطمة بنت اسد اى رضى الله عنهما الا قرب انه مشهد سعد بن معاذ
 سيد الانصار لان ما ذكره انما لا ينطبق الا على ذلك ذكره السيد ويحتم بقبر صفية عمة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها ويزور ايضا مشهد اسمعيل بن جعفر الصادق
 بركن السور من داخله قبلة قبلة العباس ومالك بن سنان والداى سعيد الخدرى رضى الله
 عنهما بلصق السور غربى المدينة المشرفة ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن
 ابن الحسن بن على رضى الله عنهم وهر خارج السور شرقى سلع (الرابعة) ين له ان يأتى
 من ظهر قبور الشهداء بأحدو يبدأ بسيد الشهداء حمزة رضى الله عنه عم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى انه يعودو يدرك جماعة فرضة الظهر فى المسجد المكرم والافضل
 ان يكون ذلك يوم الخميس لان الموتى يعلمون اى ينز بد علمهم للدلة على دوام علمهم
 يزورهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما نقله فى الاحياء عن محمد بن واسع انه بلغه ذلك

والمطلوب يوم الجمعة التكبير و يوم السبت الذهاب بقباقة عين الخميس قال محقق الحنفية
الكامل بن المهام ويزور جبل أحد ندفه للحديث الصحيح أحد جبل يحبنا ونحبه (الخامسة)
يستحب استحباً بامتاً كذا ان يأتي متطهراً من حين خروجه من المدينة الشريفة مسجد
قباناو بالتغرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قبا كعمرة
واخرج الشيخان كان صلى الله عليه وسلم لم يأتي مسجد قبارا كباوماشيا فيصلي فيه ركعتين
والاولى ان يكون ذلك يوم السبت للحديث الصحيح ايضاً كان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل
سبت وقد بينت حكمه خصوص السبت في شرح المشكاة و يظهر مما مر نقوله آتفاً حكمه
اخرى وهي ان في آياتها زيارة اهله رضى ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم ما قبل الجمعة و يوم
بعده واعطى اهل احد يوم الخميس لانهم افضل فبقي السبت لاهل قباواخذ بعضهم من
الحديثين المذكورين مشروعية شد الرحل له وصحة نذر الصلاة به قال ولعل عدم
ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه به صلى الله عليه وسلم
من الحث عليه على انه مسجد صلى الله عليه وسلم ايضاً وشد الرحل انما هو فيمن يأتي من
بعده و من جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قبا و يترك مسجد المدينة الا فضل منه بلا
خلاف فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي
أسس على التقوى هو مسجدكم هذا يشير صلى الله عليه وسلم الى مسجد المدينة لا يني ذلك عن
مسجد قبا (السادسة) بين ان يأتي الا بآبار التي بالمدينة وهي مشهورة لاهلها و ذكرت
منها في الحاشية تسعة عشر و بينت ان من قال كالتوروى انها سبع كان صلى الله عليه وسلم
يتوضأ منها او يقتل فيشرب منها ويتوضأ لعله اراد لذي اشتهر منها (السابعة) بين
له ان يأتي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً ذكرت في الحاشية فليعتمد في
معرفتها كآبار على خبير من اهل المدينة والافعل نحو تار يخ السيد السجودى شكر
الله عليه و روجه و باستحباب ذلك اعنى اتيان الآبار والمساجد والآبار المنسوبة له صلى الله
عليه وسلم سواء علمت عينه أو جهته صرح جماعة من الشافعية وغيرهم وقد كان ابن عمر
رضي الله عنهما يتحري الصلاة والنزول والمرور حيث صلى صلى الله عليه وسلم ونزل
وهما روى عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جرى على قاعدته في سدد الذرائع
وكذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا
مسجداً فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا
هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء فيما من عرضت له منكم الصلاة فيه
فليصل ومن لم تعرض له فليعرض و جرى صاحب الشفاء على الاول غير موافق مما
عن مالك فقال ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم واكباره اعظام جميع أسبابه

اكرام جميع مشاعده وأمكنته ومعاهده وماله صلى الله عليه وسلم يده أو عرف به
 انتهى فان قلت يمكن حمل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مر عن
 امامه قلت يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته ويؤيد ظاهرها أن الشيخ خليلاً محقق
 متأخريهم قال بسز زبارة البقيع ومسجد قبا وغير ذلك لكنه قيد ذلك بمن كثرت أقامته
 بالمدينة الشريفة قال والافالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاعده
 ثم نقل عن العارف ابن أبي جرة أنه من حين دخل المسجد النبوي ما جلس الا للصلاة
 حتى رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره ولما خطر له ذلك قال هذا باب الله مفتوح
 للملائكين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله قال السيد والحق ان من منع دوام الحضور
 والشهود وعدم الملل فاستمراره هنالك أولى وأعلى والافتنقه في تلك البقاع أولى وبه يستجلب
 النشاط ودفع الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات انتهى وأقول فيه نظر لما
 يصرح به كلام أصحابنا من اطلاق نديب جميع ما مر من قصرت أقامته ودوام حضوره وغيره
 فان في الاثبات لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده أما لغير أهل البقيع فليستفح بهم الى
 من هم اليه أقرب منه لينال بركة ذلك من القرب اليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له لولم
 يستمد بواسطة تلك الوسائط اذ من عادات الكبراء انظر منهم بالوسائط المقر به عندهم
 عالم بظفر به منهم مع عدم الوساطة وايضا في الاثبات اليهم غاية الوصلة والاشارة بالذلة
 وانه لعظم جنابته يحتاج في قضاء مطلوبه الى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم
 ويقبل عليه ويحبه لما طلبه منه وايضا في ذلك أيضا صلة له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة
 اصحابه وأهل بيته رضي الله عنهم وصلة له صلى الله عليه وسلم في بركة هذه الوصلات
 تجاب جميع الحاجات وتقتضى سائر الطلبات وأما لنحو المساجد والمعاهد فلان رؤية الآثار
 تزيد في شهود المؤثر ورؤية الديار يزيد في التعلق باهلها فكان في اثبات تلك غير من يد الفاضل
 الحاصل له باتيانها من من يداستجلاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم والشهود
 له المندرج عند أبواب القلوب في شهود آثاره ما لم يحصل له لولم يخرج اليها فاتجه اطلاق
 أصحابنا وأنه الطريق الاكمل والسبيل الاقوم الافضل فاستفد ذلك فانه مهم (الثامنة) ينبغي
 أن يلاحظ قلبه في مدة مقامه بالمدينة الشريفة جلالاتها وفضلها وانها البلدة التي حرمها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنشأ تحريمها كما حرم ابراهيم علي نبينا وعليه الصلاة
 والسلام مكة المشرفة أي أظهر تحريمها وانها التي اختارها الله لجزرة نبيه صلى الله عليه وسلم
 واستيطانه ودفنه ويستحضر ترده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها ومن ثم ينبغي
 له أن لا يركب فيها كما مر (التاسعة) بسن المجاورة بالمدينة كمكة لمن ظن من نفسه عدم
 موافقة ميذوم شرعي وحينئذ يذليله يمكن بخايفة من القرح وهو وارثيه الكرم صلى الله

عليه وسلم مع اكنار الدنيا فقيه ولا حيا به لا سيما للفقوه فيق وابعاد من رزق من غيبه ابراهيم
 ان لم يكن من الابدال لله جل جلاله ورضي الله عنهما مع فضل الصوت والاعمال بل انما انزل الانبياء
 لا تجعله صلى الله عليه وسلم بغية لمن لا يصح ان يكون عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد بل في كل بلد من حيث انزل الله عليه
 لولا ان انزلت في المصالح في المصالح لكانت اخرج من علم الله صلى الله عليه وسلم قال الفرح من ارضي
 لاواه المدينة وشهدت ان كنت له شهيدا اذ ارضي الله على ارضه واولادها والحمد لله الذي انزلها
 من استطلاع ان يكون بلده منة عليه من المصالح في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 وامر في خبر من زار قبري والقبور له شفا على والابحار في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 ومن ثم احدث منها في من من المصالح في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 المضاعفة في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 يوم القيامة ولم ير في سكرته في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 وردت عليه من في الجنة في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 بزيادة من في الجنة في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 خيرا ان من الله وارضى الله الى الله والاولى في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 فاطم للنزاع في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 وكذا في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 لمن وثق بفضله افضل من سكرته في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 وتسلم اخرج منها من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 بأحد الطرق من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 بالادب ما يمكنه وان يتصل قريبا منه في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 اقراره صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 محبتهم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 من اعمال الخير كلها وينبغي له ايضا ان ينظر في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 بواطنهم و بكل امرائهم الى الله سبحانه وتعالى في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 الله تعالى جعل من عباد اعماله في الصورة الظاهرة في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 الاسلام ويخفون الكفر ولا يبالون ابدانهم ولا يبالون الله صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 اصحابه رضى الله عنهم ومع اطلاع الله سبحانه وتعالى في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 وعليه فعلمه ما اظهره الله به و قد قيل في شانهم لا يتخذ الناس ان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم
 ثم ان بعض الائمة صرح بما اصل هذه الذي ذكرته فقال ينبغي محبة جميع من رضى الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم في كل بلد من حيث انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم

له وبقوله ما منه على ما عليه وسلم الى ان لا يعنى له منزلة سوى انصافه بحواره اذ عظم الاسماء
 فباب عارقه بلجوار ولا نظر الى ما يربط به عوامهم من البساع بل لو ثبت في شخص لم يتردد
 بوجهها كما انه نظر لبقوله صلى الله عليه وسلم (الحلابة عشر) محرم عليه ان ينصبه شيئا مما
 ليس من رتب عارم الملبس به بل من اجارته الى خارج حرمها ولو الى حرم مكة كما بحرم
 (ساج فني) من ذلك من حرم مكة الى حرم المدينة هذا هو المعتمد فيها فاحفظه فان
 ليس من جهة لولا ان اوجبت اهلون ويكفي وربما اخذ بعض المساهلين من المنفعة بقول صحيف
 كروا هذه والقبض بتر المساء وروى في السنة الع - راء من الوقوع في الشبهات فاعتنع من ذلك فاحذره
 في انه يجيؤ من غير ان يكتب ذلك من غير تقليد القائل بحواره لان هذا احرام صرف والشبهه
 برقته ولو يجب على من يخرج شيئا من ذلك رده الى محله ولا يروى عاصيته الا بذلك مادام قادرا
 ليقا (الثانية عشر) محرم صيد حرم المدينة المشرفة وقطع شجره وشبهه على المحرم
 لجلال وياقني هنا جميع ما قاله في قطع ذلك من حرم مكة الا في الضمان فان اخط - سيد المعتمد
 لان انما بالاك - ان هيا اصيد ولا سبجرو القدام الضمان واختاره جماعة لاجبار صديقه في ان
 تقول القائلين من لم يكن كان القول به حرمه ذلك - لافضلا عن - دم الضمان وانه
 رخص على في تحابة الشرط والصفيف لمخالفة اصراع الاجاديت الصديقه واهل عذر
 نهي انهم يبالون ويحسن الامرام صمان ذلك محروجا من خلاف من اوجب - له وانه كما انقر
 لثانية عشر) حد حرم المدي المشرفة - كما في خبر الصديقه من ما بين غير وهو مشهور وروى
 هو خله صديقه خلفت ابيدوا وولكم من وهم رواه طامنه ان نور اباكم فقط وما بين لا يتيم
 مما لا يجرى في الجواران (الرابعة عشر) من الاجاديت الباطلة التي رخصها بعض الفقهاء
 من زارني وزيدي ابي ابراهيم في علمه وانما ضغف له الجنة وروى انما يخليل قريبه في قوله لا ياتي
 ما يحج ولا يبارك في بيتا صلى الله عليه وسلم ومن الباطل ايضا ان يراه بعض الجملة ان زيارة
 لقيل في جدار الحج - كل من دججه الا لا تملق لها بالحج وعك - بل هي قريه من - تقلة ايضا
 الخرم - من لو تدوز باره بتر انما صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بها وظاهره انه يعتبر في
 لزومها من الاستطاعة ما يعتبر في الحج المتدور والزم هنا متفق عليه على ما قاله ابن كج
 بخلاف بدوز باره بتر صلى الله عليه وسلم فان في لزومه رجح من قال السبكي وحكاية
 لا تفاق بين الحق ابي الاول والحاصه - فيها الدالة كما علم مما مر على انها من القرب المتدوية
 لمصنوه المتب - كذا التي لا يوتى بها الا على وجه العيادة وكل قريه كذلك يجب بالمدرا تفاقا
 وقبور سائر الاشياء و - يرهم من - ر باره كذا واشترط كون المتدور بها وحب
 جنه - قول ساذ فلا يظن ان صلى الله عليه وسلم لم يجب جنه - وهو
 اجرة في حياته وما قبل عن مالك رجه - الله تعالى انها لا تلزم بالندرا لاني بتقدير


صحته عنه كونها قربة الذي صح عنه وعن سائر علماء المسلمين كما مر لان النذر لا يوجب
سائر القرب بل قربة مخصصة كما هو مقرر في محله على أن عبارة المختصر وهو العادة
عندهم وإنما يلزم به ما ندب وهي كما ترى ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك وقد صرح
بعض أئمة المالكية بأن المشي إلى المدينة - للزيارة أفضل من المشي إلى الكعبة وبيت
المقدس أي للزيارة وهذا يؤيد عبارة المختصر المذكورة كما هو ظاهر (السادسة عشر)
لو نذر الذهاب أو الاتيان أو نحوهما إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد
الأقصى لم يلزمه بل يسن له - على الأصح - لان ذات نحو الذهاب إليهما ليست قربة مستقلة في
نفسها وبه فارق نذر المسجد مكة أو بقعة من حرمها اذ هذا يجب قصده بالنسبة أو يسن
فكان قربة مقصودة في نفسها ولو نذر الاعتكاف في أحد المسجدين الأولين لزمه كالثالث
لانه عبادة مستقلة مخصصة بالمسجد فاذا كان له فضل ولها مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة
في العبادة المترتبة ونحو الاتيان فيهما ليس كذلك (السابعة عشر) قال العلماء ينبغي للزائر
ان يختم القرآن بالمدينة قبل خروجه منها فقد كان السلف يحبون ذلك ونظيره ما قاله بعض
أئمتنا في مكة من سن ذلك فيها أيضا وكان حكمة ذلك فيهما أن كلامهما نزل به بعض القرآن
الكريم عليه صلى الله عليه وسلم فاذا قرئ القرآن الكريم في أحدهما أو تأمل القاريء
نعمة انزال القرآن بالمحل الذي هو فيه وكال من أنزل عليه صلى الله عليه وسلم حمه ذلك على
أمر عظيم من الخشوع والخضوع والابجال والخشية وفتح له أبواب واسعة من التدبير
والتفكير فيما يقرؤه ومن الشكر والحمد على هذه النعمة التي لا توازيها نعمة والمنة التي
لا تحصى ~~بها~~ وربما انقل به ذلك ان ظهرت سريره ونارت بصيرته إلى ما لم يكن في حاسبه
من المعارف وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف حتى حقق الله لنا ذلك بجزاه وكرمه آمين ثم رأيت
أبا مغلدة قال كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن الكريم رواه سعيد
ابن منصور (الثامنة عشر) ذكر أصحابنا أن الاستنجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير
مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجمالة على نفس الوقوف عند القبر الشريف لانه لا يقبل
النيابة بخلافها على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهد به أي لانه يتسامح في أنواعه
قال السبكي وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام له صلى الله عليه وسلم ولا شك في جواز
الاجارة والجمالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك وقيل يجوز الاستنجار للزيارة
وصححه غير واحد وأفتى به الأصمعي محمد بن أبي بكر وهو غير الأصمعي صاحب المعين
وهو مذهب المالكية كاتقوله السبكي وحل ذلك على ابلاغ السلام قالوا لا يجرى الوقوف
لا يحصل له مستاجر غرضا (الثانية عشر) قال بعض الأئمة ينبغي أن لا يضيق على المحتاجين
بكنفي الاربطه والاخذ من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك وكذلك لا يخدم خدمة

بالمسجد الشريف كاذان واقراء وفراسة الامع غاية إخلاص النبي ولا يأخذ عليها معلوما
 الا ان ضطرابه (العشرون) مما يدل اعظم فضل المدينة المكرمة ما أخرجه ابن الاثير
 في جامعه عن سعد رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك أثار من تلقاه من
 أهلها غبار اغطى من معه صلى الله عليه وسلم أنه فكشف صلى الله عليه وسلم اللثام عن
 وجهه الشريف وقال والذي نفسي بيده ان في غبارها شفاء من كل داء قال سعد واراها ذك
 الجذام والبرص وفي رواية فأما طه عن وجهه وقال أو ما علمت أن عجوة المدينة شفاء من
 السقم وغبارها شفاء من الجذام والبرص ومن فضائلها أيضا أن فيم احفرة معروفه قد
 جربها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شربا وغسلا لكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار
 وغيرهم لما أصابت الحمى بنى الحرث قال لهم صلى الله عليه وسلم أين أنتم من صهيب قالوا وما
 نصنع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم تفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تراب
 أرضنا يريق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى ولا جمل وروده أعنى
 الشرب حل والافا كل التراب وشربه حرام لأنه مضر وفي الصحيحين من تصبغ أى أكل
 صبا حاقبل أن ينزل جوفه شئ يسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم من
 أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شئ حتى يمسي وهم أعم وفي رواية صحيبه على الريق
 وله أيضا ان في عجوة العالیه شفاء وانما اترباق أول البكرة وصح أيضا أن الكفاة من المن
 وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وماؤها شفاء من السحر وهي كما قال ابن الاثير ضرب
 من التمر يضرب الى السواد قال السيد أى السه ودى وهو هذا النوع المعروف بالمدينة
 يآثره الخلف عن السلف واطباق الناس على التبرك به يرد ما قيل فيه من غير ذلك وصح
 أيضا خبر أمرت بقربة تأكل اقمرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما بنى الكبير
 حيث الحد يد وخبر يأتي الى الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة
 خير اهل لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج أحد رغبه عنها الا خلف الله فيها خيرا
 منه وخبر ان الايمان ليأرز أى بفتح التعتيه وسكون الهمزة وكسر الراء وبالزاي أى يتقبض
 وينضم الى المدينة كما تآرز الحيه لى جحرها وخبر من صبر على لاوائها وشدها كفت له شهيدا
 وشفيعا يوم القيامة وأول التقسيم أى شفيهان عصى أو شهيدا ان أطاع وفي رواية صحيبه أيضا
 بالوارق والمعنى الوار بالنسبه لمن جمع بين الطاعة والمعصية فيشهد له بطاعته ويشفع له في
 معصيته وخبر من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من يموت بها أشفع له وأشهد له وخبر
 لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع أى هلك واضع مل وان امهل كما ينماع الملح في الماء ليل هذا
 خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك اذ لا دليل لذلك فالاصح انه عام وخبر اللهم اكفهم
 من دهمهم أى اغار عليهم بغته وخبر اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنه

القبول للملائكة والمضامين اجمعين لا يكفل الله غيره طرفة بالى فى شانه ولا يندل لاي نطقا ذوال
 يستعمل اللهم من اير انهم في ان الموت قد يكون في الدنيا لاهل مكة كذا انا نحيي الله عبادك وزوالك
 ان يكون لاهل المذنبات مثل ما وجد الله لاهل مكة من اذن جبار ان يخلق في صاهم و هو عديم
 في علمه الله بهم يجب ان يظن الموتى كحياتهم الى ان يموتوا و اجل نساها من حوله لاي حصى الله بطم
 و هو يقسم الخلد للموتى لانه لا يدرى ما يشغره في الدنيا و قد ينعى ابو علي ان الله لا يبالي بالظلمة ولا
 يحسن سمواته الا ان يظن ذلك الطاعون ولا الملائكة لا يراى في الدنيا في ارضها الا ان يرى الا في
 (او يراى) عند ما تموتوا في الدنيا و قد يراى في الدنيا ارضها و قد يكون في الدنيا في الدنيا
 ان يورد ع الملائكة من اهل مكة يركبهم في الدنيا لا يكون في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 الظهور في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 ويحتسب ان يكون في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 فوالله اعلم بالباطن والظاهر والاولى ان يكون في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 ان يكون في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 به كلام اللغوي و غيره لا يخلو وال بالحق في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 باننا القائل بالانوار و هو يدعي انهم في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 العلم ان الدين في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 فبرهنة حبيبتنا اننا لا نرى في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 ثم يصرف في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 الموضوعة في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 على الله و ربه في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 مما فرجه الان اننا نرى في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 ذلك اننا نرى في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 الصاطفة (اننا نرى) في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 كل سفور و بطون هذا الايات الحز (الاولى) بيتان بقول ماصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
 اذا قيل اى يرجع من احب و يرجع اليه انى ان الظاهر ان ذكره بالاسل قد افسد
 بل انما هو الواقع في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 له له الملائكة و الملائكة و هو على كل شى قد ير ايتون فابون عابدون ساحدون كذا اننا نرى في الدنيا
 صدق الله وعده و حشر عدده و هو في الاحزاب و حشر عدده و هو في الاحزاب و حشر عدده و هو في الاحزاب
 وهو في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 اننا نرى في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 اننا نرى في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا

وأبسناب سببها سوا بغير منته ونعمه وأفاض علينا هوامع لطفه وخيره ولو امع رضاه
وأمنه وميره وختم لنا بالطنى وبلغنا من فضله المقام الاسنى مددنا علينا اكرامه
ورضاه فى هذه الدار والى أن نلقاه آمين مع الذين انعم عليهم من النبيين والصدقيين
والشهداء والصالحين وكذا نذرياتنا وأحبنا وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين تم



أما بعد حمد الله مفيض الاحسان ومصدق اكبر أنواع الامتنان على نوع الانسان
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وانسان عين العرفان وعلى آله واصحابه من لهم فى
الدين أعظم شان فقد تم بحمدته تعالى كتاب الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف
المكرم وهو كتاب وان صغر حجمه فقد حوى من التحقيق ما عظم مغذاه واشتمل
من المسائل على ما يشتمل عليه ما ضخم جرمه ولا مبناه وكيف لا وهو نسيج علامة
زمانه بلانزاع ومحقق وقته بلا دفاع الامام المحقق والقهامة المدقق الشيخ احمد بن
حجر البهيمى المسمى رحمه الله واسكنه من مقر الرحمة ما كان يتمناه وذلك بالمطبعة

الخيرية لاصحابها السيد عمر حسين الخشاب وولده

فى اوائل شهر رمضان سنة ١٣٣١ هجرية على

صاحبها افضل الصلاة

وازكى التحية

آمين

هنيئاً لمن زار خير الورى * وخط عن النفس أوزارها

فان السعادة مضمونة * لمن جلى طيبه أوزارها



ہماری مطبوعات ۱۳۰۵ھ / ۱۹۸۵ء

۳	۲	۱
تحقیق الفتاویٰ ۳۰/-	مرآة التصانیف ۲۵/-	المسبین ۲۱۰۰
العقد النامی علی {	مولانا عبدالقادر بدایونی ۲/-	التوسل (عربی اردو) ۶/-
شرح جامی (عربی) ۶۰/-	محمد نور ۴/۵۰	الحجۃ الفاتحہ ۳/-
شرح میرزاہد تلاجلال {	نفتۃ توحید ۱۸/-	الروض المجدد ۷/۵۰
علامہ خیر آبادی ۱۵/-	یادِ اعلیٰ حضرت ۴/-	متسیب زحق ۱۶/۵۰
فیض الادب ۷/۵۰	نقشہ صرف ۵/-	استاذ العلماء یونانی {
جواہر المنطق ۶/-	پسند نامہ ۴/-	لطف اللہ بن گڑھی ۴/-
شرح مرقات ۱۸/-	کریم حاشیہ محمد عبدالکلیم شرف قادری ۱/۴۰	بذل الجواز ۴/۵۰
تاسیس النظر (عربی) ۱۰/-	نام حق ۲/-	باغی ہندوستان ۳۰/-
ایوانیت المہرۃ ۱۲/-	تحفہ نصائح ۱۳/۵۰	تذکرہ اکابر اہلسنت ۴۰/-
تاریخ نجد و حجاز ۳۶/-	بدائع منظوم ۶/-	تعارف علماء اہلسنت ۲۷/-
تاریخی فیصلہ ۴/-	نجومیہ ۱۲/-	تاریخ تناویلیاں ۷/۵۰
وصایا شریف ۵/-	المقات (منطق) ۹/-	خطبات رضویہ ۳/-
فقہ اسلامی ۳۶/-	المقدمۃ الجوزیہ ۴/-	دوام لعیش ۷/۵۰
دعوت منکر ۱۲/-	التعلیق المجلی حاشیہ {	دو نامور مجاہد ۴/۵۰
تذکرہ محدث سورتی ۳۰/-	مینۃ المصلیٰ ۶۰/-	سبع سنابل (فارسی) ۲۷/-
سلام رضا انگلش ۹/-	تجوید ۲/-	سنی کانفرنس (پس منظر) ۲/-
الدولۃ الکیۃ انگلش ۲۱/-	فارسی قاعدہ ۳/-	== (روداد) ۶/-
سیرت رسول اکرم ۴/۵۰	قانونچہ کھیروالی ۶/-	غایۃ التحقیق ۴/-
چودھویں ات کی ڈیشیزہ ۲/۲۵	صرف مہتہ ال ۸/-	فتاویٰ قادریہ ۹/-
		قاضی سلطان محمود آزاد شریف ۱/۵۰



ہماری مطبوعات ۱۳۰۵ھ / ۱۹۸۵ء

۳	۲	۱
تحقیق الفتاویٰ ۳۰/-	مرآة التصانیف ۲۵/-	المسبین ۲۱۰۰
العقد النامی علی { ۶۰/-	مولانا عبدالقادر بدایونی ۲/-	التوسل (عربی اردو) ۶/-
شرح جامی (عربی) { ۱۵/-	محمد نور ۴/۵۰	الحجۃ الفاطمیہ ۳/-
شرح میرزاہد تلاجلال { ۱۵/-	نفتۃ توحید ۱۸/-	الروض المجدد ۷/۵۰
علامہ خیر آبادی { ۱۵/-	یادِ اعلیٰ حضرت ۴/-	متسیب زحق ۱۶/۵۰
فیض الادب ۷/۵۰	نقشہ صرف ۵/-	استاذ العلماء یونانی { ۴/-
جواہر المنطق ۶/-	پسند نامہ ۴/-	لطف اللہ بن گڑھی { ۴/-
شرح مرقات ۱۸/-	کریم حاشیہ محمد عبدالحکیم شرف قادری ۱/۴۰	بذل الجواز ۴/۵۰
تاسیس النظر (عربی) ۱۰/-	نام حق ۲/-	باغی ہندوستان ۳۰/-
ایواقیت المہرۃ ۱۲/-	تحفہ نصاب ۱۳/۵۰	تذکرہ اکابر اہلسنت ۴۰/-
تاریخ نجد و حجاز ۳۶/-	بدائع منظوم ۶/-	تعارف علماء اہلسنت ۲۶/-
تاریخی فیصلہ ۴/-	نجومیہ ۱۲/-	تاریخ تناویلیاں ۷/۵۰
وصایا شریف ۵/-	المقات (منطق) ۹/-	خطبات رضویہ ۳/-
فقہ اسلامی ۳۶/-	المقدمۃ الجزریہ ۴/-	دوام لعیش ۷/۵۰
دعوت منکر ۱۲/-	التعلیق المجلی حاشیہ { ۶۰/-	دو نامور مجاہد ۴/۵۰
تذکرہ محدث سورتی ۳۰/-	مینۃ المصلی { ۶۰/-	سبع سنابل (فارسی) ۲۶/-
سلام رضا انگلش ۹/-	تجوید ۲/-	سنی کانفرنس (پس منظر) ۲/-
الدولۃ الکیۃ انگلش ۲۱/-	فارسی قاعدہ ۳/-	== (روداد) ۶/-
سیرت رسول اکرم ۴/۵۰	قانونچہ کھیروالی ۶/-	غایۃ المتحقق ۴/-
چودھویں ات کی ڈیشیزہ ۲/۲۵	صرف مہتہ ال ۸/-	فتاویٰ قادریہ ۹/-
		قاضی سلطان محمود آزاد شریف ۱/۵۰